

جامعة الخليل
معهد القضاء العالي
كلية الدراسات العليا
القضاء الشرعي


النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها

بحث تكميلي
لنيل درجة الماجستير
في القضاء الشرعي

إعداد الطالب:

إشراف:

د. هارون كامل الشرباتي



شكر وتقدير

يتقدم الباحث بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الدكتور الفاضل ((هارون كامل الشرباتي)) - حفظه الله - الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة العلمية ، ومتابعتها أولاً بأول ، و على ما بذله من مجهود حقيقي ومتواصل على مدار أيام وشهور كتابة هذا البحث العلمي ، مع تقدير الباحث لملاحظاته القيمة ، ومتابعته الحثيثة للتفاصيل الدقيقة في الرسالة، وجهده المبارك في التصويب والنصح والإرشاد .

كما ويتقدم الباحث بخالص محبته واحترامه لأستاذه الفاضلين اللذين تفضلا بمناقشة الرسالة ، الأستاذ الدكتور حسين الترتوري ، والدكتور عدنان صلاح آملاً من الله تعالى أن يتقّل موازين الجميع لنكون من المفلحين .

فلهم جميعاً كل الحب والتقدير



- إلى أُمِّي الغالية الرؤوم ووالدي الحاني العطوف ،اللذين مدا لي يد العون والمساعدة من أول أيام الدراسة حتى تمام هذه المرحلة ،شاكراً لهما دعاءهما الخالص ونصحهما السديد ، ولا أنسى إخواني وأخواتي الذين أكنُّ لهم كل التقدير .
- إلى زوجتي الغالية ، وابنتي الحبيبة ، وأصهاري الأكارم .
- إلى إخواني الشهداء ،الذين أسأل الله أن يلحقني بهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر .
- إلى إخواني الأسرى ،عمالقة الصمود والتحدي .
- إلى الدعاة العاملين المخلصين ،أتباع الرسل ، وتلامذة الجهادية والعلماء ، من أمثال البنا ،وورثة قطب ،الذين أثبتوا أن ينبوع العطاء الفكري والعلمي لا زال يتدفق رغم سياسات التجهيل .
- إلى كل حر غيور من أبناء ديننا الإسلامي ،ممن أشهر القرآن في وجه كل طاغية وظالم .
- إلى أعمامي وأخوالي وسائر أسرتي الفاضلة ، وجميع أحبتي وإخوتي في الله .

لهم مني جميعاً كل الحب والاحترام والتقدير

نزار

المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام ، وشرفنا بالقرآن ، وأنار أبصارنا وبصائرنا بمنهج التوحيد ، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً ، والصلاة والسلام على النبي القائد محمد بن عبد الله ، أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، ورضي الله عن صحابة الرسول الكرام ، وعلماء الأمة أعلام الهدى وأئمة الورى ، ومن سار على دربهم بهدى وإحسان وصلاح إلى يوم الدين .. أما بعد .

فهذا البحث العلمي هو نتاج عمل وفق الله - سبحانه وتعالى - الباحث إليه ، بعد الانتهاء من دراسة مقررات ومساقات تخصص القضاء الشرعي ، يعرضه بفصولة ومباحثه ومطالبه حتى يرى النور بحول الله وقوته بعد إجازته، ليكون أستاكماً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في تخصص القضاء الشرعي .

كثيراً ما أحب الباحث أن يكون له إسهام في خدمة هذا الدين العظيم، وأن يكون ممن يتلمذون على أيدي العظماء الكرام من علماء هذه الأمة ، وبعد أن شرف الله تعالى الباحث بالالتحاق بموكب طلبة العلم الشرعي ، وبعد استشارة وبحث وتمحيص ، قرر الباحث أن يخوض غمار هذا البحث العلمي بما آتاه الله من قوة.

سبب اختيار الموضوع وأهميته :

يرجع اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب ، منها :

١. الشوق لخدمة هذا الدين بكل جهد مستطاع ، وبكل ما يمنح الله الباحث من قوة ، وفي ذلك الخير العميم ، والفائدة المبتغاة .

٢. صلة هذا الموضوع بالأسرة المسلمة ، التي هي أساس وقوام المجتمع المسلم، وركيزة العطاء فيه .

٣. وجود العديد من الإشكاليات في المجتمع الفلسطيني فيما يخص قضايا النفقة، وبروز بعض الحالات التي لا يقرها شرع الله فيما يختص بنفقة الزوجة ، من حيث التلاعب بها وهضم حقها فيها ، إلى غير ذلك من أمور .

٤. الربط بين مباحث القانون الشرعي للأحوال الشخصية ومنظمات المرأة العاملة لإبطاله ، وذلك من خلال بيان الواقع والظلال لعملمهن .

٥. التعرّيج على القضايا المعاصرة - كقضايا نفقة المحبوسة بقضية سياسية - وتسليط الضوء عليها كمطالب ومباحث لربط القديم بالحديث ، وإظهار شمولية الدين العظيم .

٦. تم ربط الفقه الشرعي من خلال المذاهب الفقهية الأربعة مع المعمول به في القانون الخاص بالأحوال الشخصية ، وذلك بتسلسل يتوافق مع تدرج مطالب الدراسة ومباحثها .

٧. أن هذه الرسالة تسلط الضوء على التسلسل الواقعي لتفاصيل الإجراءات القضائية المتعلقة بالنفقة ، من لحظة منع الزوج لها عن زوجه ، وحتى تنفيذ الحكم ومتعلقات التنفيذ ، مروراً بأشكال الدفوع والردود والطعون المشمولة في إجراءات التقاضي .

تم اختيار موضوع هذا البحث عندما تم تكليف الباحث بالتطبيق العملي في مقر المحكمة الشرعية ، حيث استرعاها أمر الدعاوى التي ترفع فيها ، لأنه وجدت أن نصف الدعاوى المقدمة للمحكمة أو أكثر - خلال سنة واحدة على الأقل - يتعلق بالنفقة الزوجية ، فأتار هذا الأمر انتباهه، واستجمع الرغبة للكتابة في هذا الموضوع، لخدمة دينه وأمتة وقضيته ، لا ليضيف مصنفاً آخر يضم إلى آلاف أو ملايين الكتب

المخطوطة ، وإنما ليكون له إسهام حقيقي في جمع المعارف والحقائق وبرمجتها وفق رؤية علمية معاصرة ، وإخراجها للنور ببيضاء لا سوء فيها بعون الله .

والمعلوم أن الزواج قائم على التعاون والتكافل والترابط ، وقد جعل الله القوامة ميزة يختص بها الرجال على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فإن الإسلام قد فرض عليه أن ينفق على زوجته ، وأن يتكفل بحاجاتها لأنها قد دخلت إلى عصمته، فصارت محبوسةً عليه ، فعليه أن يفي بالتزاماته نحوها بما يكفيها مؤونتها دون إسرافٍ أو تقتير .

ومن واقع الدعاوى المتدافعة في أروقة المحاكم و في جلسات القضاء الشرعي ، ورغبة من الباحث في البحث والتنقيب والتحليل ؛ لتبيان الحقائق بصورة منقحة ومستجمعة ، فإنه يتقدم بهذا البحث بما بذل فيه من جهد متواضع .

الدراسات السابقة

رجع الباحث بموضوع البحث إلى المكتبات العلمية ، وطال بحثه في مظان ذلك للوقوف على ما أثبتته أهل الفقه في مصنفاتهم وكتبهم الفقهية .. وقد خلص إلى النتيجة الآتية :

بعد جهود حثيثة في السؤال عن موضوع هذا البحث ، حتى لا يكون هناك تكرار للمادة العلمية ، أو تبديد للطاقة فيما عدا موضوع البحث ، فقد شمل نطاق البحث عدة مواقع تعليمية في فلسطين وخارجها .. مبتدئاً بجامعة الخليل – للتعرف على ما كتبه طلبة الفوج الأول والثاني من طلبة القضاء الشرعي - ماراً بجامعة النجاح الوطنية ، فالجامعة الأردنية في عمان ، حيث تمكن الباحث من الحصول على قائمة مفصلة بالرسائل العلمية في الشريعة الإسلامية ، في مجالات متعددة ، حيث توفرت لدى الباحث نسخة عن رسائل الماجستير والدكتوراة في الجامعة الأردنية ،

وقائمة أخرى تم الحصول عليها من القاعة الهاشمية في عمان تتناول الرسائل في جامعات متعددة، كالجامعة الأردنية وجامعة آل البيت ، وجامعة النجاح ، وجامعة الجزائر وجامعة الإسكندرية وغيرها ..

ولم يدخر الباحث جهداً في سؤال أهل العلم الشرعي الذين يعرفهم من أجل الحصول على صورة إجمالية تتعلق بالموضوع المحدد ، وقد كانت خلاصة ما توصلت إليه ما يلي :

جُلُّ ما تم الحصول عليه بعد البحث والتقصي والسؤال هو خلو الساحة الفقهية من مصنفٍ أو مؤلفٍ أو رسالة علمية متخصصة تتناول موضوع النفقة الواجبة على الزوج بالمنهجية التي سيتناولها الباحث ، في حين تناولت الأبحاث الفقهية جانبين اثنين :

الأول : جانب العموم ، حيث تم تأليف كتب الأسرة والأحوال الشخصية وتناولت في ثناياها النفقات بوجه عام ، بحيث تشمل على نفقة الأبوين والأقارب وغيرها .

ومن هذه المصنفات على سبيل المثال لا الحصر :

١ . كتاب : أحكام الأسرة في الإسلام والذي ألفه الأستاذ محمد مصطفى شلبي ، وقامت بطباعته دار النهضة العربية في بيروت ، حيث وقف الباحث على الطبعة الأولى من الكتاب عام ١٩٧٣ م ، وتناول موضوع النفقة في بعض مباحثه إضافة إلى غيرها دون تخصيص لها في جوانبها المتعددة المذكورة في هذه الرسالة .

٢ . وقف الباحث على كتاب أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في قطاع غزة وهو عبارة عن رسالة ماجستير مخطوطة قدمت عام ١٩٩٩ م ، قدمها الباحث ياسين داود الجماسي بإشراف الدكتور يونس الأسطل ، واشتملت على أحكام

ومسائل النشوز دون سواها في قضايا النفقة ، حيث شغل موضوع النفقة فيها جانباً هامشياً فقط .

٣. كتاب : الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ، والذي طبعته دار الفكر العربي عام ١٩٥٧ م ، حيث تناول فيه المؤلف مجموعة طيبة من المسائل والقضايا التي تتعلق بالأسرة جميعاً ، مع حديث بسيط عن النفقة في ثنايا المؤلف ، ومثله كذلك : كتاب الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي ، حيث وقف الباحث على طبعة مصورة في مطبعة جامعة الخليل من هذا الكتاب ، وهو يتناول موضوعات الأسرة عموماً بما فيها النفقة ، من خلال بعض مباحثه ومطالبه دون التعرّيج على الجانب القضائي والقانوني فيها .

٤. وممن كتب تخصصاً في النفقات ، جمع من العلماء وضعوا كتاب النفقات الشرعية ، وهو كتاب بحاجة إلى عناية ، حيث قام بترجمته : رأفت الدجاني ، ووقف الباحث على طبعة عام ١٩٣٧ م منه ، وهو كتاب فيه قضايا متعددة تتعلق بقضايا شرعية وإجرائية ، ولكنه ليس مبوباً وليس منهجياً في طرحه للمواد الموجودة فيه .

هذه أمور لم يعتمد الباحث إلى تناولها بشكل رئيس في موضوع دراسته، فكان مما يميز الرسالة عن هذه المصنفات :-

أ () الاقتصار في موضوع النفقة على عنوان البحث ، وهذا يعطي قوة للبحث وتعمقاً في هذه الجزئية الفقهية ، بما يبسر لها بحثاً متخصصاً ودراسة موسعة وشاملة ، فهي محور الرسالة ، وعليها سيتم التركيز بعون الله .

ب () أن هذه الرسالة تشتمل على نظرة قانونية قضائية تربط الأحكام الشرعية بالإجراءات القضائية المعمول بها في المحاكم الشرعية ، وبطريقة منهجية علمية .

الثاني : يتمثل في المصنفات والمؤلفات الفقهية التي وقعت تحت يدي الباحث أثناء البحث عن موضوع النفقة .. حيث تم الوقوف على عدة كتب فقهية حديثة تناولت جزئيات خاصة تتعلق بالنفقة ، وهي على ضربين :

(١) الجانب الشرعي الخالي عن الإجراءات القضائية .. كأن يتناول الباحث موضوع سكنى الزوجة ، أو نفقة الزوجة على نفسها وعيالها ، إلى غير ذلك من الموضوعات الجزئية للبحث الذي أقدمه ..

(٢) الجانب القضائي ، حيث تم الوقوف على كتب تتعلق بموضوع الإجراءات التي تتم في قضايا النفقة ، وقرارات المحاكم في هذا الصدد ، دون التركيز على الجزئيات الفقهية المتعلقة بالنفقة الزوجية ..

ومن هذه المؤلفات على سبيل المثال :

١. كتاب : القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى العام (١٩٩٠ م) ، والذي ألفه الشيخ عبد الفتاح عايش عمرو ، وطبعته دار الإيمان في الأردن ، وقد وقف الباحث على الطبعة الأولى ١٩٩٠ م ، وتناول فيه المؤلف جملة من الإجراءات القضائية البحتة التي تتعلق بالأحوال الشخصية عموماً ومن ضمنها النفقة .

٢. وقف الباحث على كتاب الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات للأستاذ مأمون محمد عمر أبو سيف ، والكتاب عبارة عن رسالة ماجستير مخطوطة ، طبعتها مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع في الأردن عام ١٩٩٩ م ، حيث سلط الباحث الضوء على القضايا الإجرائية المعمول بها في المحاكم الشرعية ، دون التفصيل في اصول القضايا من وجهة نظر شرعية .

٣. كتاب : حقوق المرأة في الزواج ، والذي ألفه الدكتور محمد بن عمر عتتين ، وطبعته دار الاعتصام في القاهرة دون ذكر الطبعة ، حيث تناول المؤلف جملة من

حقوق المرأة ، وعرَّج على مسائل النفقة دون الخوض في الإجراءات القضائية أو مسائل النفقة المعاصرة .

لذلك ؛ ومع الاعتراف بالفضل لكل من ساهم وخدم فإن الباحث يُعرِّف القارئ الكريم على ما امتاز به هذا البحث :

أ (أن موضوع النفقة الواجبة على الزوج سيتم بحثه بحثاً علمياً شاملاً ..
يتناول الموضوع بشموليته ما بين الفقه وإجراءات التقاضي .

ب) لم يتفق موضوع البحث مع عنوان أي كتاب أو مصنف يتناول الجوانب المطروحة في هذه الرسالة بعينها .

منهج إعداد البحث

اعتمدت الدراسة بالدرجة الأولى على المنهج الاستقرائي المتمثل بالخطوات التالية :

١. الوقوف على آيات الله ودلالاتها ، وأحاديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - لبيان التأصيل الشرعي للمسائل والآراء مع التوثيق السليم لها ، بالرجوع إلى كتب التفسير و الشروح ودلالات الأحاديث للحصول على رؤية متكاملة في البحث من حيث المعاني والأحكام الشرعية والثروة الفقهية .

٢. عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية ، والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين .

٣. الرجوع إلى المراجع والمصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب ، ليتم الوقوف على الدليل أو المعرفة من مصدرها السليم، من الكتب المعتمدة في كل مذهب فقهي ، مع التوثيق السليم منها .

٤. استخدام المعاجم اللغوية والفقهية لبيان معاني الألفاظ والاصطلاحات التي استخدمت في البحث .

٥. عرض آراء العلماء في المسائل المتعلقة بالقضايا التي يتم بحثها ضمن سياق الخطة مع الاستدلال بالدليل ..

٦. الترجيح بين الآراء الفقهية الموجودة في ثنايا هذه الرسالة ، وذلك تبعاً لقوة الدليل عند اختلاف آراء العلماء في المسألة ، مع تحري الدقة في الموضوع . إضافة إلى ذلك ، احتاجت بعض مطالب هذا البحث لمحطات من العمل بالأسلوب الوصفي ، كالحال في مطالب لجان العمل النسوي الهدامة ونحوها .

ومما تجدر الإشارة إليه في المنهجية المتبعة للباحث أنه لن يقوم بالتعريف بالأعلام الواردة في مباحث الدراسة ، ولن يتم الوقوف على مصادر التقنيات المعاصرة كالإنترنت والأسطوانات المدمجة ونحوها ، حتى يتم التحقق من كل معلومة وتوثيقها من مراجعها الأصلية .

هيكلية البحث

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة .

في المقدمة ، تناول الباحث سبب اختيار الموضوع ، ومنهج الدراسة ، والدراسات السابقة في الموضوع ، مع بيان فكرة موجزة عن البحث .

تلاها : المبحث التمهيدي ، وتناول مباحث عقد الزواج ، وإبراز مشروعيته وحكمته ، إضافة إلى بيان أهمية التعاون والتكافل والتعايش في الزواج.

وفي الفصل الأول الذي كان بعنوان : مسؤولية الرجل في الحياة الزوجية تناول الباحث فيه عدة مباحث ، كقوامة الزوج على الزوجة في الأسرة ، ونفقة الفتاة قبل الزواج وبعده ، ثم تحدث عن متطلبات الزواج كالمهر والجهاز .

واشتمل الفصل الثاني على مباحث تخص نفقة الزوجة في الإسلام ، حيث اشتمل على تعريف النفقة لغة واصطلاحاً ، وبيان مشروعية نفقة الزوجة ، والحكمة من تشريع النفقة ، مع تعريجه على النفقة في قانون الأحوال الشخصية ، وسبب وجوب النفقة .

كما اشتمل الفصل الثاني على بيان لأنواع النفقة من الطعام والشراب ، والكسوة والسكنى ونحوها ، وبيان لوقت وجوب النفقة وسريانها ، وشروط استحقاقها ، والمعيار في تقديرها ، واختلاف العلماء في أصل التقدير، ومباحث أخرى ذات صلة .

أما الفصل الثالث ؛ فتناول قضايا تتعلق بالنفقة الواجبة على الزوج ، ومنها : عدم دفع الزوج النفقة لزوجته ، ونفقة زوجة الغائب ، ودينُ النفقة ، والمقاصة بذلك الدين ، ثم استيفاء الزوجة للنفقة ثم حصول موت أو طلاق .

يضاف إلى ذلك : بيان نفقة الزوجة المحبوسة ، والإبراء من النفقة ، وأخذ الزوجة كفيلاً بالنفقة ، وتنازع الزوجين بالنفقة ، ونفقة المنكوحة بعقد فاسد ، والموطوءة بشبهة ، ونفقة الملائنة وابنها .

الفصل الرابع في البحث تناول النفقة حال العمل والنشوز والخروج من البيت للسفر ونحوه ، حيث اهتم بنفقة الزوجة المحترفة بمطالبه المتعددة ، وحالات وأحكام نشوز الزوجة ، وما تسقط به النفقة .

الفصل الخامس الذي كان بعنوان: أحوال مخصوصة تجب فيها النفقة، وموقف لجان المرأة فيها اشتمل على مجموعة من المباحث ، كنفقة الولادة ، ونفقة

المطلقات والمعتدات ، ونفقات تجهيز وتكفين الزوجة ، وفرض النفقة للزوجة حال اختلاف الدين لأحد الزوجين .

كما تضمن الفصل مطالب عدة تختص بقضايا موقف اللجان النسوية ومنظمات حقوق المرأة من قضايا النفقة ، وقد ضمنه الباحث عدة مطالب .

أما الفصل السادس والأخير والذي هو بعنوان: الإجراءات القضائية لدعوى النفقة ، فقد اشتمل على مباحث تناولت مسائل : أهمية الدعوى والتعريف بها ، وبيان صحة الدعوى ، والإجراءات القضائية لطلب النفقة وتعديلها ، وإجراءات دعوى النفقة حال غياب المدعى عليه ، وتقدير النفقة قضائياً وأمور قضائية وإجرائية.

وختم الباحث البحث بخاتمة أدرج فيها خلاصة ما وقف عليه في هذا البحث ، ثم وضع مجموعة من التوصيات الختامية ، مع وضع فهرس للآيات ، وآخر للأحاديث ، وفهرس للمصادر والمراجع ، مع فهرس للموضوعات التي اشتمل عليها البحث .

أسأل الله تعالى إخلاص النية ، وسداد العمل وقبول الجهد

نزار نبيل أبو منشار

المبحث التمهيدي

عقد الزواج

وفيه المباحث التالية :

- حكمة عقد الزواج ومشروعيته .
- أهمية التكافل والتعاون في الزواج .

المبحث التمهيدي

المطلب الأول

عقد الزواج حكمته ومشروعيته

جاء التشريع الإسلامي محققاً للمصالح ودارئاً للمفاسد ، وقد شرع الله لعباده في ثنايا كتابه المجيد ما يسير لهم حياتهم على منهاج سليم ، وطريق قويم ، ولعل من أهم الأمور التي راعاها الإسلام واعتنى بها وبجزئياتها موضوع الزواج وأحكامه .

فقد تضافرت الآيات القرآنية التي تشتمل على مشروعية الزواج وحكمه وحكمته ، وبينت السنة النبوية تلك الآيات وما تتطوي عليه من أحكام شرعية فيما يتعلق بالنكاح وأهميته ، وسائر القضايا المتعلقة به ، وسيتم بحث المطلب من خلال مسألتين :

حكمة الزواج :

الزواج اجتماع إرادتين ، وتوحد رغبتين من مكلفين رضياً ببعضهما البعض لتسيير عجلة هذه الدنيا معاً ، وبشراكة وثيقة بين الذكر والأنثى اللذين أعدهما الله تعالى ليتوافق الواحد منهما مع الآخر في بنيته ، وجعل كل واحد منهما سكناً وملاذاً للآخر ، وفق الرؤية الآتية ..

أ . التزواج من القواعد التي تسير عليها الخلائق جميعاً ، قال الله عز وجل :
((ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)) [الذاريات: ٤٩] .

ب . جعل الله تعالى الزواج الوسيلة الناجعة لحفظ المياه والأنساب وصيانتها
 من الضياع .

ج . بالزواج تكثر الأمم وتتوالد وتتناسل .

د . في ظلاله تتربى الأجيال ، وتجنبي الأمة ثمار هذه الأسرة التي بُنيت لبناتها
 على المودة والمحبة والتراحم .

هـ . الإحصان ، وهو من مقاصد الإسلام الرئيسية ، وحكمة بينة من حكم
 الزواج ، وقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **يا معشر
 الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحفظ
 للفرج** " (١) .

ولا غرو أن يكون الزواج منشأ العلاقات والروابط الأسرية بما يتمتع به هذا
 العقد من هالة التقديس التي حفّه بها شرعنا الكريم ، وجعله أساس الأمومة والأبوة
 والأخوة والعمومة والخؤولة ، قال تعالى: **((وهو الذي خلق من الماء بشراً
 فجعله نسباً وصمراً وكان ربك قديراً))** [الفرقان : الآية ٥٤] .

وبصدد الترغيب به ، بين الله تعالى أن الزواج هو أحد نواميس الحياة ، وآية
 من آيات الله الدالة على بديع صنعه ، وقدرته وعظمته ، قال تعالى : **((ومن آياته
 أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة**

١ . رواه البخاري ومسلم .

ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) [الروم : ٢١] ، فهذه الآية الكريمة جاءت في سياق من الآيات التي سبقتها وتلتها ، تتحدث عن قدرة الله وآياته في الأنفس والآفاق ، وحقيقة الانسجام التام في كل شيء خلقه الله تعالى وأحسن خلقه.

مشروعية الزواج

حض الإسلام على الزواج بنصوصه القرآنية وأحاديث المبعوث بالخير - المصطفى عليه السلام - فقد قرر الله تعالى مشروعية الزواج بقوله عز وجل : **((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ))** [سورة النور : ٣٢] ، وقال أيضاً : **((فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ))** [النساء : الآية ٣] .

ودعا رسول الله من توفرت له الإمكانيات الجسدية والنفسية والمالية إلى الزواج (٢) ، حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً شباب الأمة وحاتاً إياهم على الإقدام على ما فيه خيرهم : **" يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج "** (٣) ، وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها (٤) .

٢ . انظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول / لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) / تحقيق : محمد حامد الفقى / دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الرابعة / ج ١٢ / ص ١٢٢-١٢٦ ..

٣ . رواه البخاري في باب الترغيب في النكاح ، ورواه مسلم في باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه .

٤ . انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / أحمد بن محمد الصاوي المالكي / شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة / طبعة عام (١٩٥٢ م) / ج ١ / ص ٣٧٣ .

ليس أدلّ على ذلك من التوجيه الإسلامي للمسلمين أن يهتموا بعقد الزواج وترتيب آثاره عليه بعد كونه صحيحاً مستكماً لأركانه وشروطه .

وقد بين الرسول الأكرم أن الزواج من سنة الأنبياء ، فقد تزوج الرسول الأكرم- صلوات الله وسلامه عليه - وأنكر على من أراد التبتل واعتزال النساء فلا يتزوجهن بأن ذلك ليس من منهاج رسول الله وسنته ، فقد ورد أن عثمان بن مظعون أراد أن يتبتل ، فنهاه رسول الله (°) .

° . رواه البخاري في باب ما يكره من التبتل والخصاء ، ورواه مسلم في باب استحباب النكاح لمن تافت إليه نفسه .

المطلب الثاني

معنى التكافل والتعاون في الزواج

الإسلام - بحكم واقعيته - يعترف بما جبل عليه الإنسان من تركيب جسدي، وميل جنسي، من غير إهمال للجانب العاطفي الذي يتأجج بعد تكوين الأسرة وإرساء معالم بنيانها، فالأسرة خير منبع للعواطف السامية، وهي مجتمع مصغر يتزعمه الأب، وتغمره الأم بالحنان والعطف، ويشيع فيه الأبناء حياةً تحيا بها الأئمة والأرواح.

هذه الأسرة متكاملة العناصر؛ لا تكتب لها الحياة الهائلة، أو الاستمرارية في العطاء ما لم يسطع منها نور المودة والتراحم والتعاون، بحيث يقوم كل فرد منها بأداء الواجبات المترتبة عليه، وينال حقوقه ومستحقاته.

بذلك تسير سفينة الأسرة نحو شاطئ الأمان، وتكتب لها السلامة في العناصر الأساسية لقيامها وديمومتها، بحيث يعكس عن هذه العلاقة الودود صورة إيجابية على الناشئة لتقويمهم مزالق الانحراف، ولتجنب النشء سلبيات فقدان الانسجام الأسري، مما يشكل قاعدة فكرية تربوية سليمة تبنى عليها الأجيال النابتة في تربة خصبة توفرها هذه الأسرة المعطاءة (٦).

لكن؛ لا بد لقيام هذه الأسرة على دعائم القوة أن تراعي مبدأ التكافل الاجتماعي، وقواعد التعايش الجماعي المبني على التعاون والمشاركة، فقد حرص

٦ . انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية / د. محمد أسعد بن أحمد بن مسعود اليوبي / دار الهجرة للنشر والتوزيع - السعودية / الطبعة الأولى (١٩٩٨ م) / ص ٢٤٥-٢٤٩ ففيه زيادة تفصيل.

الإسلام أشد الحرص على صيرورة المجتمع المسلم كالجسد الواحد في التراحم والتعاطف ، وأن تراعى فيه الجوانب المادية والمعنوية التي هي قوام نظام الأسرة بصورته الأبهي .

وما يكون عليه الزوجان من محبة ومشاعر صادقة يحملونها في السراء والضراء، يتعدى هذا الوئام والود إلى الالتزام المادي بالإنفاق بين أفراد الأسرة وفق شروط معينة ، تتعدى الجوانب الأخلاقية إلى الجوانب الاجتماعية ، نابعة من مفاهيم التضحية ، والإيثار ، والصبر ، والاحتمال ، والبحث عن مجالات التقدم والرفعة بالأسرة نحو الارتقاء الشامل (٧) .

وحفظ النسل الذي هو من أسمى أهداف الزواج هو في الأصل من الضرورات الخمس في دين الله ، وقد أمرنا بحفظها إيجاباً وسلباً ، وفي ذلك يقول الشاطبي في الموافقات : ((والحفظ للنفس يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم)) (٨) .

بهذا تجد أن الإسلام أباح الزواج وحض عليه من جانب الوجود ، وحرّم الزنا ونفّر منه من جانب عدم .

^٧ . انظر: آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة / خالد عبد الرحمن العك / دار المعرفة - بيروت / الطبعة السابعة / ص ١٣٣ - ١٣٩ .


^٨ . الموافقات / لأبي اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) / ضبط وتعليق وتخريج : مشهور حسن آل سلمان / دار ابن عفان - السعودية / الطبعة الأولى / ج ٢ / ص ١٨ ... يتصرف يسير ، وانظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / عبد القادر عودة / دار الكتاب العربي - بيروت / (د . ط) / ج ١ / ص ٢٠٢ - ٢٠٦ .

الفصل الأول

المسؤولية الزوجية للرجل

وفيه ثلاثة مباحث :

- قوامة الرجل على المرأة في الأسرة .
- نفقة المرأة قبل الزواج وبعده .
- متطلبات الزواج .



قوامة الرجل على المرأة في الأسرة

القوامة في المفهوم الإسلامي رتبة منيفة ، ودرجة عظيمة ، أخطأ كثير من الناس في فهمهم لمعنى القوامة على المرأة ، وجعلوا ذلك مفخرة للرجال على النساء ، وأولئك البعض في فهمهم المغلوط هذا ؛ يعبرون عن القوامة ضمن إطار من التسلط وفرض الرأي ، بل ذهب بعضهم إلى اتخاذ هذا المعنى الشرعي الأصيل سبيلاً إلى الاستبداد والاسترقاق للمرأة ، وقد فهمه بعض النسوة فهماً سقيماً كذلك ، فأغفلن أهمية الرجل وعضُن من مكانته ، مما فتح باباً كبيراً للاختلاف ، والنشوز والخصام والفرقة ..

جاء في المعجم الوسيط في تعريف القوامة بأنها : ((القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر)) (٩) .

هذه الميزة - مستمدة من معناها اللغوي - تخوّل الرجل أن يضطلع بأمر الأسرة وتديبر شؤونها ، وهي تجعله أمام مسؤوليات أسرية تحتم عليه القيام بواجب رعاية الأسرة وتأمين مستلزماتها ..

يقول تعالى : ((الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) [النساء : ٣٤] ، وجاء في تفسير هذه

^٩ المعجم الوسيط / د. إبراهيم أنيس - د. عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد / مجمع اللغة العربية / الطبعة الثالثة / ج ٢ / ص ٧٩٨ .

الآية : ((الرجل قيمٌ على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ..)) (١٠) .

هذه الآية الكريمة تشير إلى تقرير القاعدة القرآنية التي بينت القوامة وأسباب هذه القوامة، وهي تفضيل الرجل على المرأة (١١) ، فإن الباء في قوله تعالى (بما) للسببية ، والقوامة التي جعلها الله للرجل دون زوجته لها سببان جعلهما الله مناط القوامة التي هي من حقه :

الأول : أن فطرة الرجل تختلف عن فطرة المرأة ، فالمرأة تفضلها في تربية الولد وترتيب البيت والقيام عليه ، فهي بطبيعتها المجدولة على الود والحنان والرقعة ، وبتركيبها العضوي الذي يعينها على وظيفتها ، وإن كانت - في الوقت نفسه - أكثر عرضة للإصابة بالأمراض ، وأسرع تهيجاً وأقوى انفعالاً ، مما يؤثر في سلامة التقدير ، وصحة الإدراك ، ومن ثم ؛ فهي أقل قدرة على مواجهة الأمور بعقلانية وتؤدة ، خاصة إذا كان الحديث يدور حول ملومات وشدائد ..

لكن الرجل يفضلها في قوته البدنية ، وقوة التفكير ، وصحة التقدير ، ورباطة الجأش ، مما يعده للكفاح ومعالجة المشاق ، والكدح وراء لقمة العيش ، وهي تدخل فيمن سماهن الشاعر فقال :

١٠ . تفسير القرآن العظيم / لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) / المكتبة العصرية - بيروت / تنقيح ومراجعة : خالد محرم / الطبعة الأولى (١٩٩٨) / ج ١ / ص ٤٣٤-٤٣٥ .. وارجع إلى : مختصر تفسير ابن كثير / اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني / دار الفكر - بيروت / الطبعة الثانية (١٩٩٩م) / ج ١ / ص ٣٨٤-٣٨٥ .. وفيه تعليقات الصابوني على القوامة بمضمونها الشرعي .

١١ . انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ) / طبعة جديدة تحت إشراف مركز البحوث والدراسات في : دار الفكر - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٦ م) ج ٤ / ص ٢٤ .

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له
بعض الأذى لم يدّر كيف يجيب
لم يعتذر عذر البريء ولم تنزل
به سكتة حتى يُقال مريب (١٢)

الثاني : أنه يتولى الإنفاق على الأسرة ، والإنفاق هنا يشمل دفع المهر والنفقة للزوجة والأولاد ، والتكاليف التي ألزمه بها شرع الله في كتابه وسنة نبيه، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، ((وله عليها الفضل والإفضال)) (١٣) ، وهذا مضمون قوله تعالى : **((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ))** [سورة البقرة : ٢٣٢] .

بناء على ذلك ؛ فليس من المقبول أن يكلف الإنسان بالإنفاق على قوم أو جماعة ، وتتوافر فيه صفات الروية وصحة التقدير والنظر في الأمور، ثم لا يوكل إليه أمر الإشراف على هؤلاء .

فنظرة الإسلام إلى القوامة هي نظرة العدل والوسطية ، حيث جعلها الله مرتبة من المراتب الأسرية يكون الرجل فيها قيماً على الأسرة متولياً لأموالها (١٤) .

وحتى لا يظن ظان أن القوامة هي ميزة يتفضل بها الزوج على زوجته في التحصيل الأخروي من أجر ومثوبة ، فإن هذا خطأ ، لأن القوامة لا تقتضي تفضيله عليها في الدين أو الدنيا بالمفهوم الإسلامي ، فالله تعالى يقول : **((فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من**

^{١٢} . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) / الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة - الرياض / طبعة عام (١٩٨٣) / ج ١ / ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

^{١٣} . مختصر تفسير ابن كثير / ج ١ / ص ٣٨٥ .


^{١٤} . انظر في ذلك : تحفة العروس (الزواج الإسلامي السعيد) / محمود مهدي الاستانبولي / دار المعرفة / الطبعة الخامسة (١٩٨٦ م) / ص ٢٧٠

بعض)) [آل عمران : ١٩٥] ، فكل إنسان يجازى على عمله ؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر .

لكن القوامة نابعة من حرص تشريعنا الإسلامي على تنظيم الحياة بمختلف مستوياتها ، سواء كانت للفرد أو الأسرة أو المجتمع .

والقوامة بهذا المفهوم هي ترتيب وتنظيم البيت المسلم ، وتوزيع للمسؤوليات داخل الأسرة ، لحفظها من تداخل الصلاحيات ، أو الفوضى في اتخاذ القرارات ومواجهة المصاعب ، فيها تتبين أنصبه الأفراد في الأسرة ، وتتوزع المهام، وتسير الحياة بين الزوجين على أسس تنظيمية سليمة (١٥) .

^{١٥} . انظر : فقه السنة / السيد سابق / دار الكتاب العربي - بيروت / الطبعة السابعة (١٩٨٠ م) / ج ٢ / ص ١٥ - ١٦ .^{١٥}



نفقة المرأة قبل الزواج وبعده

من طبيعة الحياة أن ينتقل الإنسان من طور إلى طور ، ومن مرحلة إلى مرحلة ، والحديث عن نفقة الفتاة سينقسم هنا إلى قسمين ، نفقتها قبل اقترانها بزواج ، ونفقتها بعد أن تصبح زوجاً وعضواً في أسرة تكونها مع زوجها .

المطلب الأول

نفقة الفتاة قبل الزواج

تُناط نفقة الفتاة قبل الزواج بولي أمرها الشرعي ، وهو الأب ، فإن غاب فالجد أو العم ، أو من يكون في موضع تولي أمرها شرعاً ، وهي بكونها جزءاً من أسرة متكاملة العناصر ؛ يجري عليها ما يجري على الأولاد تحت ظل الأب أو الولي الشرعي .

والفتاة المسلمة التي استتارت بصيرتها بنور الله ، تسهم في مسؤوليات بيتها، فتؤدي ما عليها من واجبات تجاه والديها وتجاه منزلها ، وتأخذ ما يترتب لها من حقوق ومستحقات ، (١٦) ومن أبرز هذه الحقوق التي أقرتها الشريعة أن نفقتها تكون

١ . انظر : شخصية المرأة المسلمة / د . محمد علي الهاشمي / دار البشائر الإسلامية - بيروت / الطبعة الثالثة (١٩٩٦ م) / ص ١٣٦ - ١٤٢ .

على وليها الشرعي ، فهو ملزم بالإنفاق عليها لكونها جزءاً من عياله ، وهو مسؤول عن رعيته وأفراد أسرته سواء حفظ أم ضيع (١٧) .

أما في حال موت الأب ، فإن الفتاة صاحبة الحق في الإنفاق عليها يستمر حقها سارياً ، وتنتقل ولاية أمرها إلى غير الأب (١٨) ، كالجد أو العم أو غيرهما ، وهم مكلفون بالإنفاق عليها ، وسد حاجاتها من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم وغير ذلك ، دونما إسراف أو تقتير ، فحقها في النفقة لا يسقط بموت الأب أو الولي ، وإنما ينتقل إلى غيره ما لم تتزوج .

وحق النفقة على الفتاة الوارد آنفاً يصبح واجباً على أقاربها بالترتيب الوارد في الميراث ، استناداً على القاعدة الشرعية التي تفيد أن " الغرم بالغنم " .

٢. انظر : الفقه الإسلامي وأدلته / د. وهبة الزحيلي / دار الفكر - بيروت / الطبعة الثالثة / ج ٧ / ص ٧٧٥ .. وانظر : واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة / خالد عبد الرحمن العك / دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثالثة (٢٠٠١ م) / ص ٨٦ - ٨٧ ...

٣. انظر : الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / أحمد عيسى عاشور / مكتبة القرآن - القاهرة / (د . ط) / ج ٢ / ص ١٣١ .

المطلب الثاني

نفقة المرأة بعد الزواج

لم يشأ الإسلام العظيم أن يدع الإنسان في عالمه المتميز يسير على خطى غيره من العوالم ، فقد ميز عالمه عن عالم الحيوان وغيره ، فلم يدع شهواته تنطلق دون وعي ، بحيث يكون اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له .

من طبيعة الحياة أن تستمر مراحلها مع دوران عجلة الزمن ، فيكبر الصغير، ويهرم الشاب ، وتتجدد الحياة في عروق الأرض بأجيال حديثة ، وفي غمرة هذا النشاط البشري المقترن بالزمن ، تتغير الأمور في حياة الفتاة قبل الزواج عنها بعد تمام العقد ، وذلك في عدة أمور ، منها نفقتها ، وحق رعاية أمورها .

فإذا انتقلت الفتاة من مرحلة كونها عنصراً في أسرة إلى كونها ركيزة للأسرة وعماداً لتكوينها ، لتسهم في نواة أسرة محوطة بحنان عاطفة الأمومة ، وترعاها عاطفة الأبوة (١٩) ، متى تم إجراء العقد بينهما على وجهه الشرعي ، أو انتقلت من بيت والديها إلى بيت زوجها ، انتقل معها حقها في النفقة من والدها أو وليها إلى ذمة زوجها ، فصار التكليف بالإنفاق عليها من نصيب الزوج .

يقول تعالى : ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم

على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)) [النساء : ٣٤] ، فالزوج مكلف

^{١٩} . فقه السنة / ج ٢ / ص ٧ .

بالإنفاق على زوجه ، فإنفاقه على زوجه هو حق لها نظير احتباسها لحق الزوج وخدمته ورعاية بيته (٢٠) ..

المطلب الثالث

تقديم نفقة الزوجة عن غيرها (٢١)

المسؤولية الزوجية للرجل تحتم عليه أن يراعي شؤون من يلي أمرهم ، فهو ربُّ الأسرة وهو ربان مركبها ، ويده القوامة وعليه الإنفاق ، وهو الراعي المسؤول عن رعيته أمام الله تعالى ، وعليه أن يتكفل بمن يعول ، من زوجه وبنيه ووالديه وغيرهم .

وإن من الحكمة أن لا يتشعب البحث في فروع النفقة خارج الموضوع الخاص للبحث ، فهذا البحث العلمي إنما وضع للنفقة الواجبة على الزوج لزوجته ، وهو الأمر المقصود أصالة ، فسيقتصر البحث في النفقة على الزوجة .

فأول وأولى من يجب الاهتمام به في التركيبة الأسرية : الزوجة ، لأنها عماد البيت وأساسه ، وهي محضن الود وإشراقه المحبة والرحمة فيه ، ولذا يجب تقديم الحديث عن نفقتها لمكانتها وعظم دورها ، والوارد أن على الزوج أن يحسن في

٢٠ . مختصر تفسير ابن كثير / ج ١ / ص ٣٨٢ .. وانظر: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري / للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) / دار الفكر - بيروت / تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز / ج ٩ / ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .


٢١ . أنظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) / دار الجيل - بيروت / ج ٧ / ص ١٢٨ .

عشرتها ، وأن يستوصي بها خيراً، قال تعالى : ((**وماشروهمن بالمعروفه**)) [النساء : ١٩] (٢٢) .

أكد الفقهاء منذ القدم أن نفقة الزوجة مقدمة على جميع أصناف النفقة ، سواء كانت للوالدين أو للأبناء أو للأقارب ، ودعم هذا الفقه علماء الأمة من المعاصرين ، حيث يقول الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي : ((والنفقة على الزوجة مقدمة على النفقة على الأولاد والوالدين والأقارب، لأنها في مقابل الاحتباس)) (٢٣) .

^{٢٢} . انظر للتوسع : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) / دار الفكر - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٦ م) / ج ٢ / ص ٤٩٤ - ٤٩٥ .

^{٢٣} . الموسوعة الفقهية الميسرة / أ.د. محمد رواس قلعه جي / دار النفائس - بيروت / دون طبعة / ج ٢ / ص ١٨٩٥ . وانظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / ج ٧ / ص ١٨٧ .



متطلبات الزواج

اقتضت الأعراف التي شاعت في المجتمعات العربية أن يكون للزواج تكاليف متعددة ، فالشاب الذي يقدم على مشروع الزواج يفكر تلقائياً بالتكاليف التي تترتب عليه لقاء إقباله على الزواج .

المقصود من هذا المبحث عدم حصول فهم مغلوط لموضوع النفقة ، بتداخله في وجوه الإنفاق الأخرى (٢٤) ، والتي تلزم المقبل على الزواج بحسب ما شرع الله في كتابه وسنة المصطفى - عليه السلام - ، وما تعارف عليه أهل البلاد من أمور لا تتناقض ومضمون شرعنا الإسلامي العظيم .

وللتفريق بين النفقة ووجوه الاستحقاقات المالية الأخرى ، سيتم ببيان هذه المسائل في المطلبين التاليين:

^{٢٤} . انظر في ذلك : إنفاق المال في وجوهه المستحقة كما يصورها القرآن الكريم / هارون كامل الشرباتي (رسالة ماجستير) بإشراف : أ. د. عبد الوهاب فايد / مخطوط (١٩٨١ م / ص ٢٤٩ - ٢٥٣ .

المطلب الأول

المهر

يظن البعض أن المهر يدخل في إطار النفقة أو العكس ، وهذا فهم مغلوط ، فالمهر له ذات مستقلة وجوهر خاص (٢٥) ، وللنفقة كنهها الخاص ، ولا ينبغي التداخل في مصاريف الزواج وما يترتب عليها من آثار تلزم الرجل بعد تمام العقد .

((فالمهر: هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو بالوطء .. وقد سماه الله في كتابه : صداقاً وأجرأً وفريضة)) (٢٦) ولعظم شأنه تعددت أسماؤه .

قال تعالى : ((**وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِمْنَ نِكَاحاً**)) [النساء : ٤] ، وجاء في سورة النساء قوله تعالى : ((**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ**)) [النساء : ٢٥] (٢٧) .

والمهر مشروع بكتاب الله تعالى ، لا يقول أحد من أهل العلم بغير ذلك ، يقول ابن رشد : ((أما حكمه : فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة ، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه)) (٢٨) .

^{٢٥} . انظر للاستزادة : روائع البيان تفسير آيات الأحكام / محمد علي الصابوني / مكتبة الغزالي - دمشق / الطبعة الثالثة / ج ١ / ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .

^{٢٦} . الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / د . عمر سليمان الأشقر / دار النفائس - الأردن / الطبعة الأولى (١٩٩٧ م) / ص ١٥٣ .

^{٢٧} . انظر للاستزادة : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) / بتحريه الحافظين : العراقي وابن حجر / دار الكتاب العربي - بيروت / الطبعة الثالثة / ج ٤ / ص ٢٨٣ .

فالرسول الأكرم تزوج زوجاته على اثني عشر أوقية من الفضة ونَّشَّ (^{٢٩})، وكان يحث أصحابه على الزواج ، كما يحث أولياء الأمور على عدم المغالاة في المهور، وجعل خير النساء للرجال من قلَّ مهرها ..

ولم يرد في نصوص الشريعة الإسلامية نص يضع حداً لأقصى المهر ، فقد قال الله تبارك وتعالى : **((وَأْتِيْتَهُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً))** [النساء : الآية ١٨] .

بالنظر إلى طبيعة المهر ؛ ترى أن المهر تكريم للمرأة ، وتطبيب لخاطرها، ورفع لشأنها ، ومخالفة للواقع الجاهلي الذي كان يمتن المرأة ويحتقرها ، وإظهار لأهمية الزواج وقدسيتها العقد ، وفيه تحقيق لمعنى القوامه ، وهو موافق للفطرة البشرية (^{٣٠}) ، حيث إن الرجال هم الذين يكدحون ويعملون خارج البيت ، ويكسبون المال من خلال العمل والضرب في الأرض بحثاً عن الرزق .

ويصح أن يكون المهر مالاً أو كل ما يكون صالحاً للبيع وله ثمن (^{٣١}) ، كالذهب والفضة والنقود والموزونات والمكيلات ، والعقارات والمواشي وغيرها ، كما يصح بتعليم زوجة القرآن ، أو لقاء أجره عمله عندها أو عند أبيها ؛ كما حصل مع سيدنا موسى مع ابنة سيدنا شعيب .

^{٢٨} . بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت) ١١٩٨ م) / تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد / دار الحيل - بيروت / ج ٢ / ص ٢٩ .
^{٢٩} . انظر : المجموع شرح المذهب / لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي / دار الفكر - بيروت / ج ١٦ / (د.ط) / ص ٣٢٢-٣٢٣... والأوقية = ٤٠٠ غم فضة ، والنش : هو نصف الأوقية .

^{٣٠} . دراسات في نظام الأسرة في الإسلام / محمد عقله - محمد الهزايمة - مصطفى نجيب / مكتبة الرسالة الحديثة - عمان / الطبعة الأولى (١٩٩٠ م) / ص ١١٨-١١٩ .
^{٣١} . الرجل والمرأة في الإسلام / د. محمد وصفي / دار الفضيلة - القاهرة / د.ط / ص

ويدخل في المهر ويسجل في مجتمعاتنا المحلية في وثيقة العقد : الذهب المتخذ للزينة ، وتوفير الملابس الزوجية التي تلزم الزوج في بيت زوجها ، وما يسمى بغرفة النوم وتوابعها ..

فالزوج مكلف بأداء المهر إلى زوجته أو إلى أبيها إذا وافقت بحسب ما يتم الاتفاق عليه ، وهذا الحق المالي للزوج على زوجها هو أحد وجوه الإنفاق المالي الواجب على الرجل وهو ليس ضمن النفقة ، والنفقة ليست جزءاً منه ، يقول ابن حزم الظاهري : ((والصداق والنفقة والكسوة مقضي بها للمرأة على زوجها)) (٣٢) فلو كان المهر من ضمن النفقة لما تم التفريق بينهما في مصنفات العلماء والفقهاء.

^{٣٢} . المحلى / لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) / تحقيق : أحمد محمد شاكر / دار الفكر - بيروت / د.ط / ج ٩ / ص ٤٧٢ .

المطلب الثاني

الجهاز (١)

المقصود بالجهاز : ((الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت إذا دخل بها الزوج)) (٢) .

رغم هذا العرف سائد في مصر وبعض البلاد الإفريقية مثلاً، إلا أن شرع الله يوجب المهر على الرجل ، حتى وإن طلب أهل المرأة زيادة في المهر من أجل التأنيث ، فالمهر حق خالص للزوجة ، ليس للزوج أو للأب حق في شيء منه .

تجدر الإشارة هنا إلى ما يجري في بعض الدول العربية ، من مظاهر مالية تتم أثناء إجراء عملية الزواج ، تعرف بالجهاز ، حيث إن المجتمع المصري قد جرى على عرف تدبير الجهاز من قبل ولي الفتاة المخطوبة ، لإدخال الفرحة والبهجة عليها وعلى زوجها .

وقد اختلف المالكية مع غيرهم بالنسبة لهذه الجزئية (٣) ، حيث إن الحنفية والظاهرية والإمامية اتفقوا على أن المهر ملك خاص بالزوجة ، وحق من حقوقها، تفعل به ما تشاء من هبة ، أو شراء جهاز، أو تحتفظ به لنفسها ، ولا يحق لأحد معارضتها في ذلك ، مع تقرير أن كل ما تحتاج إليه من كسوة أو فراش أو أدوات ضرورية لإعداد البيت وتجهيزه إنما هو على الزوج وحده ، وهي ليست ملزمة

١ . انظر للتوسع : أحكام الأسرة في الإسلام / محمد مصطفى شلبي / دار النهضة العربية -

- بيروت / الطبعة الأولى (١٩٧٣ م) / ص ٤١٠ - ٤١٦ .

٢ . فقه السنة / السيد سابق / ج ٢ / ص ١٦٧-١٦٨ .

٣ . انظر : بداية المجتهد / ج ٢ / ص ٢٩ - ٣٠ ..

بشيء منه ، حيث إن الرجل هو المكلف بالسعي والعمل لاكتساب الرزق ، وعليه تقع مسؤولية التبعات المادية للزواج (١) .

وذهب المالكية إلى أن الزوجة بما تستلمه من المهر فإنها تلتزم بكل الأمور المطلوبة من مثيلاتها من جهاز ونحوه ، وإذا لم تستلم المهر فليس عليها شيء من الجهاز إلا بإحدى حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان العرف في بلدها يقتضي أن تجهز المرأة بيتها ، فيتم اتباع العرف الذي توضع الناس عليه في تلك البلاد .

الحالة الثانية : إذا اشترط عليها الزوج أن تقوم بتجهيز بيتها من مالها الخاص؛ ووافقت ، لزمها الجهاز من مالها (٢) .

ورأي الحنفية والظاهرية والإمامية ومن وافقهم أقوم وأصوب - في رأي الباحث - لأن ذلك موافق لطبيعة الذكر من حيث الرجولة والقدرة على الاكتساب ، وتكليفه بالإففاق من مختلف وجوهه والله تعالى أعلم (٣) .

والجهاز بمفهومه وذاته المعروفة بين الناس يجب ألا ترهق به أسرة الفتاة المخطوبة ، وإن كان من عادة الناس أن يقدموا الهدايا للعروسين مما يعينهم في تأثيث بيتهم وإيجاد الجهاز المناسب لبيتهم ، وعليه ، فينبغي أن تكون مصاريف الجهاز ونفقات تأثيث البيت على عاتق الرجل ، كالمهر سواءً بسواء ، إلا ما أحب أهل

١ . الفقه على المذاهب الخمسة / محمد جواد مغنية / دار الجواد - بيروت / الطبعة العاشرة (١٩٩٦ م) / ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

٢ . انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد / ج ٢ / ص ٢٩ وما بعدها ، وفيه تفصيل لفهم المالكية لحقيقة الصداق ومتعلقاته ... وانظر : المحلى / ج ١٠ / ص ٥٠٠ .

٣ . المحلى / لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) / تحقيق : محمد شاكر / دار الفكر / ج ٩ / ص ١٨٤٩ - ١٨٥٠ .

الزوجة أن يجودوا به من تلقاء أنفسهم لتيسير حياة ابنتهم دون أن يكون مرد ذلك إلى التباهي الممقوت، أو الوقوع تحت ربة العبودية للعادات والتقاليد التي تعقّد بناء الأسرة على نحو ما وصلت إليه الأمور في هذه الأيام ، فرسول الله جهز ابنته فاطمة يوم زفافها دونما إسراف ولا مراعاة (١) .


^١ . انظر : آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة / خالد عبد الرحمن العك / دار المعرفة - بيروت / الطبعة السابعة / ص ١٠٨ - ١٠٩ .

الفصل الثاني

نفقة الزوجة في الإسلام :

وفيه المباحث التالية :

١. تعريف النفقة لغة واصطلاحاً .
٢. مشروعية النفقة على الزوجة .
٣. الحكمة من تشريع النفقة .
٤. النفقة في قانون الأحوال الشخصية .
٥. سبب وجوب النفقة .
٦. أنواع النفقة .
٧. وقت وجوب النفقة .
٨. سريان النفقة .
٩. شروط استحقاق النفقة .
١٠. المعيار في تقدير النفقة .
١١. اختلاف العلماء في أصل التقدير .
١٢. تعديل مقدار النفقة .
١٣. كيف تقدر النفقة .
١٤. المدة التي تفرض فيها النفقة .
١٥. استبدال أعيان النفقة بالنقود .



تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

سيتم في هذا المبحث التعريف بالنفقة من ناحيتين :

تتناول الأولى: تعريف النفقة بشكل عام في اللغة وفي الاصطلاح ،
وتتناول الثانية : تعريف النفقة الزوجية في اصطلاح الفقهاء ومدلولات التعريفات
الواردة منهم ، والترجيح بينها دون الحديث عن نفقة الأقارب أو المملوك أو الحيوان
أو غيرها .

المطلب الأول

تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

النفقة لغة : اسم من الإنفاق ، وما ينفق من الدراهم ونحوها ، والجمع : نفقات ونفاق (١) فالنفقة : اسم لما يُنفق (٢) .

جاء في المعجم الوجيز : ((أنفق المال ونحوه : أنفده وصرفه ، ويقال : أنفق على العمل : أدى تكلفته)) (٣) . قال تعالى : ((وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) [البقرة : ١٩٥] ، وقال أيضاً : ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ)) [آل عمران : ٩٢] ، وقال تعالى أيضا : ((وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ)) [المنافقون : ١٠] (٤) .

النفقة في الاصطلاح :

النفقة في الاصطلاح ، تناولها العلماء بتعريف النفقة عموماً ، على الزوجة وعلى الوالدين والأقارب والمماليك وذوي الأرحام ، وسائر ما يكون فيه إنفاق المال .

١ . انظر : المعجم الوسيط / ج ٢ / ص ٩٨٠ .

٢ . زبدة المفردات (مختصر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني) / عبد اللطيف يوسف / دار المعرفة - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٨ م) / ص ٥٠٢ .

٣ . المعجم الوجيز / مجمع اللغة العربية / طبعة عام (١٩٩٠ م) / ص ٦٢٨ .

٤ . ارجع إلى رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / محمد أمين (ابن عابدين) / تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض / دار الكتب العلمية - بيروت / ج ٥ / ص ٢٧٥-٢٧٧ ، وصاحب كتاب رد المحتار قد توسع في ذكر معنى النفقة في لغة العرب ، وبين أوجهها ومعاني كل وجه منها ، فيرجع إليها في كتابه للاستزادة .

جاء في الموسوعة الفقهية الميسرة : ((النفقة : هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه)) (٥) .

وهذا كما مرَّ يشمل النفقة الواجبة لأكثر من معنيٍّ ، وهو ما صرح به الفقهاء أثناء تعريفهم للنفقة بإطارها العام ، ليتوسعوا في مباحثها كما شأؤوا ، وفي ذلك يقول السرخسي : ((اعلم بأن نفقة الغير تجب بأسباب ، منها الزوجية ومنها الملك ومنها النسب ، وهذا الباب لبيان نفقة الزوجات...)) (٦) .

هذا هو تعريف النفقة عموماً ، ولكن المقصود الحقيقي في المسألة لا يتناول جوانب النفقة جميعاً ، وإنما هو مخصص لبيان نفقة الزوجة ، وما يتعلق بها من المباحث الفقهية والقضائية ، ولذا ؛ سيتم تجاوز الحديث عن النفقة بعمومها في هذا البحث ، وسينصب الحديث فيه بشكل كامل على نفقات الزوجات اللازمة على الأزواج .

وقد لزم أن تتم الإشارة هنا إلى المراد من التعريف وما يستهدفه البحث ، حتى لا يقع القارئ الكريم في لبس أو تيه ، وذلك أن بعض العلماء الأفذاذ قد دمجوا في كتبهم ومصنفاتهم موضوعات النفقة في مباحث متشابهة ، أما هذا البحث فهو يتناول النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجه على وجه التحديد ، دون أوجه النفقة الأخرى .

^٥ . الموسوعة الفقهية الميسرة / ج ٢ / ص ١٨٩٤ .

^٦ . كتاب المبسوط / شمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٣ م) / ج ٥ / ص ١٨٠ .

المطلب الثاني

تعريف النفقة على الزوجة شرعاً

للنفقة في الاصطلاح تعريفات كثيرة تصبُّ في رسم حدود ما يدخل فيها وما تتجاوزه ، فهي تختلف بين العلماء في كلماتها وأساليب صياغتها ، وتتفق في ذاتها ومعناها ودلالاتها على ما ينطبق تحتها من أمور ، فقد عرفها بعض العلماء ذكراً ما ينطوي عليها ، كالدردير والساوي المالكيين حيث قالوا : ((ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف ... من قوت وإدام وكسوة مسكن بالعادة وبقدر وسعه وحالها وحال البلد وأجرة حمام وأجرة طبيب ...)) (٧) .

وعرفها صاحب سبل السلام فقال : ((والمراد بها ، الشيء الذي يبذله الإنسان مما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب)) (٨) .

وإلى ذلك خلص المذهب الشافعي ، حيث عرفها علماء المذهب بأنها: ما يكون به قوام حال الآدمي من الطعام ونحوه (٩) .

^٧ . بلغة السالك / الصاوي / ج ١ / ص ٥١٧ ، وانظر : الشرح الصغير / لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير / مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر / طبعة عام (١٩٥٢م) / ج ١ / ص ٥١٨ - ٥١٩ .. وانظر : دراسات في نظام الأسرة / ص ١٢٢

^٨ . سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام / محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني / خرجها علمياً : الشيخ الألباني وعبد الله البسام / تحقيق : حازم علي القاضي / دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت / ج ٣ / ص ١٥٤١ - ١٥٤٢ .

^٩ . انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / شمس الدين محمد المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت / ط ١٩٨٤ م / ج ٧ / ص ١٨٧ - ١٨٨ . وانظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني / دار الفكر - بيروت / ج ٣ / ص ٤٢٦ .

وعرفها الحنفية بأنها: ((الطعام والكسوة والسكنى)) . (١٠)

وعرفها شُراح قانون الأحوال الشخصية بأنها : ((ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها)) (١١) .

الترجيح :

وترجح لدي ما عرفها به قانون الأحوال الشخصية ، وذلك للاعتبارات التالية :


- اشتماله على الجهة المستحقة للنفقة ، وهي الزوجة .
- ذكره للجهة الواجب عليها الإنفاق ، وهو الزوج .
- اشتماله على ما ذكره العلماء الآخرون من أمور تدخل في سياق تعريفهم للنفقة على سبيل الإجمال .

لهذا .. كان التعريف الذي اتخذته بعض المعاصرين من شراح قانون الأحوال الشخصية الأردني - المعمول به في فلسطين - جامعاً مانعاً، يبين ما يندرج تحت إطار النفقة ، والأطراف الذين يندرجون في مضمونها، من منفقٍ ومنفقٍ عليه .

وبالرغم من كون قانون الأحوال الشخصية يستمد بنوده من الفقه الحنفي على الأغلب ، فهو هنا يأخذ بنظرة شمولية الأمور الأخرى التي لم يذكرها الفقه الحنفي في إطار تعريفه للنفقة .

١٠ . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / ج ٥ / ص ٢٧٨ .. وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين ابن نجيم الحنفي / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / ج ٤ / ص ١٨٨ .. وقد أخرج تعريف الحنفية قصداً ليتضح لمن أراد المقارنة بنص القانون كيف افترق النص عن المذهب في المسألة .

١١ . الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ص ١٧٧ .



حكم نفقة الزوجة

ثبتت مشروعية النفقة للزوجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ..

أولاً : أدلة مشروعيتها من كتاب الله تعالى ..

١. قوله تعالى في سورة الطلاق : ((**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُرْ بِهِ اللَّهُ لِمَا آتَاهَا**)) [الطلاق : ٧] والأمر المفيد لوجوب النفقة في قوله تعالى : (**لِيُنْفِقْ**) مفاده أن على الزوج أن ينفق على زوجته وولده بقدر سعة رزقه أو انحسارها (١٢) ، ((أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعته ، يريد ما أمر به من الإنفاق على المطلقات والمرضعات)) (١٣) ومعنى قدر عليه رزقه : أي ضيق ، أي رزقه الله تعالى على قدر قوته .

١٢ . أنوار التنزيل وأسرار التأويل / لأبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت ٧٩١ هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت / ط ١ / ج ٢ / ص ٥٠٣... وانظر : المنتخب في تفسير القرآن العظيم / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية / الطبعة الثامنة عشرة / ص ٨٣٥ .

١٣ . تفسير النسفي / عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي / دار إحياء الكتب العلمية - القاهرة / المجلد الثاني / (د.ط) / ص ٢٦٧ .. وانظر : الجامع لأحكام القرآن / لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي / تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني / ج ١٨ / طبعة عام ١٩٦٥م / ص ١٧٠ .

٢ . قوله تعالى: **((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروفه))** [سورة البقرة : ٢٣٣].

وقد بين الفقهاء بأن المراد في هذه الآية : ((أن على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن ، من غير إسراف ولا إقتار)) (١٤) .

٣ . قوله عز وجل : **((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم))**

(([سورة الطلاق : الآية ٦] ومفاده أن على الزوج أن يتكفل بسكنى الزوجة ، وهو من الإنفاق عليها ، فالأمر بتوفير مكان السكنى الشرعية هو أمر بسد حاجة من حاجات المرأة ، وهو داخل ضمن مقصود النفقة لأن السكنى محور من محاور النفقة كما سيأتي لاحقاً (١٥) .

هذه الآية وردت في شأن المطلقات ، وإذا كان إسكان المطلقات واجباً ، فإسكان الزوجات أولى ؛ لأن الزوجية باقية حقيقة وحكماً ، وقد أشار الدكتور عبد الكريم زيدان إلى هذا الفهم معلقاً على هذه الآية بقوله : ((أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة ، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق ، لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكْتساب وهي ممنوعة منه لحق الزوج)) (١٦) .

^{١٤} . مختصر تفسير ابن كثير / ج ١ / ص ٢١٢ . وانظر : مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٢٦ .

^{١٥} . أنظر : المنتخب في تفسير القرآن الكريم / ص ٨٣٥ .

^{١٦} . المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / د. عبد الكريم زيدان / مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع / ج ٧ / ص ١٥٣ .

وقول الله تعالى : **((مِنْ وَجْدِكُمْ))** أي مكان من مكان سكناكم مما تجدونه في مقدرتكم (١٧) .

٤. قوله تعالى : **((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِيهِ الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ أَرْبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَحْدَىٰ أَنْ لَا تَعْوِلُوا))** [النساء: ٣] . وقد استدلت بها جمع من العلماء منهم الإمام الشافعي ، حيث بينوا ما فيها من دلالة على أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته ، وقوله تعالى : **((أَحْدَىٰ أَنْ تَعْوِلُوا))** فيه دلالة على أن عدم القدرة على الإعالة مانع من موانع التعدد ، لأن إعالة الزوج الواحدة مقدم على التعدد ، وهي لازمة له ، وهذا هو وجه الاستدلال . (١٨) .

٥. قول الله تعالى : **((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ))** [النساء : ٣٤] .

ففي هذه الآية الكريمة ، دلالة على أن الرجال هم المنفقون على النساء ، ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهن بسبب الإنفاق عليهن بالمهر والنفقة (١٩) .

ثانياً : الأدلة من السنة المطهرة ..

^{١٧} . انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) / ج ٢ / ص ٥٠٣ .
^{١٨} . الأم / لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) / دار الفكر - بيروت / الطبعة الثانية (١٩٨٣ م) / ج ٨ / ص ٣٣٦ ... وانظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي / لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري / تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود / دار الكتب العلمية - بيروت / ط ١ / ج ١١ / ص ٤١٤ .
^{١٩} . أنظر : حقوق المرأة في الزواج / د. محمد بن عمر عتین / دار الاعتصام - القاهرة / (د. ط) / ص ١٧٩ .

١. ما رواه جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس ، فقال : " اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٢٠) . وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد .. (٢١) .

بهذا الحديث بيان أن للزوجات على أزواجهن تأمين أسباب الرزق والكسوة بالمعروف ، وهو صريح في أن مسؤولية الزوج في الأسرة هي التكفل بتوفير أساسيات الحياة ومتطلباتها ؛ وفق قدرته واستطاعته ، فزوجه محبوبسة لحقه .

٢. عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها : " أن هنداً قالت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " (٢٢) ، والمراد بالمعروف : القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية .

وهذا الحديث صريح في وجوب النفقة للزوجات، وإلا لما أباح لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف (٢٣) وقول الرسول

٢٠ . رواه مسلم في باب حجة النبي ، حديث رقم (٣٠٠٩) .

٢١ . المحلى / ابن حزم الأندلسي / ج ١٠ / ص ٨٨ .

٢٢ . رواه البخاري ومسلم ، ففي البخاري عن عائشة / كتاب البيوع / باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم / ورواه مسلم في صحيحه / كتاب الأقضية - باب قضية هند ، وهند هي بنت عتبة وأم معاوية ، وزوجها أبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية ، والشح أعم من البخل لأن البخل يكون بمنع المال ، أما الشح فيكون بكل شيء .

٢٣ . انظر : فتح الباري / ج ٩ / ص ٥٠٧ - ٥٠٩ . وارجع إلى : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) / دار الجيل - بيروت / ج ٧ / ص ١٣١ - ١٣٢ .

الكريم : " ما يكفيك وولدك بالمعروف " نظرة إلى حال المرأة ، ورفض لإيقاع الضرر بها ، وهو ما أشر إليه الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله : ((ولو لم تكن النفقة واجبة ؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه)) (٢٤) .

ولو وقعت المرأة بين حد منعها نفقتها من قبل زوجها ، وحد منع الإسلام لها من أخذ كفايتها - ولو من غير إذن الزوج - لأوجد الإسلام على المرأة قيوداً لا تطبقها ، ولأوقعها في الضنك والحرَج ، وقد تنزه الشرع الحنيف عن ذلك .

ومما يؤيد ذلك ، أن ابن عمر روى خبراً عن أبيه يدل على فهم الصحابة لهذا الوجوب ، فقال ابن عمر : ((كتب عمر بن الخطاب كتاباً إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته : أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا ، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب)) (٢٥) .

ثالثاً : الإجماع ..

أجمع العلماء على أن النفقة واجبة للزوج على زوجها ، يقول ابن رشد : ((اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج : النفقة والكسوة ...)) (٢٦) . ففي الوقت الذي تكون فيه الزوجة محبوسة على الزوج ، كان في المقابل على الزوج أن يتكفل بالنفقة عليها وسد حاجتها دون أن تتكفف الناس تسألهم رزقها .

^{٢٤} . المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج ٧ / ص ١٥٣ .

^{٢٥} . المحلى / ج ١٠ / ص ٨٩ ...

^{٢٦} بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ابن رشد / ص ٨٦ .

وقد أثبت ابن قدامة الإجماع على وجوب نفقة الزوجة على زوجها فقال : ((وأما الإجماع .. فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ..)) (٢٧) وحكى ذلك عن ابن المنذر وغيره .

يقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، في معرض ذكره لوجوب النفقة على الزوج لزوجته : ((وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع)) (٢٨) .

رابعاً : المعقول ..

((وذلك أن النفقة مقابل الاحتباس ، وكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه ، أصله القاضي والعمل في الصدقات)) (٢٩) .


معنى ذلك أن الزوجة تكون محبوسة بنفع يعود إلى الزوج ، وهي ممنوعة عن الاكتساب بسبب حقه هذا ، فوجبت عليه كفايتها بالمعروف ، ولهذا جعل الفقهاء للقاضي رزقاً في بيت المال ؛ لأنه محبوس لحقهم ممنوع عن الكسب ، فجعلت نفقته في مالهم ، وكذا الزوجة .

وقياس حال النفقة للزوجة بنفقة القاضي اللازمة على الدولة تم بجامع الاحتباس في كل منهما ، فالمرأة محبوسة لحق الزوج ، والقاضي محبوس لحق الدولة من أجل حل الخصومات وفض المنازعات بتفويض من الدولة .

^{٢٧} . المغني على مختصر الخراقي / لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) / ضبط وتصحيح : عبد السلام شاهين/دار الكتب العلمية - بيروت / الجزء السابع / الطبعة الأولى (١٩٩٤ م) / ص ٣٧٦ .

^{٢٨} . فتح الباري / ج ٩ / ص ٤٩٨ .

^{٢٩} . الهداية شرح بداية المبتدى / لأبي الحسن علي المرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) / المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع / ج ٢ / ٣٩ .



الحكمة من تشريع النفقة

يمتاز التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية بكونه تشريعاً واقعياً حكيماً مترابطاً ، وقد اقتضت الواقعية الموجودة فيه أن يتم اعتبار كيان الإنسان مادياً ومعنوياً ، من حيث الأساس التكويني للبشر ، وللذكر والأنثى على حدٍ سواء ، وعلى ضوء هذا الاعتبار كانت مقاييس الحلال والحرام فيه .

ولعل في فرض الإسلام نفقة الزوجة على زوجها أحد الأمثلة التي تجلّي هذه الحقائق ، فتكليف الزوج بتوفير متطلبات البيت والزوجة يتفق كل الاتفاق مع واقع تكوين الرجل ، بما أودع الله فيه من إمكانات بدنية وقوى فطرية ، تمكنه من العمل والضرب في الأرض لتوفير متطلبات الحياة .

هذا من جهة ، ومن الجهة الأخرى ، فإن تكليف الزوج بالإنفاق على زوجته يتناسب بشكل كامل مع أداء الزوجة لمسؤوليتها في تنشئة الجيل ورعايته ، وتربية الأبناء ، وإشاعة جو المحبة والمودة داخل الأسرة .

بذلك ؛ كانت حكمة الله سبحانه وتعالى تهيب البيت المسلم ليكون بيتاً يشع بالعمل والتخصصية، وقد أعد الله تعالى الزوج لمهمته، وجهاز الزوجة لأداء دورها العظيم في الحياة ، بعد أن جعل مصادر طعامها وشرابها وكسوتها وغير ذلك مؤمنة من قبل الزوج ، وبذا يتم التعاون والتكافل ، وبهذا يحصل الانسجام التام .

ومن حكمة إيجاب النفقة على الزوج كذلك : أن المرأة محبوسة في بيتها، وهذا يتعذر معه الكسب ، فكان لا بد من إيجاب نفقتها على زوجها .

المبحث الرابع

النفقة في القانون

استناداً إلى النصوص الواردة في الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة ، أخذ قانون الأحوال الشخصية بوجوب نفقة الزوج على زوجها ، وقد ورد ذلك صريحاً في النصوص المقتنة فيه .

جاء في قانون الأحوال الشخصية تحت باب لزوم النفقة ما نصه : ((تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها ، إلا إذا طالبها بالنفلة وامتنعت بغير حق شرعي ، ولها حق الامتناع عند دفع الزوج لها معجل المهر ، أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها)) (٣٠) .

ومدلولات هذه المادة من القانون تشير إلى عدة أمور .. منها :-

١ . وجوب النفقة للزوج على زوجها .

٣٠ . قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م /إعداد قسم البحوث والدراسات القانونية / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان / الطبعة الأولى (١٩٩٩ م) / ص ٢٨ / المادة ٧٦ .

٢. ((وجوب النفقة للزوجة الكتابية كوجوبها للزوجة المسلمة لعموم النصوص الموجبة للنفقة ، ولأن المعنى الذي أوجب النفقة فيه على الزوج فيهما واحد ، وهذا قول عامة أهل العلم كما يقول ابن قدامة ...)) (٣١) .

٣. أن النفقة الواجبة تبدأ من حين إبرام العقد الصحيح ، ولو لم تنتقل إلى بيت زوجها ، إلا إذا قام الزوج بمطالبتها فامتعت دون أن يكون لها مسوغ شرعي للرفض .

وقد عمل قانون الأحوال الشخصية في هذه المادة بالوارد في المذهب الحنفي ، في كون النفقة سارية من تاريخ العقد ، لا من انتقال الزوجة إلى بيت زوجها (٣٢) .

وهذا قول الظاهرية أيضاً (٣٣) ، بخلاف المذاهب الثلاثة الذين جعلوا النفقة لها واجبة من حين تسليم نفسها لزوجها ، لا من حين العقد وحده (٣٤) .

٣١ . الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ص ١٨٠ .

٣٢ . انظر : البحر الرائق / ج ٤ / ص ١٨٨ ... والمرجع السابق / ص ١٨٠ ، وكذلك :
مبحث وقت وجوب النفقة في هذا البحث .

٣٣ . انظر : المحلى / ج ١٠ / ص ٨٨ .

٣٤ . انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ / ص ٨٦ .. وانظر : مغني المحتاج / ج

٣ / ص ٤٣٥ .. وكذلك : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / ج ٩ / ص ٣٧٧ .



شروط استحقاق النفقة

وضع العلماء لاستحقاق النفقة شروطاً ، بعضها عامٌ اتفق عليه علماء الأمة ، وبعضها ذكرته المذاهب الفقهية منثوراً في ثناياها ، وسيقوم الباحث هنا بتبيان الشروط العامة لاستحقاق النفقة ، وسيتجاوز غيرها لكونها ماثورة في مواطن متعددة يستشهد بها في تلك المواطن بحول الله تعالى .

الشرط الأول : صحة النكاح .

سبق بيان رأي الشافعية والحنبلية في كون الزوجة لا تستحق نفقتها إلا بالتسليم ، في حين يرى الحنفية إنها تستحقها بمجرد تمام العقد ، ولكن المهم هنا ، هو أن العلماء جميعاً اتفقوا على أن من شروط استحقاق الزوجة لنفقتها صحة العقد عليها، إما صراحة كما قال الحنفية ، وإما بالتمكين المستند إلى عقد صحيح كما قال غيرهم .

والملاحظ المتأمل لأقوال العلماء يللمس اتفاقهم في هذه الجزئية ، فكيف يكون التمكين للزوج بعقد باطل؟؟ وهل من العلماء من يشترط ذلك ، كلا وحاشا !!

إن من قال بالتمكين مقرراً أصلاً بأن التمكين إنما هو مرحلة تتبع كون العقد صحيحاً ، لأن العقد الصحيح هو الذي تنبني عليه الآثار الشرعية عند العلماء جميعاً ، فهم متفقون هنا على أن أساس التمكين - وهو العقد - لا بد أن يكون صحيحاً .

ثم إن العقد من آثاره التي تترتب عليه أن يكون هناك الاحتباس من الزوجة لمنفعة الزوج ، وهذا الاحتباس لحقه يخوله أن يستمتع بها على الوجه المشروع في دين الله ، والعقد الصحيح المستوفي لأركانه وشروطه هو الذي يوجد

الاحتباس (٣٥) ، فمتى وجد العقد سليماً من النواقص التي تصيب الأركان أو الشروط؛ لم يكن للمرأة حق في النفقة (٣٦) .

وقد أجمل العلماء القول في هذا الشرط بكلمات موجزة ، تؤكد أن العقد الفاسد لا بد من فسخه ، فقد جاء في كتاب الكافي في الفقه ما نصه : ((ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد ، لأنه ليس بنكاح شرعي)) (٣٧) .

وبهذا صرح قانون الأحوال الشخصية في المادة ٧٦ من بنوده (٣٨) ، وقد سبق التعليق عليها في موضعها.

الشرط الثاني : صلاحية الزوجة لتحقيق أهداف الزواج المقصودة

فالزواج إنما شرع لمقاصد ينبغي أن تتحقق ، وإلا كان عبثاً يستشري في الأمم فيودي بها إلى الهلاك ، كما هو الحال في بلاد الغرب في هذه الأيام ، حيث لا يفقه العاقل - ناهيك عن غيره - مفهوم الزواج وسببه وكنهه .

وحينما يتحدث العلماء عن وجوب صلاحية الزوجة لتحقيق مقاصد الزواج ، فإن الحديث ينصب حول كونها بالغاً ، مطيقة للوطء (٣٩) ، وهذا ما قرره فقهاء الدين الحنيف في غير موضع .

٣٥ . انظر : الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٣٩ .

٣٦ . انظر : حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٧٢ .

٣٧ . الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد / ج ٣ / ص ٢٤٣ .

٣٨ . انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة (١٩٧٦ م) / د . عثمان

التكروري / الطبعة الأولى (١٩٩٦ م) / ص ١١٧ .

٣٩ . انظر : بلغة السالك / ج ١ / ص ٥١٨ ... وكذلك : بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج

٢ / ص ٨٦- ٨٧ .

شرح الفقهاء المعاصرون مفهوم هذا الشرط بمثل ما قاله الدكتور بدران أبو العينين ، حيث أورد في فقهه المقارن بين المذاهب من بين الشروط الواجبة : ((أن تكون الزوجة سالحة لاستمتاع الزوج بها ، وتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها ، وذلك بأن تكون الزوجة كبيرة ، أو صغيرة يمكن الدخول بها ، لأن ذلك يؤدي إلى الاحتباس المشروع)) (٤٠) .

على هذا ، إذا كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها ، فإن العلماء قد بينوا أن الزوج غير ملزم بالنفقة عليها لعدم الاحتباس ، ولعدم التمكين الكامل ، إلا أنهم فصلوا في هذه الجزئية ، فمنهم من تحدث عن حالة كونها صغيرة يمكن الاستئناس بها ، أو ينتفع بها في الخدمة البيئية ، فأعطاها للانتفاع بها بوجوه دون وجوه ، ومنهم من منعها النفقة لعدم وجود المقابل .

يقول السمرقندي : ((وإن كانت الصغيرة مما ينتفع بها بالخدمة ، أو يستأنس بها ، وكذلك المريضة إذا كانت ممن يستأنس بها الزوج ؛ فأمسكها في بيته : فلها النفقة ، لأنه رضي بالحبس القاصر)) (٤١) .

الشرط الثالث : تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها .

مقتضى التسليم : أن تخلي الزوجة بينها وبين زوجها برفع المانع من وطئها والاستمتاع بها حقيقة ، وهذا يستوجب أن تكون الزوجة مطيقة للوطء ، وإلا لم يكن هناك تسليم ، وهذا التسليم المقارن لوقته المحدد هو شرط فرض نفقتها على زوجها ، فإن لم يكن هناك تسليم في وقت التسليم ، فلا نفقة لها على زوجها .

٤٠ . انظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون / بدران أبو العينين بدران / دار النهضة العربية - بيروت / ج ١ / ص ٢٣٥ .

٤١ . تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٥٨ .

وقد عبر عنه العلماء بقولهم : ((ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي وبسبب ليس من جهته)) (٤٢) .

ويعتبر تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها حقيقياً إذا زفت إلى بيته ، أو طالبها بالانتقال لتعيش في بيته فلم تمتنع (٤٣) .

جاء في الفتاوى الهندية : ((فإن لم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوج فلها النفقة)) (٤٤) .

واستدل العلماء على ذلك بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينفق على زوجه عائشة حتى سلمت نفسها إليه في بيته ، وقد خطبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ولم ينفق عليها في هذه الفترة ، يقول ابن قدامة : ((ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة فلم ينفق عليها حتى أدخلت عليه ، ولأنه لم يوجد التمكين فلم تجب النفقة)) (٤٥) .

الشرط الرابع : طاعة الزوجة (٤٦) :

^{٤٢} . انظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية / بدران أبو العينين / ج ١ / ص ٢٣٥ .. وكذلك : شرح قانون الأحوال الشخصية / د. عثمان التكروري / ص ١١٧ .

^{٤٣} . المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج ٧ / ص ١٥٧ .

^{٤٤} . الفتاوى الهندية (المعروفة بالفتاوى العالمكيرية) في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان / للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند / ضبط وتصحيح : عبد اللطيف عبد الرحمن / دار الكتب العلمية - بيروت/ ج ١ / ص ٥٦٨ ، وهناك تفصيل وبيان لمن أراد الاستزادة .

^{٤٥} . الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد / ج ٣ / ص ٢٤١ ، بتصرف يسير .

^{٤٦} . سيتم تخصيص مبحث لتحديد معنى النشوز وكيفية ، ولن أتوسع هنا ، وإنما سأكتفي ببيان مدلول هذا الشرط .

مقتضى الشرط ، أن الزوجة إذا عصت زوجها فيما له عليها ، سقطت نفقتها عنه ، فالزوجة مأمورة بطاعة زوجها وعدم عصيانه في غير معصية الله ، فإذا امتنعت بغير حق عدت ناشزاً لا نفقة لها .

يقول البهوتي في كشف القناع : ((وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها ، لأنها في مقابل التمكين ، أو سافرت أو انتقلت من منزله - وإن كان في غيبته - من غير إذنه أو تطوعت بحج ...)) (٤٧) .

وسبق الحديث من أن العلماء الكرام قد نثروا في كتبهم الفقهية بعض الشروط الأخرى، ولكنها لا ترتقي إلى درجة قوة هذه الشروط ، يدل على ذلك استدلال العلماء على ما تم ذكره ، وحشدهم الأدلة له ، مع المرور على الشروط الأخرى مرّ الكرام ، والتي رأى العلماء أن وجودها يحقق العدل .

بناء على ذلك ؛ فإن وجود هذه الشروط من قبل المرأة تجاه زوجها يجعلها مستحقة للنفقة ، ويكون الزوج ملزماً بأداء نفقتها بعد وجوبها ، أما إذا اختل شرط من هذه الشروط ، كأن كانت الزوجة ناشزاً ، أو منعتة نفسها ، أو اختلّت أركان العقد أو غيرها مما ذكر ، فلا نفقة لها على زوجها .

^{٤٧} . كشف القناع / ج ٥ / ص ٥٥٥ وما بعدها ، وفيه تفصيل وبيان وافٍ ... وانظر : الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد / ج ٣ / ص ٢٤١ .

المبحث السادس

سبب وجوب النفقة

اختلف العلماء في تحديد السبب الموجب للنفقة ، فذهب الحنفية إلى أن وقتها يبدأ من تاريخ إبرام عقد الزواج ، وعلى الزوج أن يتكفل بمتطلبات الزوجة بمجرد إتمام العقد صحيحاً ، وهو رأي الظاهرية أيضاً .

وذهب الجمهور إلى أن سببها يكون تمكين وتسليم الزوجة نفسها للزوج .

تحرير محل النزاع :

تحرير محل النزاع بين المذاهب، هو اختلافهم في كون النفقة متعلقة بمكان الاستمتاع ، أو كونها واجبة بحبس المرأة لحق الزوج ، فقول الحنفية والظاهرية أنه لقاء حبس المرأة لحق الزوج ، ورأي أصحاب المذاهب الثلاثة أنها في مقابل تسليم المرأة نفسها لزوجها ، وإمكانية التمتع بها (^{٤٨}) .

((فقال الحنفية : سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها ، ورتبوا عليه ألا نفقة على مسلم في نكاح فاسد ، لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب الزواج، لأن حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد)) (^{٤٩})

^{٤٨} . انظر :الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / ص ١٨٠ .. وكذلك : البحر الرائق ج / ٤ / ص ١٨٨ ، وكذلك : المحلى / ج ١٠ / ص ٨٨ .

^{٤٩} . الفقه الإسلامي وأدلته / د. وهبة الزحيلي / دار الفكر - دمشق / ط ٣ / ج ٧ / ص ٧٨٨ ، وهو مذهب الحنفية ، انظر : البحر الرائق / ج ٤ / ص ١٨٨ .

وقال فقهاء المالكية : ((فأما وقت وجوبها ، فإن مالكا قال : لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها ، أو يدعى إلى الدخول بها وهي ممن توطأ ، وهو بالغ)) (٥٠)

أما الشافعية فقد عبروا عنها بأنها مقابل التمكين من التمتع ، جاء في نهاية المحتاج : ((وبدأ (٥١) بنفقة الزوجة لأنها أقوى ؛ لكونها في مقابلة التمكين من التمتع)) (٥٢)


وهذا ما عبر عنه الحنبلية بأنه تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج ، وهو بمعنى التمكين ، ومنهم من دمجها لبيان مقصوده فقال : ((يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه ، ومكنته من الاستمتاع بها)) (٥٣) .

٥٠ . بداية المجتهد / ج ٢ / ص ٨٦ .

٥١ . المقصود هنا هو صاحب كتاب المنهاج ، وهو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي من أعلام الشافعية في القرن السابع الهجري .

٥٢ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / ج ٧ / ص ١٨٧ .

٥٣ . الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل / موفق الدين بن قدامة المقدسي / تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد / دار إحياء الكتب العربية - القاهرة / ج ٣ / ص ٢٤١ .



أنواع النفقة الزوجية

وفيه المطالب التالية :

١. الطعام والشراب .
٢. الكسوة .
٣. السكنى .
٤. تطبيب الزوجة المريضة .
٥. خدمة الزوجة التي يكون لمتلها خدم .

تقرر وجوب النفقة على الزوج لزوجته ، وبين الفقه والقانون أن الزوج ملزم بتكفل الأمور الحياتية اللازمة لزوجته ، وفي هذا المبحث ، سيتم تناول الأنواع المشمولة في إطار النفقة ، مع تبيان ما اتفق عليه العلماء في هذا الصدد وما اختلفوا فيه ..

فقد حددت النصوص من القرآن والسنة التي ذكرت في مشروعية النفقة أنواعها إلى ثلاثة أصناف : الطعام ، والسكنى ، والكسوة ، ولكن الفقهاء أشاروا إلى أمور عدوها من توابع النفقة .

فليست النفقة مقصورة على الطعام والشراب والكسوة والسكنى، فهناك أمور أخرى تدرج في مفهوم النفقة ، كأجرة الخادم لمن يُخدم مثلها، وأجرة التطبيب ،

وأدوات الزينة والطيب وغيرها (١) ، وهو ما أقره قانون الأحوال الشخصية (٢) .

المطلب الأول

الطعام والشراب

حفظ النفس البشرية وتوفير مقومات وجودها أمر أقرته الديانة السماوية السمحة (٣) ، وأودعت في روعة التنزيل وكمال السنة وميادين الفقه الإسلامي الزاخر مقومات الحفاظ عليها .

وضمن تقسيمات المقاصد الشرعية يتحدث الشاطبي عن الضروريات - وحفظ النفس منها - فيقول : ((فأما الضرورية ، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين والدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين)) (٤) .

١ . انظر : الموسوعة الفقهية الميسرة / أ . د . محمد رواس قلعه جي / دار النفائس - بيروت / (د . ط) / ج ٢ / ص ١٨٩٤ . انظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج ٧ / ص ١٨٠ - ١٨١ .

٢ . قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م / المادة ٦٦ / ص ٢٨ .

٣ . انظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية / محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري / تعليق وتخريج : محمد صبحي حلاق / مكتبة الكوثر - الرياض / ج ٢ / ص ٧٩ .

٤ . الموافقات للشاطبي / ج ٢ / ص ١٧ - ١٨ .

مؤدى الحديث هنا ؛ أن شرع الله يوجب على المرء أن يقوم بتناول الطعام والشراب كونه يؤدي إلى حفظ النفس من جانب الوجود ، وبغيره يكون الهلاك وإتلاف النفس البشرية بغير وجه حق .

والزوجة كائن بشري حفظ له الشرع حقوقه ، وهي مخاطبة بالتكليف السماوي كالرجل تماماً ، مأمورة بالحفاظ على نفسها من الهلاك ، وأي تقصير في صيانتها وتوفير أسباب قيامها يعدّ مخالفة شرعية رتب الشرع الحنيف عليها عقوبة يوم الجزاء .

فقبل الزواج لا بد لمن يلي أمر الفتاة من توفير ما يقيم أودها ، والتوسعة بحسب الوسع والطاقة ، وبانتقال الزوجة إلى بيت زوجها تنتقل المسؤولية إلى الزوج لتحمل هذا العبء، وهو مؤاخذ أمام الله تعالى وأمام القضاء الإسلامي إذا ضيّع أو قصر .

ثم إن الإسلام فرض للزوجة في ذمة زوجها نفقة من الطعام والشراب ، وما يتبعهما من متطلبات ملازمة ، كأجرة طحن الحب إذا كانت ممن لا تطحن مثيلتها ، وأجرة العجن ونقل الماء إن كانت مثيلتها لا يقمن بهذا العمل ، وعليه في زماننا هذا توفير قدور الطبخ ، وجرار الغاز ، والصحون والملاعق ونحوها .

وقد توسع العلماء في المقدار اللازم للزوجة من الطعام والشراب ، فذكروا الأصناف ومتعلقاتها ، واسترسلوا في وصف الحال عسراً ويسراً ، سفراً وحضراً ، وشملوا جوانب الحياة جميعاً بما لا يدع مجالاً لمستزيد .

لن يتم الوقف هنا على من يتم لحاله الاعتبار حين فرض النفقة ، فسيتم أفراد مبحث خاص به فيما يلي ، وإنما سيتم بيان الفرضية الدينية للمرأة في حقها من الطعام والشراب ، وما يتعلق بهما من أمور .

النص القرآني الوارد يرد كل إنسان إلى استطاعته ، فقوله تعالى : ((**لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**)) [الطلاق : ٧] فالموسر على قدر يساره ، والمعسر متروك إلى استطاعته وقدرته ، والمطلوب حصول الكفاية من النفقة الواصلة إلى الزوجة ، دون شطط أو مغالاة أو تقتير .

وقد تضافرت الأدلة التي تفيد وجوب النفقة بعبارتها ، فقد جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى : ((**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)) [البقرة : ٢٣٣] ، وقوله تعالى : ((**وَإِنْ كُنَّ أَوْلَادًا حَمَلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**)) [الطلاق : ٦] .

كما بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نفقة الزوج على زوجته طاعة يؤجر عليها ، فقد جاء في الحديث : " **إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ** " (°) ، ويقول أيضاً : " **وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا** ، حتى ما تجعل في في امرأتك " (٦) .

وعن نوعية الطعام المقدم للزوجة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((أما النوع فلا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا موزوناً كالخبز ، ولا ثمن ذلك كالدراهم ، بل يرجع في ذلك إلى العرف فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل

٥ . متفق عليه ، والحديث عن أبي مسعود البديري - رضي الله عنه - .

٦ . متفق عليه ، وهو جزء من الحديث الطويل الذي رواه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وهناك أحاديث تؤيد هذا المعنى ساقها الإمام النووي في رياض الصالحين ، فانظر : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين / الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧١ هـ) / تحقيق : محمد عصام الدين أمين / مكتبة الإيمان - المنصورة - مصر / (ط -) / ص ١٠٠ - ١٠١ .

التمر والشعير فيعطيهما ذلك ، أو يكون أكل الخبز والأدم فيعطيهما ذلك ، وإن كانت عادتهم أن يعطيها حباً فتطحنه في البيت فعل ذلك ، وإن كان يطحن في الطاحون ويخبز في البيت فعل ذلك ، وإن كان يخبز في البيت فعل ذلك ، وإن كان يشتري خبزاً من السوق فعل ذلك ، وكذلك الطبخ ونحوه فعلى ما هو المعروف ، فلا يتعين عليه دراهم ، ولا حبات أصلاً ، لا بشرح ولا بفرض ، فإن تعين ذلك دائماً من المنكر ليس من المعروف ، وهو مضرٌّ به تارةً وبها أخرى)) (٧) .

وجاء في حاشية ابن عابدين : ((ويجب عليه آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ وجرةٍ وقدرٍ ومغرفة)) (٨) ، وفي نوعية الطعام المقدم لها ، يقول العلماء في تبيان مفهوم النفقة : ((هي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها ، ويلزم ذلك الزوج لزوجته - ولو ذمية - بما يصلح لمثلها بالمعروف)) (٩) .

يجب عدم إغفال أن الزوج غير ملزم بالطعام غير الضروري لزوجته ، كالسمن للحلوى ، أو الحلوى عينها ، أو الفاكهة ، فهي ليست من ضروريات الحياة .

وكان للشافعية في صفة جنس النفقة قول مغاير لأقوال علماء المذاهب ، إذ قدروا للنفقة مقداراً وجدوا أن فيه تحقيق الكفاية للزوجة يساراً وإعساراً ، وجعلوا للنفقة مقياساً بالمد ، يقول الماوردي في الحاوي الكبير : ((فأما صفة جنس النفقة فهو المد

^٧ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية / جمع وترتيب : عبد الرحمن محمد قاسم / ج ٣٤ / ص ٨٨ . وانظر : الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري / المكتبة التوفيقية - مصر / (د . ط) / ج ٤ / ص ٤٨٦ .. وفي الهامش زيادة تفصيل وبيان .

^٨ . حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / محمد أمين (ابن عابدين) / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر / الطبعة الثانية / ج ٣ / ص ٥٧٩ .

^٩ . كشف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) / تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى / ج ٥ / ص ٥٤٠ .

من البر أو الشعير أو الأرز أو الذرة ، دون الدقيق والخبز ، وإن كان لا يقتات إلا بعد طحنه وخبزه (...)) (١٠) .

وتحت عنوان (نفقة القوت والكسوة الضروريين) أصدرت محكمة الاستئناف قراراً يفيد بأن فرض النفقة من القوت لا بد وأن لا يقل عن حاجات الزوجة الضرورية (١١) وهو ما أيده الفقهاء جميعاً (١٢) ، ونص عليه القانون ..

الترجيح ..

بعد النظر في أقوال العلماء في بيانهم لصفة جنس النفقة الواجبة في المأكل والمشرب ، يتبين للباحث رجحان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، لما فيه من سعة تصور لحال الزوج والزوجة ، ولما فيه من مواكبة لتطور الأزمنة وتغير العصور ، فهو يربط المقدار بالعرف السائد في المجتمع ، فنوع الطعام والشراب المقدم ، وكميته، وجودته ، وغير ذلك من المواصفات تخضع للتغير بين زمن وزمن .

فما يستصلحه الناس اليوم قد يعافونه في الغد ، فلماذا نحجر على الزوجة بقبول صنف معين ؟ أو مقدار معين ولدينا إمكانية لإنصافها ؟ ففي كل زمن تجد نفقتها مما يصلح لها من قوت و شراب أهل زمانها ، وبالكمية التي تكفيها ، فلا يتصور العدل في إلزام الزوجة بالتعامل مع صنف معين أو قدر معين قد تركه أهل بلدها أو محيطها ، بل العدل في سريان ذلك بالمعروف .

١٠ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي / ج ١١ / ص ٤٢٦ .

١١ . انظر : القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠ / الشيخ عبد الفتاح عايش عمرو / دار الإيمان - عمان / الطبعة الأولى (١٩٩٠ م) / ص ٢٧٧ / القرار رقم : (٢٩٤٥١) .

١٢ . انظر ما تم ذكره في إجماع العلماء في مبحث حكم نفقة الزوجة في بداية الفصل الثاني من هذا البحث .

أما عن الشراب ، فلا بد من توفيره بكل مستلزماته ، لما يكفيها شرباً
وغسلاً ونظافةً لها ولبيئتها ، يقول الجزيري : ((ويفرض عليه الماء الكافي لشربها
وغسلها للنظافة وللجنابة وغير ذلك ، وغسل ثيابها وأنيبتها ، ورش أرضها ونحو ذلك
، وكذا يفرض لها جميع الآنية والأدوات اللازمة للطبخ والخبز والشرب، من وقود
وكانون وفرن وملح وسمن لإصلاح الطعام)) (١٣) .

وتحدث أبو حامد الغزالي عن كيفية الغُسل الصحيح ، وبين أن الماء
المستخدم بالغسل لا بد أن يكون كافياً لتغطية البدن وتعميم الماء عليه (١٤) ، وهذا
لازم للزوج في نفقة زوجته .

١٣ . كتاب الفقه على المذاهب الأربعة / تأليف : عبد الرحمن الجزيري / مكتبة الإيمان -
مصر / (د. ط) / ج ٤ / ص ٤٨٩ .

١٤ . انظر : بداية الهداية / لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) /
دار الحاوي للطباعة والنشر / الطبعة الأولى (١٩٩٤ م) / ص ٥٢ .

المطلب الثاني

كسوة الزوجة

لا تستقيم حياة المرء دون أن يتوفر لديه ما يقيه برد الشتاء القارس وحر الصيف اللاذع ، وإلا كان عرضةً للإصابة بالمرض المؤدي إلى هلاكه ، وقد شرع الله للمرأة أن تنال نصيبها من النفقة من الملبس الذي يؤمن لها حياة آمنة بعيدة عن الخطر ، وعلى وجه لا يחדش كرامتها ولا يعيبها ويجعلها في مهبط انتقادات الآخرين ، لسوء حال ثوبها إذا بات خَلِقاً ، أو لتمزقه ، أو بروز علامات السوء فيه فتُردى بين الناس .

قال تعالى : **((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))** [البقرة : ٢٣٣] .

((وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته العظيمة بعرفات : " لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ")) ^{١٥} وللحديث الذي رواه معاوية القشيري حيث قال : **((أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : ما تقول في نساءنا؟؟ قال : أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن))** ^(١٦) ، وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف ، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بتنوع

^{١٥} . رواه مسلم / كتاب الحج / باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن جابر .

^{١٦} . رواه أبو داود وأخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصحاه .. وانظر كذلك .. نيل الأوطار / ج ٧ / ص ١٣٠ .

الزمان والمكان ، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره ،وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ،ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف)) (١)

إنه لفقّه عظيم ، ودين قويم ، وكيف لا يكون كذلك وهو يضع الأمور في نصابها ، ويعطي كل ذي حق حقه ، ويستوعب الحياة بأشكالها المتعددة المتنوعة ،فها هو ذا يراعي ظروف الزوجة ويبين لها حقوقها ، فلا هضم ولا شطط ، بل تكفل بحاجاتها زوجة ومطلقة ، إلا في حالات سيتم ذكرها لاحقاً وتوجيهها ، وفي معرض تبيانهم لحق الزوجة في الملبس وفق الاختلاف في حاجتها يقول أهل الرأي والفقّه : ((وتقرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة)) (٢) .

فالزوجة تحتاج إلى الكسوة لكفاية حاجتها ضمن هذا الظرف الزمني ، فتأخذ ثوباً للصيف وآخر للشتاء ، وذلك كل عام ، ولها أن تزيد على ذلك إذا أثبتت حاجتها إلى المزيد ، أو تلف ما عندها من الثياب حين فرض النفقة أو تعديلها.

وينبغي أخذ العرف في العصر الحديث بعين الاعتبار ، فما كان يصلح سابقاً من الثياب لا يصلح في زماننا ، فالمرأة في هذا العصر لا تكتفي بثوب واحد في الصيف وآخر في الشتاء مثلاً ، بل لا بد لها من مجموعة من الثياب للصيف وأخرى للشتاء .

جاء في المغني على مختصر الخرقى : ((وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من النصوص ، ولأنها لا بد منها على الدوام فلزمته كالنفقة)) (٣) .

١ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / ج ٣٤ / ص ٨٦ .

٢ . حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٨٠ .

٣ . المغني على مختصر الخرقى / ج ٧ / ص ٣٧٩ .

ثم ثمة اختلاف لآراء الفقهاء في موضوع الزينة للمرأة ، فجمهور فقهاء المذاهب يذكرون أن الزينة ليست واجبة للزوج على زوجها (١) ، باعتبار أنها من الكماليات التي يمكن الاستغناء عنها ، ولكن ما ذهب إليه الدكتور عبد الكريم زيدان وغيره من المعاصرين حري بأن يؤخذ بعين الاعتبار .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : ((بالنسبة لمواد الزينة ، فقد رأينا جمهور الفقهاء لا يرونها من حق المرأة على زوجها ، والمالكية يقولون بوجوبها على الزوج إذا تضررت الزوجة بتركها (٢) ، وهذا ما نرجحه)) (٣) فالمرأة قد تحتاج إلى الطيب في إزالة رائحة كريهة من جسمها أو من بيتها ، وتحتاج إلى الزينة - ضمن حدود الشرع - في حياتها الخاصة ، واعتبار هذا الفهم أولى من إهماله .

وقد فصلَّ العلماء في موضوع الكسوة الواجبة للزوجة ، فمنهم من استرسل ومنهم من حد حدود تمامه وقليله ، يقول المرداوي في الإنصاف : ((وأقله : قميص ، وسراويل ، ووقاية (٤) ومقنعة ، ومداس وجبة في الشتاء ، وللنوم : الفراش واللحاف

١ . انظر : المحلى / ج ١٠ / ص ٩١ ، وكذلك : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج ٧ / ص ١٨٨ .

٢ . مواهب الجليل / ج ١ / ص ٥٤٥ .

٣ . المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج ٧ / ص ١٨٨ .

٤ . الوقاية : هي ما تضعه فوق المقنعة ، وتسمى الطرحة ، أنظر : كشف القناع عن متن الإقناع / ج ٥ / ص ٥٤١ .

والمخذة)) (١) . وزاد عليه البعض : ((وللجلوس بساطً ورفيع الحصير)) (٢) وقال آخر: ((وسريرٌ احتيج له)) (٣) .

ولزيادة البيان والتفصيل ، فإن بعض العلماء توسعوا في ذكر أنواع الثياب ومستلزماتها حتى لا يتركوا لمن بعدهم إلا النزر اليسير مما اقتضته الحاجة من تغيير الزمان والطبائع .

جاء في كتاب المنتقى : ((وأما الثياب فهي على ضربين : ثياب لباس ، وهي ما تنتقل بانتقالها ، وثياب تلبس على وجه التغطي والغطاء والفرش ، واسم اللباس أظهر في الأول ، فقد قال ابن حبيب : عليه قميص وفرو لشتائها من لباس مثلها من جوارب أو فنليات (٤)) وقميص يواريه ومقنعة وإن لم تكن فخمار ، وإن لم يكن فإزار وخفان وجوربان لشتائها ...)) (٥) .

١ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي / تحقيق : محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى (١٩٥٧ م) / دار إحياء التراث العربي - بيروت / ج ٩ / ص ٣٥٣ .

٢ . المعتمد في فقه الإمام أحمد / علي عبد الحميد بلطه جي و محمد وهبي سليمان / دار الخير - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩١ م) / ج ٢ / ص ٣٢٢ .

٣ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي (المعروف بالحطاب الرعيني) (ت ٩٥٤ هـ) / ضبط وتخريج : زكريا عميرات / دار الكتب العلمية - بيروت / (د . ط) / ج ١ / ص ٥٤٤ .

٤ . كذا وردت في المصدر .

٥ . كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس / للفاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ) / دار الكتاب الإسلامي - القاهرة / ج ٣ / ص ١٢٩ . وانظر : التاج والإكليل لمختصر خليل / لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧ هـ) / ضبط وتخريج : زكريا عميرات / دار الكتب العلمية - بيروت / ج ١ / ص ٥٤٤ .

لعل هذا التفصيل يدل على سعة اهتمام من الفقهاء الكرام بحق الزوجة ، وبيان ما لها على زوجها حتى لا تظلم مقدار قطمير ، فقد أوجبوا لها كفايتها ، وتوسعوا في ذكر التفاصيل والجزئيات الدقيقة حتى يبعدوا الأمة والقضاة فيها عن أي لبس قد يطرأ أثناء إجراءات التقاضي .

بذلك يكون فقهاء الأمة بهذه الجهود المتميزة قد تركوا المحاكم الشرعية في هذا الزمان على محجة بيضاء ، معروف ما فيها ، ولم يتركوا لهم من الاجتهاد والبحث والتنقيب إلا ما لا بد منه عند التحقق والتحصيص لحاجات الزوجة وأحوال مثيلاتها في كل حالة بعينها.

الراجح أن العلماء قد اتفقوا فيما بينهم على ترك باب تقدير كسوة الزوجة مفتوحاً لمن بعدهم بحسب تغير الأزمنة والأعراف خلافاً للشافعي رحمه الله (١) ، ومع كل ما ذكره في مصنفاتهم ، إلا أنهم لم يوصدوا الباب البتة لمن بعدهم ، فكسوة الزوجة مرهونة بالعرف السائد في البلد ، وهي مرتبطة أيضاً بحال الزوجة وحال الزوج .

يقول ابن كثير : ((وذلك أنهم - أي العلماء - اتفقوا أن الكسوة غير محدودة ...)) (٢) . ولو أنهم حددوا أصناف الأقمشة أو أنواع الملابس لوجد من بعدهم من ذلك ضيقاً وعتناً ، فلكل زمان طبيعته ، وتختلف الأمزجة والأهواء بين جيل وجيل ، فلماذا يتم إلزام اللاحق بعادة قد تغيرت وعرف قد عفا عليه الزمن ؟

وإذا تبلورت صورة الأمر هنا ، فإن جماع القول ما قد وضحه ابن تيمية في فتاواه (٣) ، حيث أيد رأي جمهور الفقهاء كما سيمر في تقدير النفقة ، وتحدث عن الكفاية ومعنى المعروف بما لا يدع مجالاً لمستزيد .

١ . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة / ج ٤ / ص ٤٩٤ .

٢ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ / ص ٨٧ .

٣ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية / ج ٣٤ / ص ٨٦ .

المطلب الثالث

السكنى

قال تعالى : ((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقتن)) [الطلاق : ٦] .

أوجب الإسلام على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً شرعياً تلجأ إليه وتحتمي فيه ، وتأمين فيه على نفسها ومالها وعيالها ، وتؤدي فيه فرائض الله دونما خوف أو اضطراب ، والآية وإن نزلت في شأن المطلقات فهي للزوجات أوجب من باب أولى ، وعليه إجماع العلماء كما نُقل سابقاً (١) ، حتى قال السمرقندي في تحفته : ((وكل من وجبت لها النفقة وجبت لها السكنى ، وإلا فلا)) (٢) .

هذا المسكن الذي يضم الزوجين في حياتهما له لوازمه ومحتوياته التي ينبغي أن تتوفر فيه ، ولا ينكر هنا أن أحوال الناس تختلف وتتفاوت من حيث الغنى والفقير ، والعسر واليسر ، ومسكن كل منهم وأثاثه ، حتى قال قتادة في تفسيره للآية السابقة : ((إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه)) (٣) .

١ . انظر : أحكام القرآن / لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي/تحقيق : علي محمد البجاوي / دار الفكر - بيروت / ج ٤ / ص ١٨٣٩ - ١٨٤٠ ، وقد ورد إجماع العلماء على هذه المسألة في مبحث حكم نفقة الزوجة في الفصل الثاني من هذا البحث العلمي .

٢ . تحفة الفقهاء / علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٨٤ م) / ج ١ / ص ١٥٩ .

٣ . تفسير القرآن العظيم / لابن كثير / ج ٤ / ص ٣٤٥ .

ولوجوب المسكن أصالة ، تحدث ابن قدامة عن وجوب توفيره وحكمته فقال : ((ويجب لها مسكن ، لأنها لا تستغني عنه للإيواء ، والاستتار عن العيون ، للتصرف والاستمتاع)) (١) .

أما عن أهمية وجود المسكن للحياة البشرية ، علق الشاطبي في الموافقات بقوله : ((والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً ، كتناول المأكولات والمشروبات ، والملبوسات ، والمسكنات وما أشبه ذلك)) (٢) ، وهو بذلك يجعل وجود المسكن من مقومات حفظ النفس من جانب الوجود .

هذا من المعقول الذي لا يحتاج إلى تفصيل وبيان ، فحياة الإنسان على النسق السوي تستلزم وجود مأوى يلتجئ إليه حين البرد وحين لسع حر الصيف ، وغياب مكان يلتجئ إليه الإنسان يعرض حياته للخطر من تقلبات الطقس ، ولا يغفل جانب التعدي والشر المستطير الذي يتهدد المرء إذا بات في الخلاء ، أو الأرض الفضاء .

والآية الكريمة التي تصدرت المطلب تفيد لزوم تأمين هذا المكان للزوجة ، ولا تبرأ ذمة زوج إن هو تخطاه أو تغافل عنه ، فسكنى الزوجة لازمة ، وهي من حقها في النفقة كسائر أنواعها الأخرى ، ويلزمه إسكانها على قدر طاقته لقوله تعالى :
((أسكنوهن من حيث سكنتهن من وجدهن)) [الطلاق : ٦] .

ووجوب إسكان الزوجة لا بد أن يكون مشفوعاً بحقها في بيت يليق بها ، فلا يجوز له أن يسكنها في خان مثلاً ، أو بيت لا تتوفر فيه المواصفات التي أقرها علماء الشرع الحنيف ، فالمرأة بمكانتها التي أقرتها الشريعة تستحق بيتاً يليق بها دونما إسراف .

١ . الكافي في الفقه على مذهب أحمد / ج ٣ / ص ٢٤٨ .

٢ . الموافقات / ج ٢ / ص ١٩ .

ولا بد للحاكم حين ينظر في مسكن الزوجة أن يراعي أموراً عدة ،
كاتساع البيت ، وشموله لحاجاتها الأساسية ، وغير ذلك من أمور .

ورد في كتاب " العزيز شرح الوجيز " عن الرافعي قوله : ((ومما يجب
على الزوج تهيئة المسكن للزوجة ، فإنه لا بد منه ، وقد سبق أن المعتدة تستحقه ،
فالمنكوحة أولى ، ويجب أن يسكنها في الموضع الذي يليق بحالها في العادة ، فالتى لا
تليق بحالها - في العادة - الخان ، لا بد من إسكانها في دار أو حجرة ، وينظر أيضاً
إلى سعتها وضيقها (١))) (٢) .

والمستعرض لما ذكره الفقهاء من القدامى والمعاصرين حول الأمور
المطلوب توافرها في المسكن المهيأ للزوجة ، يجد أنهم قد استوعبوا سعة البيت
وضيقه ، والمرافق الأساسية التي لا بد أن يشتمل عليها ، كالمطبخ ودورة المياه ومكان
لنشر الغسيل ، ووجود هذه المرافق في المسكن على وجه يمنع الحرج عليهم
باستخدامه والتصرف فيه ، إضافة إلى وجود أدوات الطبخ وأنية الشرب وأنية للغسيل
ومقومات الحياة اليومية التي تمكن الزوجة من استخدام المسكن بشكل يصلح لها في
معيشتها .

قانون الأحوال الشخصية اتفق مع هذا المنهج الذي تم ذكره ، فألزم الزوج
بحسب قدرته وطاقته ، وفي المكان الذي أراده ، وغالباً ما يسكن الناس في مكان عملهم

^١ . العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير) / لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد
الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) / تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود
/ دار الكتب العلمية - بيروت / ط ١ (١٩٩٧ م) / ج ١٠ / ص ١٩ ، وانظر : الفقه
الإسلامي وأدلته / ج ٧ / ص ٨٠٣ .. وانظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة / ج ٤ /
ص ٤٩٣ .

^٢ . انظر : الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٧ / ص ٨٠٣ .. وانظر : كتاب الفقه على المذاهب
الأربعة / ج ٤ / ص ٤٩٣ .

وإقامتهم، فقد نصت المادة السادسة والثلاثون من القانون على أن: ((يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله)) (١) .

والزوجة إذا هياً لها الزوج مسكنها كان لزاماً عليها أن تنتقل إليه إذا أدى إليها معجل مهرها ، وعليها أن تطيعه إذا أراد السفر من مكان إلى مكان إلا إذا سُجِّل في وثيقة الزواج شرط يقتضي غير ذلك .

وقد شدد الفقهاء على عدم جواز إسكان أحد مع الزوجة في مسكنها كأهل زوجها أو أقربائه أو ولده المميز إلا برضاها ، ولا يجوز لمن عنده أكثر من زوجة أن يجمعهم في بيت واحد إلا برضاهن (٢) .

جاء في شرح قانون الأحوال الشخصية : ((للزوجة حق في سكن مستقل ، لا يشاركها فيه غيرها من ضرائرها وأقارب زوجها ، وليس لها الحق في أن تسكن أقاربها في منزل الزوج الذي أعده لسكنائها)) (٣) .

الملاحظ أن الفقهاء في ذكرهم لقضايا سكنى الزوجة بجزئياتها لم يتوسعوا كما هو الحال في طعام الزوجة ، فهناك عدد كبير من العلماء قد اكتفى ببيان وجوب السكنى والأمور المطلوبة في البيت المهياً وحسب ، ومنهم من زاد قليلاً (٤) ومنهم من أوجز (٥) .

والذي يتبين من ذلك أن العلماء فقهوا أن الزوج إذا وسَّع على زوجته في السكنى فالنفع عائد لهما جميعاً ، والتوسعة تصب في مصلحته ، بخلاف الطعام والشراب

١ . قانون الأحوال الشخصية / المادة : ٣٦ / ص ١٩ .

٢ . قانون الأحوال الشخصية / المادة ٣٨ ، والمادة ٤٠ / ص ٢٠ - ٢١ .

٣ . الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ص ١٤٧ .

٤ . انظر : بلغة السالك / ج ١ / ص ٥١٩ - ٥٢٠ ...

٥ . انظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية / ج ٢ / ص ٧٩ .

الذين لو أراد الزوج أن يهضم حق المرأة فيهما لفعل دون أن يكون عليه ضرر، فهو قادر على تناول الطعام خارج البيت دونما حرج، بخلافها .

ومن سماحة الدين الإسلامي ، أنه لم يشترط على الزوج أن يسكن زوجته في بيت يملكه، بل فرض عليه تهيئة المسكن أصالة، وترك لإمكانات الزوج المادية أن تحدد قدرته على شراء بيت أو بنائه أو استئجاره، ولم يوجب أحد من العلماء على الزوج أن يكون ممتلكاً لبيت الزوجية، لأن المقصود : الخدمة والمنفعة، فلا تثريب عليه إن أسكنها في بيت استأجره أو استعاره (١) ، وقد حكى صاحب شرح الوجيز الاتفاق بين العلماء على هذه الجزئية (٢) .

وفي هذا الزمن، لا زال العمل بمسكن الزوجة كما حدده العلماء الأجلاء، فإذا ما أثيرت قضية تتعلق بالمسكن الشرعي ، توجه القاضي أو من ينتدبهم القاضي إلى البيت ليتأكدوا من وجوده واللوازم فيه، ومدى اشتماله على الأمور الهامة والمرافق الحيوية التي بها يستقيم العيش وبدونها تكدره الغصة، إن لم يتعد هذا الأمر إلى الإضرار الفعلي بالزوجة وجسدها وأمتعتها وخصوصياتها .

١ . كشف القناع / ج ٥ / ص ٥٤٤ .

٢ . العزيز شرح الوجيز / ج ١٠ / ص ٢٠ .

المطلب الرابع

خدمة الزوجة التي يُخدم مثلها

بحث العلماء مسألة فرض نفقة خادم (١) لزوج لا تخدم نفسها في بيت أهلها ، لكونها من ذوات الأقدار ، أو لا يليق بها خدمة نفسها ، أو لكونها مريضة لا تقوى على أعمال البيت ، فهل عليها إخدامه في فراش المنزل ، ومناولة الطعام ، والطنن وتجهيز الطعام لمماليكه وبهائمه (٢) ؟

ذهب العلماء إلى أن العشرة بالمعروف تقتضي أن يقوم الزوج بإخدام زوجه الحرة إذا كانت ذات قدرٍ ليس شأنها الخدمة ، أو كانت ممن تم ذكرهن آنفاً ، أو هو ذا قدرٍ تزرى خدمة زوجته به ، فيجب عليه أن يأتي لها بخادم يعينها ويتكفل بأمر البيت ، وهذا رأي جمهور العلماء ، وقيل : بل على الزوجة خدمة البيت (٣) وهو رأي الظاهرية .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين :

- ١ . الموجبون لخدمة الزوجة التي تخدم مثيلاتها .
- ٢ . من لم يلزموا الزوج نفقة خدمة زوجه .

اختلف القائلون بوجوب الخدمة للزوجة ، فالجمهور على أن الزوج ملزم بإخدام زوجه إن كانت من ذوات الأقدار بخادم واحد ، في حين يرى المالكية ومعهم أبو ثور بأن الزوج ملزم بأكثر من خادم إذا لم تكف الزوجة بخادم واحد .

١ . . يصلح في اللغة أن نستخدم خادم وخادمة ، وهي بنفس المعنى ، كزوج وزوجة ..

٢ . انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية / ج ٣٤ / ص ٩٠ .

٣ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ / ص ٨٧ .

مذهب الجمهور ..

ذهب الحنفية والشافعية والحنبلية إلى أن الواجب على الزوج أن يوفر خادماً واحداً لزوجته ، يتكفل بأمور البيت ، وتكون نفقته على الزوج .

واستدل جمهور الفقهاء على عدم تكليف الزوج بنفقة أكثر من خادم واحد قياساً على الفارس الذي يشارك في الغزو ، فإن الرجل يُضرب له سهم ، والفارس يضرب له سهمان ، سهم له وسهم لفرسه ،هما تعددت أفراسه .

يقول السرخسي في ذلك: ((في ظاهر الرواية : استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم ، فإذا لم يكن لها خادم لا تستوجب نفقة الخادم ، كالغازي إذا كان راجلاً لا يستحق سهم الفارس ، وإن أُظهر غنا الفارس)) (١) .

يقول ابن قدامة : ((ولنا أن الخادم الواحد يكفيها لنفسها ، والزيادة تراد لحفظ ملكها أو للتجمل وليس عليه ذلك)) (٢) (٣) .

ويرى ابن المنذر في هذه المسألة أن مذهب الجمهور من العلماء أصوب من غيره ، حيث مال إلى اعتبار أن نفقة خادم واحد يكفيها إذا كانت ممن تُخدم ، وفي ذلك يقول : ((وكل من يُحفظ عنه من أهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد للتي لا تخدم

١ . المبسوط / ج ٥ / ص ١٨٢ ...

٢ . المغني على مختصر الخراقي / ج ٧ / ص ٣٨٠

٣ . انظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / ج ٥ / ص ٣٠٣ - ٣٠٤

... وكذلك : مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٣٤ .

نفسها)) (١) ، وهذا الرأي لم يُشر إلى رأي المالكية وغيرهم في المسألة ، فقد كان للمالكية ومن معهم رأي آخر .

لا بد من التعرّيج على مسائل تتعلق بهذا المطلب ، فالمسلم لا بد أن يكون يقظاً فظناً ملتزماً بأحكام الله ، فلا يجوز له أن يأتي بخادم غريب في بيته تقتضي العادة أن يخلو بالزوجة حال خروج زوجها ، ولأن الخدمة فيها دوام مطالبة بالعمل ، وهذا يقتضي النظر إلى المطالب .

كذلك على الزوج أن يتحرز إذا رغب في إحضار من يخدم زوجته من أهل الكتاب ، ففي ذلك تعريض لحياته وحياة زوجه للخطر لعداوة دينية دفيئة .

لذا كان لا بد للزوج أن ينظر جيداً فيمن يدخل بيته ، ولا يترك الأمور تسير على غير هدى ، وتؤدي إلى ما لا تحمد عقباه ، فالأولى أن يكون من يدخل البيت للخدمة امرأة ، وأن تكون ممن تؤتمن في دينها ، أو أن يكون ذا رحم محرم من الزوجة (٢) ، ويجب البحث والتتقيب حولها خشية حصول مكروه أو وقوع الندم بعد التعجّل ، والمؤمن كئيب فطن ، لا بد له من أن يتنبه إلى هذه الأمور ويزنها بمقياس الشرع ، لا بمقياس هواه أو هوى زوجه .

مذهب المالكية وأبي ثور ..

ذهب مالك وأبو ثور إلى أن الزوج ملزم بتوفير أكثر من خادم إذا كان الواحد لا يكفي لأمر البيت .

١ . الإقناع / للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) / تحقيق : محمد حسن محمد حسن الشافعي ، بمشاركة علاء علي غريب / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٧ م) / ص ٢٣٩ .

٢ . المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج ٧ / ص ١٨٢ ، وفيه توسع في بحث هذه الجزئية .

لتبيان ما ذهب إليه المالكية ، يقول الباجي - أحد علماء المالكية - : ((إذا كان مثلها لا تكفيها خادم واحدة ؛ وحاله يحمل ، لزمه أن يخدمها خدمة مثلها ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، لقوله تعالى : ((وعاشروهن بالمعروف)) [النساء : ١٩] ، ومن جهة المعنى ، أن خدمة الثانية خدمة تحتاج الزوجة إليها مع أن حالهما يليق بهما ، فكانت لازمة للزوج كخدمة الخادم الأولى)) (١) .

وبمثل ذلك قال أبو ثور ، حيث ألزم الزوج بتكفل نفقات أكثر من خادم إذا احتاجت الزوجة إليهم ، حيث جاء عنه : ((إذا كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو مريضة ، وجب لها خادم ، وإن كان لا يصلح للزوجة إلا أكثر من خادم ، فعلى الزوج أن يؤمن لها ذلك ، وعليه أن ينفق عليهم)) (٢) .

مذهب الظاهرية ..

أما الظاهرية فلم يوجبوا على الزوج نفقة الخادم البتة ، بل ألزموا الزوج أن يأتي لزوجته بالطعام والشراب مهياً ، وفي ذلك يقول ابن حزم : ((وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة ... ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه ، فهو ظلم وجور)) (٣) .

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة بحاجة على تحقيق وتدقيق ، فقوله لم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادم للزوجة على الزوج مخالف لما تبناه السادة العلماء في هذه المسألة .

١ . كتاب المنتقى شرح موطأ مالك / ج ٣ / ص ١٣١ ... وانظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ج ١ / ص ٥٤٦ ..

٢ . فقه الإمام أبي ثور / سعدي حسين علي جبر / مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٨٣ م) / ص ٥٤٦ - ٥٤٧ .

٣ . المحلى / لابن حزم الظاهري / ج ١٠ / ص ٩٠ .

فالعلماء لا يبنون فقههم على الهوى والتشهي ، وإنما على ما يترجح عند كل مذهب من الأدلة والشواهد ، حتى وإن كانت عامة ، فالعلماء قد ذكروا قياساً في صدر هذا المبحث ، وفهم المالكية من قوله تعالى : ((وعاشروهن بالمعروف)) حق الزوجة التي تخدم مثيلاتها بخادم ، وليس ما يفهمه أحد العلماء الكرام ملزماً لغيره .

موقف القانون من المسألة ..

نصت المادة السادسة والستون من قانون الأحوال الشخصية على أن : ((نفقة الزوجة تشمل : الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم)) (١) .

بالنظر إلى هذه المادة القانونية ، فإنك ترى أن القانون قد ترك الأمر دون تعيين ، فإن كان يُكتفى بواحدة من الخدم لزمته نفقتها ، وإلا فإن القانون لم يخلق الباب على من أراد التوسعة ، مع أنه لم يوجب سوى أصل وجوب خدمة من لا تخدم نفسها من الزوجات .

يعلق شراح القانون على هذه المادة بالقول : ((النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل الطعام والكسوة والمسكن والعلاج بالقدر المتعارف عليه بين الناس ، ويضاف إلى ذلك : الخدمة للزوجة التي يكون لأمثالها خدم ، بأن كانت تُخدم في بيت أبيها ولا تخدم نفسها)) (٢) .


١ . الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ص ١٧٩ .

٢ . الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / د. أحمد سالم ملحم / مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن / الطبعة الأولى (١٩٩٨ م) / ص ٩٧ .

الراجع في المسألة ..

ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية فقه قويم ، يقرر العمل بأصل وجود خادم ، وإذا اقتضت الضرورة الزيادة فلا بأس بذلك .

ومن الضرورة بمكان ، أن تتم مراعاة حال الزوج وحال الزوجة قبل الحكم بهذه المسألة ، وضرورة تحقق الشروط التي تؤهل الزوجة ليكون لديها خدم ، وإلا فُتُح الباب على مصراعيه لطلب الخدم دون حاجة ، ودون مبرر شرعي .



وقت وجوب النفقة

اختلف الفقهاء الأجلاء في مسألة وقت وجوب النفقة على الزوج، وفيما يلي بيان آرائهم وتوجهاتهم :

تحقيق مناط وجوب النفقة :

تحرير موضع النزاع، أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في اعتبار مقابل النفقة، فمنهم من جعل النفقة في مقابل الاستمتاع، ومنهم من جعلها في مقابل كونها محبوسة لحق الزوج، وعلى ذلك تم بناء الرأي الفقهي لكل منهم .

فقد ذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب النفقة للزوجة على زوجها متعلق بسبب استحقاق الحبس للزوج عليها، وهو الوقت الذي يعقد فيه عقد النكاح بأركانها وشروطه، وفي ذلك يقول السمرقندي : ((أما نفقة الزوجات : فتجب بسبب استحقاق الحبس للزوج عليها، بسبب النكاح عندنا)) (١) .

١ . تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٥٧ .

فالنفقة عند الحنفية تأتي في مقابل الاحتباس لحق الزوج للاستمتاع ، وهو ما صرح به فقهاؤهم في غير موضع ، فقد جاء في مصنفاتهم : ((ولأن النفقة في مقابل الاحتباس ، وكل من كان محبوساً بحقٍ مقصود لغيره كانت نفقته عليه)) (٢) .

أما المالكية ، فقد ذهبوا إلى أن النفقة لا تدخل حيز الوجوب حتى يتم الدخول الشرعي ، أو أن تتم دعوة الرجل للدخول بها وهي ممن توطأ ، واشترطوا لذلك بلوغها وبلوغه .

وقد عرض ابن رشد أصل المسألة في الفقه المالكي فقال : ((فأما وقت وجوبها ، فإن مالكا قال : لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ)) (٣) .

بذلك ؛ فإن المالكية قد فرضوا النفقة للزوجة المدخول بها على زوجها قولاً واحداً ، إلا أن تكون ناشراً ، أما الزوجة التي لم يتم الدخول بها ، فتفرض لها النفقة إذا كانت مطيقة للوطء وزوجها بالغ .

وفصل المالكية في هذه المسألة ، وجماع مذهبهم رواه صاحب كتاب المنتقى ، حيث يقول : ((تجب النفقة على الزوج الحر لزوجته الحرة ما دامت الزوجية بينهما باقية ، ولم يكن من قبلها نشوز ، وذلك إذا دخل بها أو دعي إلى الدخول بها وكانا جميعاً من أهل الاستمتاع ، وهو أن يكون الزوج بالغاً وتكون هي ممن يستمتع بها ، ويمكن وطؤها وإن لم يبلغ ... ووجه ذلك : أن الاستمتاع غير متأت منها ، فلم تستحق العوض من النفقة ، كالمطلقة البائنة)) (٤) .

٢ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٣٩ . . وانظر : رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٧٢ - ٥٧٣ .

٣ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ / ص ٨٦ .

٤ . كتاب المنتقى شرح موطأ مالك / ج ٣ / ص ١٢٦ ... وانظر : بلغة السالك / ج ١ / ص ٥١٨ .

وذهب الشافعية إلى أن الزوجة تستحق النفقة بالتسليم التام ، وهم لا يوجبون لها النفقة بمجرد العقد الصحيح .

يقول صاحب مغني المحتاج : ((تجب - النفقة - بالتمكين التام ، لأنها سلمت ما ملك عليها ، فتستحق ما يقابله من الأجرة لها)) (°) ولو كانت بالغاً وهو غير بالغ لزمته نفقتها (٦) .

أما الحنبلية فلم يجعلوا لمن لم تبلغ إذا تزوجها غير بالغ نفقة ، لعدم وجود الموجب للنفقة ، وقد جاء في مذهبهم : ((وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها : لم تجب لها النفقة ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وبه جزم الخرقي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخالصة والمغني والشرح والزرکشي) (٧) وغيرهم)) (٨) .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية ، بنص المادة ٦٧ منه بأن الزوجة تستحق نفقتها من وقت انعقاد العقد ، حتى لو لم تكن مقيمة مع الزوج في نفس البيت ، وهو مذهب الحنفية كما مر ، ففي نص المادة :

° . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / ج ٣ / ص ٤٣٥ ... وانظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / ج ٧ / ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

٦ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ / ص ٨٧ .

٧ . الكتب الواردة في النص المقتبس هي من كتب المذهب الحنبلي ، وهي مشهورة في المذهب لدرجة صار الاختصار يدل عليها عندهم ، كإسنادهم القول للخرقي ، وهو أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، المتوفى سنة (٣٣٤ هـ) .

٨ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل / ج ٩ / ص ٣٧٧ .

((تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها ، إلا إذا طالبها بالنفقة وامتنعت بغير حق شرعي)) (٩) .

بناء على ذلك ؛ تكون نفقة الزوج واجبة على زوجها إذا تم إبرام العقد صحيحاً ، حتى ولو لم تنتقل إلى بيت الزوجية ، لأنها انتقلت إلى عصمته بالعقد الصحيح .

تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة أخذ العرف السائد بعين الاعتبار ، فمع أن النفقة تجب على الزوج من حين العقد ، فإن العرف السائد في بلد ما ، أو زمان ما له حظه من التأمل والتدبر ، فإذا كان أهل بلد معين لا ينفقون على الزوجة إلا حين انتقالها إلى بيت الزوج ، فإن هذا الأمر يتم من خلال تفاهم الفريقين وتراضيهما عن الأمر ، فإذا تراضيا ، فلا مانع من العمل بالعرف السائد ، والشاعر يقول :

والعرف في الشرع له اعتبار فعليه الحكم قد يُدار

^٩ . الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني / د. أحمد سالم ملحم / مكتبة الرسالة الحديثة - عمان / الطبعة الأولى (١٩٩٨ م) / ص ٩٩ .

المبحث التاسع

تطبيب الزوجة

إن من شروط استحقاق النفقة أن تسلم المرأة نفسها لزوجها ، وتمكنه من الاستمتاع بها على الوجه الذي شرعه الله تعالى له بعقد النكاح الذي استكمل أركانه وشروطه ، وقد قام العلماء ببحث مسألة وجوب النفقة على الزوجة المريضة بناءً على مدى تأثير مرضها في بذل التسليم لزوجها ، ومدى تعارضه مع حق الزوج بالاستمتاع بزوجه ، وذهب العلماء في ذلك إلى مذاهب : -

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن الزوجة إذا قامت بتسليم نفسها لزوجها ثم مرضت في بيته فلها النفقة ، لأن التسليم حاصل ، وجعلوا المرض الذي ألم بها أشبه بحالها أثناء فترة الحيض .

إلا أنهم فصلوا في المسألة ، على نحو ما جاء في الهداية : ((وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ، والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضاً يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع ، ووجه الاستحسان أن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت ، والمانع بعارض ، فأشبهه الحيض)) (١٠) وهو ما عبر عنه السمرقندي بقوله : ((واعتراض المانع لا يسقط النفقة كالحيض)) (١١) .

١٠ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٠ .

١١ . تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٥٨ - ١٥٩ .

وقال أبو يوسف : ((إذا سلمت نفسها إليه ثم مرضت ، تجب النفقة لتحقق التسليم ، ولو مرضت ثم سلمت نفسها لا تجب ، لأن التسليم لم يصح)) (١٢) .

الذي يُستشف من قول الحنفية ، أنهم أوجبوا النفقة على الزوجة إذا ولدت ، لأنها محبوسة لحق زوجها ، فعليه أن يتكفل بدوائها وطعامها الذي يصلح بدنها وتستعيض به عما فقدته أثناء الولادة .

مذهب المالكية والحنبلية :

أوجب المالكية والحنبلية نفقة القابلة على الزوج ، حتى ولو نزل الولد من رحم أمه ميتاً (١٣) .

ومع أنهم أوجبوا إنفاق الزوج على القابلة ؛ إلا أنهم لم يوجبوا على الزوج أجره الطبيب ولا أجره الحجامة ، وعللوا ذلك بأنها من المؤمن التي تندر ، والزوج ملزم بما لا بد منه للزوجة كالتعام والشراب (١٤) .

وفي حال مرض الزوجة في غير الولادة ، أوجب المالكية على الزوج أن يقوم بتوفير الطعام الذي يعينها في مرضها ويكفيها ، كأن يكون المرض بحاجة إلى نوع خاص من الأغذية للبراء منه (١٥) .

١٢ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٠ - ٤١ .

١٣ . أنظر حاشية الدسوقي / ج ٢ / ص ٥١٠ .

١٤ . انظر : كتاب المنتقى شرح الموطأ / ج ٣ / ص ١٣٠ .. وانظر الشرح الكبير / لأبي البركات أحمد الدردير المالكي / دار إحياء الكتب العربية - القاهرة / ج ٢ / ص ٥١١ ... وانظر : الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد / ج ٣ / ص ٢٤١ .. وكذلك : كشف القناع عن متن الإقناع / ج ٥ / ص ٥٤٤ .

٣ . انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل / ج ١ / ص ٥٤٣ .

أما بخصوص الدواء ، فقد جعل المالكية والحنبلية دواء المريضة ومتطلبات التطبيب على الزوجة لا على زوجها، فهي تنفق من مالها على ذلك ، ولا يلزم الزوج بتغطية نفقات الدواء اللازم لزوجه (١٦) .

مذهب الشافعية في المسألة :

ذهب الشافعية إلى أن الزوج ملزم بنفقة زوجته ، سواء مرضت عنده أو جاءت مريضة قبل تسليم نفسها إليه (١٧) ، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان معللاً ما ذهبوا إليه : ((لأنه وجد التمكين منها لاستمتاع الزوج بها ، وما تعذر عليه من هذا الاستمتاع ؛ فهو بسبب لا تنسب فيه إلى التفريط ، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه)) (١٨) .

وجاء في نهاية المحتاج : ((و- لها - دواء مرض ، وأجرة طبيب وحاجم وفاصد وخاتن ؛ لأنها لحفظ الأصل ، ولها طعام أيام المرض وأدمها وكسوتها ، وآلة تتظفها ... لأنها محبوسة له)) (١٩) .

وبعد النظر في هذه الآراء ، فإن ما يترجح لدى الباحث أن الإسلام حينما فرض النفقة أوجب على الزوج أن يتكفل بالحاجات الأساسية لزوجته ، والزوجة محبوسة لحقه ، فكان عليه أن يسد خلتها فيما تحتاجه من طعام وشراب ودواء ، فالدواء حاجة ماسة في حياة الإنسان ، لا يمكن الاستعاضة عنها ؛ وإلا فسد الجسم .

^{١٦} . انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / ج ١ / ص ٥٤٧ ... وانظر : الفقه على

المذاهب الأربعة / ج ٤ / ص ٤٩٢ .

^{١٧} . الأم / ج ٨ / ص ٣٣٧ .

^{١٨} . المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج ٧ / ص ١٦٩ .

^{١٩} . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / ج ٧ / ص ١٩٥ .. بتصرف يسير .

لذلك يترجح عند الباحث ما ذهب إليه صاحب الموسوعة الفقهية الميسرة حين قال : ((تشمل النفقة : الطعام والشراب والكسوة والسكنى والتداوي)) (٢٠) وبه معنى التكافل الحق والمعاشرة بالمعروف .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بأن على الزوج أن يتكفل بنفقات علاج زوجته ، وتوفير مستلزمات التطبيب لها وفق قدرته ووجده .

فقد جاء في المادة الثامنة والسبعين من نص القانون : ((أجره القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه ، وثمان العلاج ، والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله ، سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة)) (٢١) .

نفقة الزوجة الرتقاء أو القرناء :

أما إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يحول دون استمتاع زوجها بها ، كأن كانت رتقاء أو قرناء (٢٢) ؛ فلا نفقة لها عند الحنفية (٢٣) .

وفي الأمراض التي تصيب المرأة من هذه الشاكلة ، كالقرن أو الرتق ، أوجب الشافعية والحنبلية النفقة على الزوج حتى لو كانت زوجته تعاني من مرض كالرتق أو القرن أو غيرهما ، يقول الخطيب الشربيني : ((لا يسقط النفقة عذرًا يمنع الجماع عادة ، كمرض ورتق وقرن ... وإن قارنت تسليم الزوجة ، لأنها أعدار

٢٠ . الموسوعة الفقهية الميسرة / أ . د محمد رواس قلعه جي / ج ٢ / ص ١٨٩٤ .


٢١ . الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ص ١٩١ .

٢٢ . الرتقاء : هي التي انسدت فرجها وانسد ما عدا مخرج البول ، والقرناء : هي من نشز لها عظم في فرجها يمتنع معه الوطء .

٢٣ . انظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / ج ٥ / ص ٢٨٣ .

بعضها يطرأ ويزول وبعضها دائم ، وهي معذورة فيها ، وقد حصل التسليم الممكن))
(٢٤) .

^{٢٤} . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / ج ٣ / ص ٤٣٦ ... وانظر : الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد / ج ٣ / ص ٢٤١ .



سريان النفقة

إن الحال التي يمر بها الزوج من العسر أو اليسر يتم أخذها بعين الاعتبار في قضية النفقة الزوجية ، والنفقة واجبة عليه ، لا ينازع في ذلك أحد .

ولكن متى يبدأ سريان النفقة ؟

ومتى يلزم بها الزوج ؟

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني - المعمول به في فلسطين - بالقول :
إن فرض النفقة يكون من حين مطالبة الزوجة لزوجها بدفع النفقة ، فإذا استكملت إجراءات رفع الدعوى ، نظر القاضي فيها ، ألزم الزوج بدفع النفقة إن منعها عن زوجها ، ويقدرها القاضي من يوم رفع الطلب ، وله تعيين أيام أو أسابيع أو أي مدة يراها القاضي لفرض النفقة على الزوج سلفاً .

جدير بالذكر هنا ، أنه في حالات الوفاق بين الزوجين ترضى الزوجة بما يقسمه لها زوجها من النفقة ، فهي مطالبة بالصبر على حاله عند العسر كما يسرها حاله عند الغنى ، ولكن يبقى حقها في مطالبته بنفقة تكفيها مؤونتها في أنواع النفقة التي تم ذكرها سابقاً إذا أجهف الزوج بحقها ، ولم يؤد إليها نفقتها التي تستحقها .

جاء في المادة الثالثة والسبعين من بنود قانون الأحوال الشخصية : ((إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته ، وطلبت الزوجة النفقة ، يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ، ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها)) (٢٥) .

هذا لا يتنافى مع حديث هند ، الذي سمح لها بموجبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها حتى من دون علمه ، فمن حق المرأة أن تتال كفايتها من النفقة ، وهو أولى من رفع الأمر إلى القضاء (٢٦) ، فإن استطاعت الزوجة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف ؛ ودون إسراف وتبذير ، فقد نالت حقها ، وهو أخف ضرراً من رفع الأمر إلى القضاء ، لما قد يعقب ذلك من تشاحن وبغضاء بسبب الإنفاق رغم أنف الزوج ، وما في ذلك من تدخل في شؤون الأسرة .

لكن حق مطالبة الزوجة بنفقتها لا يحجبه حال الزوج ، فإن كان الزوج موسراً وضمنَّ عليها بالنفقة ، أو لم يعطها من النفقة ما يكفيها وأولادها ، جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ، ليفرض لها حقها ، ويلزم زوجها بأداء ما عليه تجاهها (٢٧) ، ولو سلبت المرأة حق رفع الدعوى أمام المحاكم لعاشت في ضنك ومشقة وهلاك محقق .

جاء في تحفة الفقهاء : ((فإذا طلبت الفرض من القاضي ، فإنه يقوم عليه مقدار الكفاية ، بالدراهم أو الدينانير ، ويفرض عليه ذلك)) (٢٨) .

وإن كان الأصل في هذه المسألة هو أن يفرض القضاء للزوجة نفقتها على زوجها من اليوم الذي منعها فيه النفقة ، ولو امتد إلى سنوات ، فكل ما وجب في ذمة الزوج وجب عليه أدائه ، وهذا هو " الحكم ديانة " كما سماه الدكتور السباعي (٢٩) .

٢٥ . قانون الأحوال الشخصية / المادة ٧٣ / ص ٣٠ .

٢٦ . انظر : الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ص ١٨٩ .

٢٧ . انظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج ٧ / ص ١٥١ - ١٥٢ .

٢٨ . تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٦٠ .

ولكن القضاء يجري على أساس استيفاء الحقوق وعدم الإضرار بالغير ، فأوجب النفقة للزوجة من يوم الطلب ، وأسقط المدة السابقة لها سداً لباب الذرائع ، حتى لا تصمت الزوجة عن هضم نفقتها، ثم تأتي إلى القضاء بعد فترات طويلة تطالبه بحقها السابق والحالي، فهذا أمر يوقع الزوج في الحرج والمشقة .

ففي المادة السبعين من مواد قانون الأحوال الشخصية ، يتبين للقارئ من هذه المادة أن النفقة التي هي من حق الزوجة تسقط لعدم مطالبتها بها من تاريخ منعه النفقة عنها، ونص المادة واضح: ((...وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي)) (٣٠) .

^{٢٩} . الأحوال الشخصية / د. مصطفى السباعي / (د. ط) / ص ٢٣٤ .

^{٣٠} . انظر : قانون الأحوال الشخصية الأردني / المادة ٧٠ / ص ٢٩ .



المعيار في تقدير النفقة

قبل الحديث عن معيار تقدير النفقة ، فإن فقهاء الإسلام – على رأي جمهور أهل العلم أقرّوا أن الشارع لم يقدر للنفقة على الزوجة مقداراً معيناً ، وإنما ألزم الزوج بالإنفاق عليها بما فيه كفايتها ، وبما يحقق مقصود العشرة بالمعروف المأمور بها في شرع الله تعالى .

المراد هنا : ما يتّجه إليه النظر عند تقدير النفقة ، فهل على مُقدِّر النفقة أن ينظر إلى قدرة الزوج المالية فحسب ؟

أم عليه أن يستوعب حال الزوج والزوجة معاً ؟؟

القارئ لكتب الأئمة الفقهاء يجدهم قد تشعبوا في النظر أثناء تقديرهم للنفقة الواجبة على الزوج إلى مذاهب ، فمنهم من أخذ بالرأي الأول ، ومنهم من اعتمد الرأي الثاني ، وسيتم التفصيل في هذه الجزئية .

أولاً : القائلون باعتبار حال الزوج عند تقدير النفقة :

اعتبر القائلون بهذا الرأي أن نفقة الزوجة حين تقدر يجب أن تكون في مدار حال الزوج الاقتصادية ، ومقدرته المالية ، لا على حال الزوجة ، أو ما نشأت عليه في بيت أهلها واعتادته في سالف الأيام .

بناءً على ذلك ؛ فإن أصحاب هذا الرأي يلزمون الزوج إذا كان معسراً
بالإنفاق على زوجه بأدنى ما يكفيها من نفقتها بالمعروف ، وعلى المتوسط حداً يفوق
ذلك بالمعروف ، وعلى الموسر ما يفوق ذلك وفق قدرته وطاقته بالمعروف .

إلى هذا الرأي مال الحنفية في رأي أيده كثير من علمائهم ، وهو ما
يعرف عند الشافعية (٣١) ، والظاهرية ..

وفي تأصيل المسألة في كتب ظاهر الرواية (٣٢) ، يقول السرخسي :
(وفي ظاهر الرواية : لما زوجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسرين ، فلا
تستوجب على الزوج إلا بحسب حاله) (٣٣) ونسبه ابن عابدين في حاشيته إلى
الإمام محمد صاحب أبي حنيفة وغيره من العلماء ، يقول : (وظاهر الرواية اعتبار
حاله فقط ، وبه قال جمع كثير من المشايخ ، ونص عليه محمد ، وفي التحفة والبدائع
أنه الصحيح ...) (٣٤) .

وقد نسب صاحب الهداية هذا القول بعد إثبات قوله به إلى الكرخي (٣٥)
، ونسبه إلى الشافعي كذلك ، يقول : (وقال الكرخي رحمه الله : يعتبر حال الزوج ،

٣١ . عقد صاحب نيل الأوطار باباً خاصاً بهذه المسألة ، وذكر اختلاف الفقهاء فيها ، ورجح
هذا الرأي ، انظر : نيل الأوطار / ج ٧ / ص ١٣٠ .

٣٢ . يقصد بظاهر الرواية : الكتب الفقهية الستة ، التي تعتبر مرجعاً للفقهاء الحنفي ، وقد أشار
إليها السرخسي بأبيات شعرية في بداية المبسوط ، والكتب هي : الجامع الكبير ، والجامع
الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والمبسوط ، والزيادات .

٣٣ . المبسوط / ج ٥ / ص ١٨٢ ، بتصرف يسير .

٣٤ . حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٧٤ .

٣٥ . نسبة إلى بلدة الكرخ في العراق ، وهو أحد علماء المذهب الحنفي .

وهو قول الشافعي رحمه الله ((^{٣٦}) ، وبه قال السمرقندي في تحفته ، ونسب القول في مذهب الحنفية باعتبار حال الزوجين للخصاف (^{٣٧}) .

والشافعية حينما قالوا بتقدير النفقة ، أقروا ضمناً بأن النفقة عند تقديرها لا بد وأن تراعي حال الزوج ، وبهذا صرحت كتب الشافعية .

فعندهم تكون النفقة للموسر في باب الطعام مثلاً ؛ كل يوم مُدَّين من الطعام ، وعلى المتوسط مدٌ ونصف ، وعلى المعسر مدٌ واحد ، وهذا التقدير إنما هو مراعاة لحال الزوج ، وفرضٌ للنفقة بموجب إمكاناته ، وذلك في غير المسكن ، حيث روعي في المسكن عندهم حال الزوجة (^{٣٨}) .

ويتفق الظاهرية في مذهبهم مع هذا الرأي الفقهي ، فقد قدروا للنفقة على الموسر مقداراً ، وعلى المعسر مقداراً آخر ، وعلى متوسط الحال من الأزواج نفقة بين هذه وتلك .

يقول ابن حزم الظاهري : ((وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها ... على قدر حاله ، فعلى الموسر خبز الحواري واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته ، والمقل أيضاً على حسب طاقته)) (^{٣٩}) .

^{٣٦} . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٣٩ .

^{٣٧} . ارجع إلى : تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٥٩ .

^{٣٨} . انظر : الأم / ج ٥ / ص ٣٣٦ .. وكذلك : مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٢٦ ...

وأيضاً : نهاية المحتاج / ج ٧ / ص ١٨٧-١٨٨ .

^{٣٩} . المحلى / ج ١٠ / ص ٨٨ ، بتصريف يسير .

أهم الأدلة التي استند إليها هذا الفريق من العلماء قول الله تعالى في سورة الطلاق : **((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله))** [سورة الطلاق : ٧] ، وهي حجة قوية لهم فيما ذهبوا إليه .

ثانياً : القائلون بالنظر إلى حال الزوجين معاً .

مقتضى القول : أن يتم النظر إلى حال الزوج وحال الزوجة في إعسارهما أو يسارهما ، أو يسار أحدهما وإعسار الطرف الآخر ، وهو الرأي المفتى به عند الحنفية - على الرغم مما تم ذكره سالفاً - ، وهو المعتمد عند المالكية والحنبلية.

نعم إن كتب ظاهر الرواية مالت إلى اعتبار القول الأول - كما مر - إلا أن الفتوى كما يقول ابن عابدين بهذا الرأي (٤٠) ، ونسب هذا القول إلى الخصاف ، وذكر عن بعض كتبهم ما نصه ((وهو الصحيح)) (٤١) .

ومال المالكية إلى هذا الرأي ، فهم يعتبرون تقدير النفقة لازماً بعد اعتبار حال الزوج وحال الزوجة ، بل توسع بعضهم ليشمل حال البلد والسعر (٤٢) .

٤٠ . انظر : حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٧٤ .

٤١ . ورد حديث موسع عن هذه الجزئية في فقه الحنفية ، مع ذكر رأي الخصاف ورأي غيره ، فيرجع لها لمن أراد في مباحثهم ، وانظر : المبسوط / ج ٥ / ص ١٨٢ ، وقد ورد في السياق اسم الخصاف ، وهو أبو بكر بن عمرو بن مهير الخصاف ، أحد علماء المذهب الحنفي المشهورين .

٤٢ . انظر : مواهب الجليل / ج ١ / ص ٥٤١ - ٥٤٣ .

جاء في كتب المالكية بياناً لمذهبهم : ((المعتبر في النفقة حال الزوجين ، وحال بلدهما وزمنها وسعرها)) (٤٣) .

وقد نقل ابن كثير عن مالك قوله بهذا الرأي ؛ فقال : ((ذهب مالك إلى أنها غير مقدره بالشرع ، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة ، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال)) (٤٤) .

والحنبلية في فقههم قد أقروا هذا الرأي أيضاً ، جاء في المعتمد: ((ويعتبر الحاكم تقدير ذلك إن تنازعا - أي الزوج والزوجة - في قدر ذلك وصفته بحالهما ، أي حال الزوجين في يسارهما وإعسارهما ، ويسار أحدهما وإعسار الآخر)) (٤٥) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة فأجاب بقوله : ((فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف ؛ وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدرراً وصفة ، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان ، كالشتاء والصيف ، والليل والنهار ، والمكان)) (٤٦) .

الحجة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب هي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهند امرأة أبي سفيان : " **خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف** " (٤٧) . فاعتبر رسول الله حالها أيضاً ، وأذن لها أن تأخذ قدر كفايتها بالمعروف هي وولدها .

^{٤٣} . انظر : التاج والإكليل / ج ١ / ص ٥٤٣ . وانظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية / لأبي الفيض أحمد بن محمد الغماري الحسني (ت ١٣٨٠ هـ) / عالم الكتاب - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٨٧ م) / تحقيق : علي حسن الطويل / ج ٦ / ص ٤٨٦ .

^{٤٤} . بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ / ص ٨٧ .

^{٤٥} . المعتمد في فقه الإمام أحمد / ج ٢ / ص ٣٢٢ .

^{٤٦} . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية / ج ٣٤ / ص ٨٥ .

^{٤٧} . تقدم تخريجه سابقاً في مبحث مشروعية النفقة .

وتلخيص الحنبلية في فقههم لهذه المسألة ؛ ما ذكره البهوتي في كتاب كشف القناع ، حيث قال : ((وهي - أي النفقة - مقدره بالكفاية ، وتختلف باختلاف حال الزوجين ، فيعتبر ذلك الحاكم عند التنازع ، فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد ودهنه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله من الأرز واللبن وغيرهما... وللمتوسطة مع المتوسط ، والموسرة مع المعسر ، والمعسرة مع الموسر المتوسط من ذلك عرفاً)) (٤٨) .

يظهر الخلاف في هذه المسألة جلياً في حال اختلف حال الزوجين ، ووجب تقدير النفقة ، بأن كان الزوج موسراً وزوجه معسرة ، أو كان الزوج معسراً وزوجه موسرة ، فكيف يتم تصريف المسألة على هذين الرأيين ؟

في رأي من قال بالمذهب الأول - وهو اعتبار حال الزوج على وجه الخصوص - يجب عليه نفقة الموسرين بالمعروف إذا كان موسراً ، وتلزمه نفقة المعسرين بالمعروف إذا كان معسراً .

أما في نظر من قال بالمذهب الثاني ، فهو ملزم بأداء نفقة أدنى من نفقة الموسرات ، وأوسع من نفقة المعسررات قولاً واحداً .

الترجيح :

عند التحقيق في أقوال العلماء وما استندوا إليه ، فإن الراجح - فيما يرى الباحث - هو القول بالرأي الثاني ، وهو تقدير النفقة بعد النظر في حال الزوجين معاً ، وذلك لأن النظر في حالهما أولى من تقدير النفقة باعتبار حال أحدهما دون الآخر .

٤٨ . كشف القناع / ج ٥ / ص ٥٤٠ - ٥٤٣ .

والأخذ بالرأي الثاني أوجه من سابقه لأن التقدير للنفقة باعتبار حال الزوجين يكون أقرب لتحقيق العشرة بالمعروف ،التي جعلها الله تعالى جامعاً لحال الزوجين على أقسط الوجوه وأعدلها .

وإذا توهم أحد بالتعارض الذي قد ينشأ بين قول الله تعالى : ((لينفق ذو سعة من سعته ...)) [الطلاق : ٧] وبين حديث رسول الله لهند زوج أبي سفيان بأن تأخذ ما يكفيها بالمعروف ، فإن الجواب يأتي واضحاً صريحاً .

فإن الجمع بين النصوص مقدم على الترجيح عند التعارض الظاهري ، وفي ذلك يقول الحنفية في ردهم على من استدل بالآية الكريمة : نحن نقول بموجب هذه الآية ، فالزوج المعسر يكلف بالإففاق على زوجته بقدر وسعه ، والباقي يكون ديناً لها في ذمته^{٤٩} ، فيعطي زوجه الموسرة ما يقدر عليه نظراً لحاله ، ويبقى حقها في استيفاء نفقة الموسرات ديناً في ذمته .

^{٤٩} . انظر : الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٠.

المبحث الثاني عشر

اختلاف العلماء في أصل التقدير للنفقة

اختلف العلماء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة في مسألة كون النفقة مقدرة أو غير مقدرة ، وكان اختلافهم يدور حول رأيين ..

الأول : أن النفقة غير مقدرة بالشرع ، ومن ثمَّ ؛ تم فرضها على الزوج وفق المعروف في البلد الذي يقيم فيه الزوجان ، وإلى هذا الرأي مال الحنفية ، والمالكية ، ورجحه أصحاب أحمد .

الثاني : رأي الشافعية ، حيث جعلوا للنفقة مقدراً معيناً موزعاً على إمكانية الزوج واستطاعته المالية .

تحرير محل النزاع :

تحرير موضع النزاع : أن العلماء الكرام اختلفوا في حمل النفقة للزوجة على الإطعام أو على الكفارة ، فذهب بعضهم إلى حملها على الإطعام ، وذهب الشافعي إلى حملها على الكفارة .

بيان رأي الجمهور (الأول) ...

جاء في الهداية : ((ومعنى قوله " بالمعروف " : الوسط ، وهو الواجب ، وبه يتبين أنه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله)) (٥٠) .

وبهذا قال صاحب البحر الرائق ، إذ قرر أن التقدير للنفقة غير مقرر في فقه مذهبهم الحنفي ، وعدد مجموعة من المصادر الفقهية للحنفية ترشد لما ذهب إليه ، يقول صاحب البحر الرائق : ((ليس في النفقة عندنا تقدير لازم ، لأن المقصود من النفقة الكفاية ، وذلك مما تختلف فيه طباع الناس وأحوالهم ، ويختلف باختلاف الأوقات أيضاً ، ففي التقدير إضرار بأحدهما)) (٥١) يعني الزوج أو الزوجة .

وقد وافق المالكية الحنفية في هذا القول ، وذكروا ذلك في مصنفاتهم بجلاء ووضوح ، يقول الباجي في كتاب المنتقى : ((وليست النفقة بمقدرة ، خلافاً للشافعي في قوله بأنها مقدرة معتبرة بحال الزوج خاصة)) (٥٢) .

وأيد الحنبلية هذا المعنى ، وذهبوا إلى أن النفقة يقدرها القاضي ، وعلقوها على العرف و حال الزوجين ، مما يدل على ميلهم نحو رأي الحنفية والمالكية ، وإن كان قد روي عن بعض أصحاب أحمد أنهم قالوا بوجوب التقدير (٥٣) ، إلا أن غالب العلماء في المذهب قد ذهبوا إلى كونها غير مقدر .

جاء في كشف القناع : ((فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد ودهنه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها يأكله ؛ من الأرز واللبن وغيرهما مما

٥٠ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٠ .

٥١ . البحر الرائق / ج ٤ / ص ١٩٠ .

٥٢ . كتاب المنتقى شرح موطأ مالك / ج ٣ / ص ١٢٨ .. وانظر : زاد المعاد في هدي خير

العباد / ابن قيم الجوزية / المطبعة المصرية - القاهرة / د. ط / ج ١ / ص ١٤٤ .

٥٣ . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة / ج ٤ / ص ٤٩٤ - ٤٩٥ .

لا تُكره عرفاً ، لأنه – عليه السلام – جعل ذلك بالمعروف ، وليس من المعروف إطعام الموسرة من خبز المعسرة)) (٥٤) .

جماع ما قد قيل : إن النفقة مقدرة بكفاية الزوجة ، دون أن يكون لها حد معين ، بخلاف ما ذهب إليه الشافعية .

وقد لخص صاحب الموسوعة الفقهية الميسرة المسألة بما فيه الكفاية ، وبكلمات موجزة ، فالنفقة ((ليس لها حد معين ، بل هي مقدرة بالكفاية للزوجة من ناحية الكمية ، وبالقدرة المالية للمنفق من الناحية النوعية)) (٥٥) وهو قول له من الوجاهة نصيب وافر ، استناداً إلى نص الآية : **((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله))** [الطلاق : ٧] .

وسبب ما ذهب إليه الجمهور من العلماء عدا الشافعي ، هو أن النصوص وردت دون تخصيص ، فلم يرد في أي منها تقدير لقيمة النفقة ومقدارها ، فجعلوا مناط تحقيق العدل فيها : العرف .

بيان رأي الشافعية :

أما الرأي الثاني ، وهو ما ذهب إليه الشافعي ، فيقضي بتقدير النفقة للزوجة ، وقد جعل المقدار المضروب للنفقة موزعاً على إمكانية الزوج ، فقال علماء

^{٥٤} . كشف القناع / ج ٥ / ص ٥٤١ .

^{٥٥} . انظر : الموسوعة الفقهية الميسرة / أ . د . محمد رواس قلعه جي / دار النفائس – بيروت / (د . ط) / ج ٢ / ص ١٨٩٤ .

المذهب : ((على موسر لزوجته كل يوم مَدًا طعام ، ومعسر مَدٌ ، ومتوسط مَدٌ ونصف)) (٥٦) .

ثمره الخلاف في المسأله :

تظهر ثمره الخلاف في هذه المسأله في وقت ثبوت النفقه في ذمه الزوج ، فعند الحنفية والمالكية والحنبلية لا تثبت النفقه في ذمه الزوج إلا إذا حددت من خلال تراضي الزوجين عليها ، أو من خلال إصدار القاضي حكماً بها .

فلو رفعت زوج دعوى نفقه على زوجها ، تقول فيها إن زوجها لم ينفق عليها منذ سنة ، واستكملت الإجراءات القضائية التي تجعل الدعوى صحيحة ، وحكمت المحكمة لها بصحة الدعوى ؛ فإنها تحكم لها بالنفقه من حين رفع الدعوى ، لا من حين امتناع الزوج عن إعطائها نفقتها .

أما عند الشافعية : فإن ثبوت النفقه في ذمه الزوج يكون من حين امتناعه عن إعطائها نفقتها ، لا من حين رفع الدعوى ، لأن النفقه عندهم مقدرة محددة .

الترجيح :

للقول الأول وجاهته ، وبخاصة في هذا العصر ، وهو ما تقتضيه الحكمة في سد حاجة الزوجه ، فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل النفقه غير مقدرة بمقدار معين ، لئلا يحصل الإضرار بالزوج أو بالزوجه ، وإنما جاء الشرع لرفع الحرج ودفع المشقة ؛ كما هو معلوم من الدين بالضرورة .

^{٥٦} . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / ج ٣ / ص ٤٢٦... وانظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / ج ٧ / ص ١٨٧ - ١٨٩ ... وارجع إلى الفقه على المذاهب الأربعة / ج ٤ / ص ٤٩٤ لزيادة البيان والتفصيل .

المبحث الثالث عشر

كيف تُقدر النفقة ؟

على الزوج أن يقوم بنفسه بالإففاق على زوجته ، فيحضر لها ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ، وأن يهيئ لها مسكناً لائقاً بها ، ويكفيها الأمور الضرورية لحياتها وما تستقيم به معيشتها ، فهذا هو الأصل في الإففاق على الزوجة (^{٥٧}) ، وتعرف هذه الطريقة (بالتمكين) (^{٥٨}) .

والمعروف بين الناس أن الزوج والزوجة يعيشون في كنف الأسرة ، مع أولادهم ، فهم يشتركون جميعاً في تناول الطعام الموجود في البيت ، ويتشاركون في الإفادة من مقتنيات البيت ، وهذا هو ما تقتضيه المعاشرة الزوجية بالمعروف والإحسان ، من غير فرض للنفقة بمقدار معين على الزوج .

لكن ؛ إذا حدث خلل ما في طريقة إيصال النفقة إلى الزوجة ، أو علمت الزوجة من زوجها تقصيراً في توفير متطلباتها مع قدرته عليها ، فإن الحديث يتوجه إلى اعتبار النفقة بالفرض ، والنفقة المفروضة تكون بإحدى الطريقتين :

الأولى : التقدير الرضائي :

^{٥٧} . الفقه المقارن للأحوال الشخصية / ص ٢٤٤ .

^{٥٨} . انظر : مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٣٥ .

((وهو أن يتراضى من له النفقة (الزوجة) ومن عليه النفقة (الزوج) على مقدار معين من النفقة نقوداً أو أعياناً)) (٥٩) ، وهي ما تسمى لدى الفقهاء (بطريقة التملك) (٦٠) .

هذه الطريقة إنما تكون في حال تقصير الزوج في الإنفاق على زوجته ، فتتوجه إليه الزوجة بطلب نفقتها ، فإن أداها إليها بحسب ما تستحق فقد برئت ذمته من النفقة ، وإن رفض ، تتوجه الزوجة إلى المحكمة لترفع الأمر إلى القاضي حتى يفرض لها نفقة على زوجها ، على وجه تكون فيه مالكة لقدر النفقة ، وهي التي تتولى الإنفاق على نفسها منها .

وإذا نظر القاضي في دعواها ، واستطاعت هي تأكيد أقوالها بمصادقة الزوج على ما في الدعوى ، أو قيام بينة تساند دعواها ، فإن القاضي يحكم لها بالنفقة على زوجها بجميع أنواعها .

يقول ابن نجيم : ((إذا فرض القاضي النفقة ، فالزوج هو الذي يلي الإنفاق ، إلا إذا ظهر عند القاضي مَطْلُهُ ، فحينئذٍ ؛ يفرض النفقة ويأمره ليعطيها لتنفق على نفسها نظراً لها ، فإن لم يعطِ حبسه ؛ ولا تسقط عنه النفقة)) (٦١) .

والنفقة إذا قُدرت ، وتم تملكها للزوجة ، فهذا لحقها بها ، أما إذا رفعت الزوجة دعوى بتملك النفقة وزوجها ينفق عليها بالمعروف ، ولا يبخل عليها بنفقتها ، فلا نفقة لها .

٥٩ . . كتاب النفقات الشرعية / تأليف : لجنة من العلماء / ترجمة : رأفت الدجاني / طبعة عام (١٩٣٧ م) / ص ٥ .

٦٠ . انظر : مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٣٤ .

٦١ . البحر الرائق / ج ٤ / ص ١٨٩ .

هذا ما سماه ابن تيمية بالاعتبار المبني على العدل، يقول: ((وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها ، فهذا يكفي ، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم ، ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف ، فالصحيح من قولِي العلماء في هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة ، ولا يجب تملكها ذلك كما تقدم ، فإن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل)) (٦٢) .

الثانية : التقدير القضائي :

((وهو أن يقدر القاضي النفقة ويحكم بها نقوداً أو أعياناً)) (٦٣) .

هذه الحالة تكون عند رفع الأمر إلى القاضي، حيث تطلب الزوجة نفقة لها على زوجها ، ولا يتم التراضي بين الزوجين على مقدار معين للنفقة ، ففي هذه الحالة، يقوم الحاكم بفرض مقدار للنفقة على الزوج يلزمه بها بالمعروف .

يقول ابن تيمية : ((وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة ، فهذا يكون عند التنازع فيها ، كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه ، وكما يقدر مقدار الوطاء إذا ادعت المرأة أنه يضرُّ بها ، فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر)) (٦٤) .

وفي ذلك إشارة إلى كيفية تقدير النفقة ، فبما أنها "مقدرة بالمعروف" ، لم يرد دليل على تخصيص مقدارها بالدراهم أو الطعام أو الكسوة ، فعندئذٍ يلجأ القاضي إلى إعمال عقله في تقدير النفقة ، ويأتي ذلك بالنظر إلى حال الزوج وحال الزوجة من

٦٢ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / ج ٣٤ / ص ٨٣ .

٦٣ . كتاب النفقات الشرعية / ص ٥ .

٦٤ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / ج ٣٤ / ص ٨٣ .

حيث اليسار أو الإعسار ، ومتطلباتها التي تصلح معيشتها ، ويقدر لها النفقة بما يكفيها طعامها وشرابها وكسوتها لكل مدة ، كأن يقدر لها ما يكفيها لأسبوع ، أو لشهر ، أو لسنة .

وعلى القاضي قبل فرض النفقة لها أن يراعي مجموعة من الاعتبارات ، كأسعار القوت والكسوة في البلد ، فلا يحكم إلا عن دراية تامة بما يقدره ، فلا يحكم بالنفقة جزافاً ، أو قياساً على حالة أخرى دون التمحيص والتدقيق في كل حالة بما يصلح لها ، وفي ذلك العدل كل العدل .

وقد بينت قوانين الأحوال الشخصية هذه القضية ، حيث ذكر القانون كيفية فرض النفقة في المادة السبعين منه ، جاء فيها : ((وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين ، أو بحكم القاضي)) (٦٥) .

من الجدير بالذكر هنا ، أن القرار القضائي الصادر بإلزام الزوج بنفقة زوجته لا يحمل على مدة معينة ، بل هو ملزم للزوج ما دام النكاح قائماً (٦٦) ، فمثلاً لو قدر القاضي نفقة بمقدار معين على شخص ، وفرضها عليه شهرية أو سنوية ، فلا ينقضي هذا الحكم بانتهاء الشهر أو السنة ، بل يبقى سارياً ما بقي الزواج قائماً بين الزوجين .

وإذا حدث بعد ذلك غلاء في الأسعار ، أو رخص يضر بقدر النفقة الممنوحة للزوجة ، يتم تعديل النفقة بعد ذلك وفق القانون الذي أجاز التعديل في مقدار النفقة لوجود الحاجة إليه .

^{٦٥} . قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٩ / المادة (٧٠) .

^{٦٦} . انظر : كتاب النفقات الشرعية / ص ٤٥ .

المبحث الرابع عشر

تعديل مقدار النفقة

تقدير النفقة يتعلق بشكل مباشر بأسعار البلد وما فيها من ملابس وأطعمة وغيرها، غلاءً ورخصاً، وهو أيضاً يتأثر بالزمان والمكان اللذين تم فرض النفقة فيهما، ولذا؛ فإن الكفاية في النفقة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحال الزوج، وتبدل الأسعار للحاجيات واللوازم.

فإذا ارتفعت الأسعار في زمن ما، كان مقدار النفقة المفروضة أقل من حد الكفاية، وإذا نقصت الأسعار وانخفضت قيمة الأشياء، كان مقدار النفقة المفروضة سابقاً أعلى من حد الكفاية.

لكن الأسعار في البلاد المستقرة لا يطرأ عليها الارتفاع الحاد أو النقص الملحوظ فجأة^(٦٧)، ذلك أنها تابعة للتعامل الحياتي بين الناس في البيوع والمتاجرة، فإذا تطلب الأمر زيادة ثمن سلعة ما، فإن هذا الأمر يأتي تدريجياً، إلا في أحوال نادرة بعينها، وهذه تأخذ حكم الاستثناء^(٦٨).

ففي تقريره لمبدأ جواز التعامل مع مستجدات الحياة، وإدراج المتغيرات في أمور النفقة، يقول السرخسي بعد حديث عن مقدار النفقة: ((... فليس هذا بتقدير

^{٦٧} . انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية / د. عثمان التكروري / ص ١٢٦ .

^{٦٨} . انظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية / ص ٢٤٧ .

لازم ، لأن هذا يختلف باختلاف الأسعار في الغلاء والرخص ، واختلاف المواضيع واختلاف الأوقات)) (٦٩) .

إن ديننا السمح لم يغفل أي صغيرة أو كبيرة في معاش الناس ، فتراه عبر النصوص الواردة من الكتاب والسنة ، أو عن طريق الإجماع ، أو الاجتهاد والقياس والنظر من قبل من بلغ درجة النظر في الحكم الشرعي من علماء هذه الأمة ، قد بينوا حدود الدين واستوعبوا مناحي الحياة ، وبهذا الاعتبار ، تناولت مباحث العلماء الفقهية أمر حصول تغير في قدر النفقة ، أو تغير في حال الزوج ، وما يتبع ذلك من أمور رتبها في فرض النفقة .

يقول السرخسي في مبسوطه : ((وإذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها ، فلها أن ترجع عن ذلك وتطالب بالكفاية ، لأن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً ، فرضاها بما دون الكفاية إسقاط لحقها قبل الوجوب ؛ وذلك لا يجوز)) (٧٠) .

وقد يطراً على أحد الزوجين أمر يتطلب النظر من جديد في موضوع النفقة ، لتغير أمر من الأمور ، فمن الأمور التي تحدث في المحاكم الشرعية في قضايا النفقة مثلاً :

١. أن تدعي الزوجة في وقت من الأوقات أن النفقة المفروضة لا تكفيها ، نتيجة لتغير الأسعار أو غلاء المؤن ، واستطاعت أن تثبت دعواها هذه بالبينة ، أو بإقرار الزوج ، أو نكوله عن اليمين ، ينظر القاضي في أمرها ويعدّل النفقة .

٢. ادعاء الزوج أن النفقة المفروضة فوق مستوى الكفاية ، وأن الزوجة تأخذ منه ما يفوق حاجتها ، أو أن الأسعار قد رخصت ، كان عليه أن يثبت دعواه بإحدى وسائل الإثبات الشرعية ، فيعدّل القاضي مقدار النفقة بما يتفق والوضع الجديد .

^{٦٩} . المبسوط / ج ٥ / ص ١٨٢ .

^{٧٠} . المبسوط / ج ٥ / ص ١٨٥ - ١٨٦ .

٣. لو حكم على الزوج بنفقة المعسرين ، ثم تبدل حاله وأثبتت الزوجة ذلك ، يتم تعديل النفقة لتكون كنفقة الموسرين إذ أيسر ، لأن نفقة الإعسار فرضت عليه بناءً على عذر العسرة ، فإذا زال العذر بأن أيسر الزوج وجب تعديل النفقة .

وبالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية ، فإن القانون قد أجاز النظر في دعاوى زيادة النفقة أو الحط منها في فترة محددة (٧١) ، وهي ستة أشهر ، وترك الباب مفتوحاً أمام القضاة ليقوموا بتعديل النفقة في حال حصول أي طارئ على حال الزوج أو على حال البلد .

أما إذا تقدم أحد الزوجين بدعوى تعديل النفقة أمام المحاكم الشرعية قبل أن تمضي ستة أشهر على تقدير النفقة ، دون وجود مبرر شرعي أو حدوث طارئ ، فلا تسمع الدعوى (٧٢) .

جاء في قانون الأحوال الشخصية : ((لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ، ما لم تحدث طوارئ استثنائية ، كارتفاع الأسعار)) (٧٣) .

هذه المادة قد بينت أن كلا الزوجين ملزم بقبول النفقة المفروضة ، الزوج يدفع ما عليه ، والزوجة بأخذ ما قدر لها ، حتى يتمكن أحدهما من إقامة البينة على دعواه بوجود تغيير لصالحه ، أما إذا تقدم أحد الزوجين بدعوى لتغيير مقدار النفقة المفروضة ، وعجز عن إقامة برهانه وحجته ، أو ثبت للقاضي عدم صدق الدعوى ، وتكذيب حال البلد أو حال أحد الزوجين للدعوى المرفوعة ، فإنه يرد الدعوى ، ويبقى على مقدار النفقة كما هي حتى تقدم البينات اللازمة ، فالفرض إنما يثبت بالبرهان .

٧١ . انظر : قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٩ / المادة (٧٠) .

٧٢ : انظر / الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / ص ١٨٨ .

٧٣ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٩ / المادة (٧١) .

الأثر المترتب على قرار التعديل ..

إذا رفع أحد الزوجين دعوى أمام المحكمة الشرعية ، كأن ترفع الزوجة دعوى زيادة النفقة ، أو يرفع الزوج دعوى إدخال نقص على مقدارها لرخص الأسعار مثلاً ، فإن القاضي ينظر في الدعوى وفق القواعد المعمول بها في المحاكم الشرعية .

فإذا استطاع أحد الزوجين إثبات دعواه بوسائل الإثبات الشرعي ، ببينة أو بإقرار الطرف الآخر أو بنكول عن اليمين ، فإن المحكمة تقضي بإجراء تغيير في قدر النفقة زيادة أو نقصاناً ، على أن لا تقل قيمتها عن حد الكفاية للزوجة .

يترتب على ذلك ، أن الزوج يلزم بالنفقة بمقدارها الجديد من تاريخ صدور القرار القضائي ، وينسخ القرار الجديد سابقه ، فإذا حكمت المحكمة للزوجة بزيادة النفقة لبينات أقامتها لزم ذلك الزوج ، وإذا أقر القاضي دعوى الزوج بإدخال نقص على مقدار النفقة الأولى ، يعمل الزوج بما حكم به القاضي بعد النظر في الدعوى المقامة (٧٤) .

^{٧٤} . انظر : الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / ص ١٠٧ .

المبحث الخامس عشر

المدة التي تفرض فيها النفقة

تقرر سابقاً أن للزوجة نفقتها على زوجها ، ولكن ما هي المدة التي تستوعب نفقة الزوجة ، بحيث تجدد بعدها ؟

وإذا تم تحديد مدة ، ففي أي أوقات هذه المدة يتم التسليم ؟؟

حين يقوم القاضي بفرض النفقة على الزوج ، لا بد له من اعتبار أفضل الأوقات التي تناسب حال الزوج وقدرته على سداد قيمة النفقة المتعلقة بذمته ، فهو الذي يضرب في الأرض يبتغي رزقه ، وهو الذي يكدّ ويكدح من أجل توفير قوته وقوت من يعول ، فكان الأصل اعتبار الزمن الملائم لحاله .

ثم إن هناك بعض الرجال ممن يتقاضون أجورهم في أعمالهم بعد الانتهاء من يوم العمل ، وهناك آخرون يتقاضون أجورهم شهرياً ، وغير هؤلاء وأولئك من كانت مقادير النفقة لا تتناسب مع الدخل الذي يتقاضونه ، فلزم النظر في المدة التي يستطيعون من خلالها الأداء ، لإفساح المجال أمامهم لأداء ما عليهم من حقوق ، مع التكفل بالنفقة وعدم الإخلال بميقاتها .

فتجد علماء المذاهب جميعاً قد اتفقوا على النظر إلى الموعد الذي يستطيع فيه الزوج دفع النفقة مراعاةً لحاله ، ولكنه إذا ما ظل أو أخلَّ بموعد الأداء أُدبَّ على رأي العلماء جميعاً (٧٥) .

فعلماء الشريعة يتحدثون عن مواقيت لم يجعلوها مقياساً دقيقاً لا يجوز تجاوزه ممن بعدهم ؛ وإنما هي من باب " سدوا وقاربوا " ، وهو ما قادهم إليه اجتهادهم في هذه المسألة .

المطلب الأول :

الأوقات المذكورة في الطعام والشراب

جاء في رد المحتار : ((يعتبر في الفرض : الأصلح والأيسر ؛ ففي المحترف يوماً بيوم ؛ لأنه قد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر دفعة ، وهذا بناءً على أنه يعطيها معجلاً ، ويعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء ، لتتمكن من حاجتها إلى الصرف في ذلك اليوم ، وإن كان تاجراً فنفقة شهر بشهر ، أو من الدهاقين (٧٦) فنفقة سنة بسنة ، أو من الصناع الذين لا ينقضي عملهم إلا بانقضاء الأسبوع كذلك)) (٧٧) .

وذهب الحنبلية إلى أن وقت الوجوب هو أول النهار لمن يعطي النفقة المفروضة ، يقول صاحب المعتمد : ((والواجب عليه - أي على الزوج - دفع الطعام - أي القوت من الخبز والأدم ونحو ذلك - إلى زوجته وخادمها في أول كل

^{٧٥} . انظر : حقوق المرأة في الزواج / ص ٢٣١ .

^{٧٦} . الدهقان : هو رئيس القرية ،ومن له مال وعقار ، والتاجر ، والأصل (دهقن) ، والجمع دهاقنة ودهاقين .. انظر : المعجم الوسيط / ج ١ / ص ٣١٠ .

^{٧٧} . حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٨١ .

يوم ، لأنه أول وقت الحاجة ، فلا يجوز تأخيره عنه ، ويجوز لهما فعل ما اتفقا عليه من تعجيل أو تأخير عن وقت الوجوب)) (٧٨) .

لكن الحنبلية لم يجعلوا ذلك ملزماً ، بل أفسحوا المجال أمام الزوجين للتفاهم على موعد تسليم النفقة ، فلو أخروها عن هذا الموعد لجاز .

ففي أصل الجواز في المذهب يقول فقهاؤهم : ((ويجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس ، لأنه أول وقت الحاجة ، فإن اتفقا على تأخيرها جاز ، لأن الحق لها ، فإذا رضيت بتأخيره جاز كالدين ، وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر أو تأخيره ، جاز ؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما ، فجاز من تقديمه وتأخيره ما اتفقا عليه كالدين ، وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه)) (٧٩) .

^{٧٨} . المعتمد في فقه الإمام أحمد / ج ٢ / ص ٣٢٣ .

^{٧٩} . المغني على مختصر الخرقي / ج ٧ / ص ٣٨١ .

المطلب الثاني

الأوقات المذكورة في الكسوة ..

عدد العلماء أوقاتاً اختاروها لتسليم النفقة المختصة بأمر الكسوة للزوجة وفق اجتهادهم لتحقيق أفضل منفعة للزوج والزوجة على حدٍ سواء .

فرأى الحنفية أن النفقة بالكسوة مفروضة على الزوج كل نصف حول ، وذلك لتجدد احتياج الزوجة إلى الكسوة بعد هذه المدة ، وفي ذلك يقول ابن عابدين : ((وتقرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة ، لتجدد الحاجة حراً وبردأً)) (٨٠) .

وذهب الحنبلية في الراجح من مذهبهم إلى كونها - أي الكسوة - تؤدي مرة في أول كل عام ، وعللوا ذلك بأن الكسوة مُحْتَاج إليها لحفظ البدن طوال أيام السنة .

وفي ذلك يقول الحنبلية : ((ويجب لها - أي الزوجة - الكسوة والغطاء والوطاء ونحوها في أول كل عام ، للآية والخبر ، ولأنه يحتاج إليه لحفظ البدن على الدوام ، فلزمه كالنفقة ، فيعطيها كسوة السنة ، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً ، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى)) (٨١) .

^{٨٠} . حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٨٠ - ٥٨١ ... وانظر : المبسوط / ج ٥ / ص

. ١٨٣

^{٨١} . المعتمد في فقه الإمام أحمد / ج ٢ / ص ٣٢٤ .

والقانون قد وافق الفقهاء فيما ذهبوا إليه من جعل النفقة في أول الوقت ، نظراً للحاجة إليها فيه ، ولتتمكن الزوجة من اقتناء مستلزمات البيت من خلال نفقتها ، فقد جاء في القانون : ((النفقة تكون معجلة بالتعجيل)) (٨٢) .

يتضح من هذه المادة ، أن وقت النفقة الصحيح هو أول ميقات الموعد الذي اتفق عليه الزوجان أو أقره القاضي بحكمه ، فإذا كانت النفقة تدفع شهرياً ، فإن موعدها هو أول الشهر لا أوسطه ولا آخره ، وإذا كانت أسبوعية أو سنوية فكذلك ، ومعنى كونها معجلة بالتعجيل : أي تدفع مسبقاً.

^{٨٢} . قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٩ / المادة (٧٢) . وانظر : شرح قانون الأحوال الشخصية / د. عثمان التكروري / ص ١٢٦ .

المطلب الثالث

إذا تلفت الكسوة قبل حلول موعد الأداء الجديد ..

إذا سلّم الزوج زوجته كسوتها في أول العام ، ثم تلفت هذه الكسوة أو تخرقت ، فهل على الزوج أن يكسو زوجته مرة أخرى بدل التلف من ثيابها وكسوتها؟؟

اختلف العلماء في هذه القضية إلى مذاهب ، فبعضهم رأى أن على الزوج أن يقوم بكسوة زوجته كبديل لما تلف معها من الكسوة ، وآخرون رأوا أنه أدى ما عليه فلا يلزمه غيره ، والتفصيل على النحو الآتي :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية - في الراجح من مذهبهم - والظاهرية إلى أن الزوجة إذا لبست من كسوتها خلال المدة قبلي ما ارتدته، من غير تقصير ولا تعدّ ، كان على الزوج أن يبدلها غيره ، وفي ذلك يقول السرخسي : ((فأما الكسوة فإنها تفرض في السنة مرتين ، في كل ستة أشهر مرة ، فإن فعل ذلك لم يجدد لها الكسوة حتى يبلغ ذلك الوقت ، إلا أن تكون لبست لبساً معتاداً فتخرق قبل مجيء ذلك الوقت ، فحينئذ يتبين أن ذلك لم يكن يكفيها فتجدد لها الكسوة)) (٨٣) .

وقد بين الظاهرية التفصيل في المسألة ما بين كون التلف ناتجاً عن تقصير أو إفساد من قبل الزوجة ، أو أنه لسبب خارج عن إرادتها ، وفي ذلك يقول ابن حزم : ((وكذلك لو أخلقت ثيابها أو أصابتها وليست من مالها فهي لها ، فإذا جاء الوقت الذي

^{٨٣}. المبسوط / ج ٥ / ص ١٨٣ ... وانظر تفصيل المسألة بجزئياتها في : البحر الرائق / ج

٤ / ص ١٩٢ - ١٩٣ .

يعهد في مثله إخلاق تلك الكسوة فهي لها ويقضى لها عليه بأخرى ، فلو امتهنتها
 ضراراً أو فساداً حتى أخلقت قبل الوقت الذي يعهد فيه إخلاق مثلها ؛ فلا شيء لها
 عليه)) (٨٤) .

الرأي الثاني ..

اختر الحنبلية أن الزوج غير ملزم بدفع شيء غير النفقة التي وجبت عليه ،
 فإن أدى إلى زوجه حقها في النفقة ، ثم تلف ما بين يدي زوجه من الكسوة ، فالزوج
 غير ملزم بدفع بدلٍ عما تلف .

ففي فقه الحنبلية تأكيد على أنه لا بدل على الزوج فيما تلف ، ومما
 قالوه في ذلك : ((فلا بدل على الزوج لما سرق منها من ذلك أو بلي ، لأنها قبضت
 حقها، فلم يلزم غيره ، كالدين إذا وفاها إياه ثم ضاع منها)) (٨٥) .

الترجيح ..

العدل في المسألة - كما يراه الباحث - يقتضي أن يقوم الزوج بدفع ما
 عليه من نفقة زوجته ، طعاماً وكسوة ونحو ذلك ، فإذا أدى الزوج ما عليه ، فقد
 برئت ذمته ، ولا يصح أن يدفع الزوج الشيء عينه مرتين .

أما إذا كان الثوب يخلق في مدة معينة دون تقصير الزوجة في صيانتها
 والحفاظ عليه ، فالأصل أن يقدر ذلك عند فرض النفقة ، بحيث يتم أخذ الفترة الزمنية
 لصلاحية الثوب أو الكسوة ، وإضافة أخرى للزوجة ، أو تغيير نوع الكسوة المقدمة ،
 أو أي حل يرتضيه الطرفان ، أو يراه القاضي محققاً للعدالة .

٨٤ . المحلى / ج ١٠ / ص ٩٠ .

٨٥ . المعتمد في فقه الإمام أحمد / ج ٢ / ص ٣٢٤ .

ويميل الباحث إلى اعتبار رأي الحنبلية في المسألة أكثر من غيره، لأن الزوج بدفعه للنفقة يكون قد أدى ما عليه ، فلا يتم إزامه بغير ذلك ، حيث يرى الباحث قياسهم هنا لدفع الكسوة الواجبة ثم تلفها بعد ذلك بأداء الدين ثم ضياعه من الدائن صائباً وفي موضعه .

المبحث السادس عشر

استبدال أعيان النفقة بالنقود

اتفق العلماء على أن النفقة الواجبة على الزوج بأنواعها تلزمه حين الأداء بأعيانها ، فلها الطعام بأنواعه ، ولها الكسوة ، والمسكن وغير ذلك ، فهل للقاضي أن يفرض على الزوج نفقة زوجه بالدراهم والدنانير؟؟

اختلف العلماء في هذه المسألة ، وبيان ما ذهب إليه كل فريق فيما يأتي :

مذهب القائلين بالجواز :

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية (^{٨٦}) إلى أن القاضي يفرض النفقة بأعيانها على الزوج ، وله أن يفرضها نقوداً إذا وجد في ذلك منفعة تعود على الطرفين ، أو على أحدهما مع عدم الإضرار بالآخر .

فعند الحنفية ، رأي جمهور علماء المذهب - إلا ما روي عن محمد صاحب أبي حنيفة - أنها تقدر بالدراهم بعد تقدير قيمة أعيانها إذا رغب القاضي بذلك لحاجة ، وعلى هذا الإفتاء في المذهب .

^{٨٦} . انظر : مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٢٦ .

يقول ابن عابدين في حاشية رد المحتار : ((لكن ، في البحر عن المحيط ثم المجتبى^{٨٧}) : إن شاء القاضي فرضها أصنافاً أو قومها بالدرهم ، ثم يقدر بالدرهم))^{٨٨} ، وهو ما أقره ابن نجيم في البحر الرائق^{٨٩} .

فالنفقة عند الحنفية بأعيانها الأصلية ، فإذا رأى القاضي فرضها نقداً ، وأحسن من ذلك خيراً ؛ فله ذلك ، وهو ما صرح به السمرقندي في تحفته حيث يقول : ((ثم النفقة غير مقدرة بالدرهم والدنانير عندنا ، لأن السعر قد يغلو وقد يرخص ، ولكنها مقدرة بكفايتها ... فإذا طلبت الفرض من القاضي فإنه يقوم عليه مقدار الكفاية ، بالدرهم والدنانير ، ويفرض عليه ذلك))^{٩٠} .

وعلى المالكية رأيهم بأن الحاكم مخير بأن يأخذ بأعيان الأشياء أو بأثمانها ، بأن الحاكم يحتاج إلى النظر والاجتهاد في صفاتها إذا حضرت ، كما يحتاج إلى الاجتهاد في قيمتها ، وإن غابت فله الخيار أيضاً في فرضها بما يكفل قرب التناول ، والوصول إلى الحق وفق تقديره واجتهاده .

جاء في كتاب المنتقى : ((إن الحاكم مخير بين أن يأخذ بهذه الأشياء أو بأثمانها ، وذلك لأنه يحتاج الإمام إلى أن يجتهد في صفاتها إن حضرت ؛ كما يجتهد في قيمتها ، وإن غابت ، فأبي ذلك كان أسهل عليه وأقرب تناولاً وأبين وصولاً إلى الحق أخذ به ، وكان الاختيار في ذلك إليه ؛ لأنه هو الذي يقصد العدل في ذلك ، فله

^{٨٧} . الأسماء الواردة في النص المقتبس تشير إلى مجموعة من الكتب المؤلفة عند المذهب

الحنفي ، كقوله البحر ، ومراده : البحر الرائق لابن نجيم .

^{٨٨} . حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٨٣ .

^{٨٩} . انظر : البحر الرائق / ج ٤ / ص ١٩٢ - ١٩٣ .

^{٩٠} . تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٦٠ .

أن يصل إليه بأي وجه أمكن له وأيسر عليه)) ، (٩١) وهو ما أفتى به السادة المالكية في غالب كتبهم (٩٢) .

مذهب القائلين بعدم الجواز :

ذهب الشافعية والحنبلية في الراجح من مذهبهم إلى أن القاضي إذا فرض النفقة على الزوج فرضها بأعيانها ، ولا يجوز له أن يفرضها بقيمتها من الدراهم والدنانير .

ففي المذهب الشافعي ، على الزوج أن يسلم إلى زوجته النفقة بأعيانها المقطرة ، من الخبز والأدم ونحوهما ، ومن الكسوة أيضاً ، فالزوجة - في رأيهم - تستحق الكسوة ثياباً لا أثماناً ، وفي ذلك يقول الماوردي في الحاوي الكبير : ((فإذا ثبت ما وصفنا من جنس الكسوة ومقدارها فعليه أن يدفعها ثياباً ، ولا يدفع إليها ثمنها لاستحقاقها للكسوة دون الثمن)) (٩٣) .

وقد وردت في كتب الحنبلية عدة تعليقات لذلك التوجه ، يذكر الباحث أهمها بإيجاز :

يقول المرداوي في الإنصاف لبيان أصل المسألة عندهم : ((وإن طلب أحدهما دفع القيمة : لم يلزم الآخر ذلك بلا نزاع)) (٩٤) ، وهو بين في رفض الحنبلية تبديل قيمة الأعيان الواجبة بالنفقة بالدراهم ونحوها .

٩١ . كتاب المنتقى / ج ٣ / ص ١٣٠ .

٩٢ . انظر : التاج والإكليل / ج ١ / ص ٥٥٠ ... وكذلك : مواهب الجليل / ج ١ / ص ٥٥٠ - ٥٥١ .

٩٣ . الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٣١ .

٩٤ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / ج ٩ / ص ٣٧١ .

وعن دفع الزوج عوضاً عن الأمور التي وجبت عليه بأعيانها ، جاء في المعتمد : ((ولا يجبر من أبى ذلك ، لأن الإنسان لا يجبر على ما لم يجب عليه ، ولا يملك الحاكم إذا ترفع إليه الزوجان أن يفرض عوض القوت دراهم مثلاً ، إلا بتراضيهما)) (٩٥) .

وقد روت كتب الحنبلية في الفقه عن ابن القيم أنه قال : ((وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب ولا سنة ، ولا نص عليه أحد من الأئمة ، لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر ، وفي الفروع : وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة ، فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلاً ، فيتوجه الفرض للحاجة ، على ما لا يخفى ، فلا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضى)) (٩٦) .

الترجيح :

يترجح للباحث بعد النظر في هذه الآراء أن الأمر منوط بالعرف ، وما قاله أصحاب المذهب الأول من الحنفية والمالكية أقرب للصواب ، وهو ما يتوافق مع ظروف مجتمعنا المعاصر .

فلم يعد هناك - في المحاكم الشرعية في فلسطين - من يفرض النفقة من الطعام والشراب والكسوة بالخبز والأدم ونحوهما ، أو بالقماش الذي يحتاج إلى الحياكة، فهذا من عرف قد درس .

^{٩٥} . الشرح الكبير على متن المقنع (المطبوع مع المغني) / شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) / دار الكتاب العربي / طبعة عام (١٩٧٢ م) / ج ٩ / ص ٢٤٩ ... وانظر : المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٣ - ٣٢٤

^{٩٦} . المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٣ - ٣٢٤ ... وكذلك : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / ج ٩ / ص ٣٧١ .

وهذا ما رجحه ابن تيمية في فتاواه ، حيث قال : ((أما النوع فلا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ، ولا موزوناً كالخبز ، ولا ثمن ذلك كالدراهم ، بل يرجع في ذلك إلى العرف)) (٩٧) .

ومع بقاء الأصل في فرض النفقة بأعيانها ، إلا أن العمل بفرض النفقة بالنقود من الدراهم والدنانير والعملات النقدية المتعارف عليها في كل زمن وبلد هو أوجه وأقرب للصواب ، والله تعالى أعلم .


^{٩٧} . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / ج ٣٤ / ص ٨٧ .

الفصل الثالث

قضايا تتعلق بنفقة الزوجة

وفيه المباحث التالية :

- عدم دفع النفقة للزوجة ، وفيه مطلبان .
- نفقة زوجة الغائب .
- دين النفقة .
- المقاصة بدين النفقة .
- استيفاء الزوجة للنفقة ثم حصول موت أو طلاق .
- نفقة الزوجة المحبوسة ، وفيه مطلبان .
- الإبراء من النفقة .
- أخذ الزوجة كفيلاً بالنفقة .
- تنازع الزوجين في النفقة ، وفيه خمسة مطالب .
- نفقة المنكوحه بعقد فاسد والموطوءة بشبهة .
- نفقة الملاعنة وابنها .



عدم دفع النفقة للزوجة

خُصص هذا المبحث لدراسة حالات عدم دفع الزوج للنفقة الواجبة عليه لزوجته ، وبيان الحكم المترتب على كل حالة منها عند السادة العلماء .

سبق القول أن الزوج ملزم بأداء نفقة زوجته ، سواء كانت في بيته ينفق عليها بطريقة التمكين ، أو تراضيا فيما بينهما على مقدارها ، أو فصل القاضي في الخصومة المرفوعة من أحدهما بمقدار معين ، فلا يُتصور أن يترك الإسلام الزوجة بدون نفقة بحال .

لكن ، هناك حالات لا يقوم فيها الزوج بدفع ما ترتب عليه من نفقة لزوجته ، كأن يكون عاجزاً عن أداء المستحقات التي عليه نتيجة لتردي أوضاعه المالية ، أو منع النفقة عن زوجته ظلماً وجوراً ، فما هو موقف الفقهاء من هذه المسائل؟؟ وبماذا أخذ قانون الأحوال الشخصية في كل منها؟؟

الحديث عن هذه المسألة سيجري في المطلبين التاليين :

١. عجز الزوج عن دفع النفقة لزوجته .
٢. منع الزوج النفقة عن زوجته مع قدرته عليها .

المطلب الأول

عجز الزوج عن دفع النفقة لزوجته

لا جرمَ أن الدنيا بابتلاءاتها الكثيرة تفرض على الإنسان ظروفاً قاسية في بعض الأحيان ، وإن من سنة الله في الكون أن يبتلى الناس في دنياهم ليتم التمحيص .

فقد يكون الإنسان ذا مال وعقار ، وتجارة رابحة ، فإذا به يخسر ماله ، أو تضيق عليه موارد الرزق ، فلا يكاد يملك قوت يومه ، ولا يقدر على توفير المأكل - فضلاً عن غيره - لمن يعول .

وقد يكون الإنسان فقيراً أصلاً ، فإدرَ عليه رزقه ، ويعيش هو وعياله بما يكسبه من مال بين الحين والآخر .

لذا .. بحث العلماء الأفاضل هذه المسألة باعتبار أن الفقير قد لا يملك نفقة نفسه ، ومن ثمَّ فهو عن تكفُّل غيره أعجز ، وبما أن الزوج هو المكلف بالإنفاق على الأسرة ، فقد بحث الفقهاء حال فقره وعجزه عن أداء نفقة زوجته ، وبينوا حق الزوجة في هذه الحالة .

فمن العلماء من ذهب إلى أن الزوجة تستدين وترجع عليه بالنفقة حال يساره ، ومنهم من أعطاهم حق طلب الفسخ ، فخيرها بين القبول بحاله أو طلب الفسخ ، وسيتم بيان المسألة في كل مذهب .

١ . مذهب القائلين بعدم التفريق لعجز الزوج .

يرى الحنفية أن الزوج إذا عجز عن أداء النفقة لزوجته فإنه لا يفرق بينهما بهذا العجز ، وإنما يفرض عليه القاضي النفقة ، ويأمر الزوجة بالاستدانة ، وتُحيل صاحب الدين على زوجها ، ولا يقوم القاضي بحبس الزوج إذا ظهر فقره ، لأن الحبس إنما يكون لأجل المطل ، ولا مطل هنا من الزوج الفقير (٩٨) .

في هذا الصدد يقول الحنفية أيضاً: ((وكل امرأة قضي لها بالنفقة على زوجها وهو صغير، أو كبير معسر ، لا يقدر على شيء ؛ فإنها تؤمر بأن تستدين ، ثم ترجع عليه ، ولا يحبسها القاضي إذا علم عجزه وعسرتة ، لأن الحبس إنما يكون في حق من ظهر ظلمه ، ليكون زاجراً له عن الظلم ، وقد ظهر هنا عذره لا ظلمه ؛ فلا يحبسها)) (٩٩) .

وإذا لم تجد المرأة من تستدين منه اكتسبت ، وأنفقت مما اكتسبته هي واحتسبته ديناً في ذمته ، ولها اسقراض نفقة شهر والرجوع عليه فيها بعد أن يتحقق يساره (١٠٠)

أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول الحنفية في المسألة : فجاء في بنوده : ((إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه ، يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ، ويكون له حق الرجوع بها على الزوج)) (١٠١) .

ولطلب الاستدانة عدة فوائد ، منها :

٩٨ . انظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية / ص ٢٥٢ .

٩٩ المبسوط / ج ٥ / ص ١٨٧ . . انظر : حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٩١-٥٩٢

.. وكذلك : الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤١ .

١٠٠ . حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ١٩١ .

١٠١ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٣٠ / المادة : (٧٥) .

١ . أن الزوجة متى استدانته ، فإن نفقتها لا تسقط بالموت - لأحدهما - ولا بغيره ، كالطلاق مثلاً .

٢ . ((أن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو الزوجة ، وبدون هذا الإذن بالاستدانة لا يكون لرب الدين أن يرجع على الزوج، بل يرجع على الزوجة وهي ترجع على الزوج)) (١) وهذا بخلاف ما إذا كانت الاستدانة بغير أمر من القاضي ، فإن رب الدين يطالب به الزوجة دون زوجها (٢) .

وتنص المادة (٧٤) من القانون على حق الاستدانة على حساب الزوج عملاً بالمذهب الحنفي في المسألة ، فقد جاء فيها : ((إذا عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة وطلبت الزوجة نفقة لها ، يقدرها القاضي من يوم الطلب ، على أن تكون ديناً في ذمته - أي الزوج - ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج)) (٣) .

٢ . مذهب من أعطى الزوجة حق الفسخ لعجز الزوج عن أداء النفقة .

أولاً : مذهب المالكية والشافعية في المسألة :

١ . الفقه المقارن للأحوال الشخصية / ص ٢٥٣ ... وكذلك حقوق المرأة في الزواج / ص ٢٣٦ .

٢ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤١ .

٣ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٣٠ / المادة (٧٤) .

يرى المالكية أن الزوج إذا أعسر ولم ينفق على زوجته ، ولم يجد ما ينفقه عليها ، فإن لزوجها طلب الفسخ لعجزه عن نفقتها ، فهي بين خيارين اثنين ، إما أن تقبل بحاله فتقيم معه بلا نفقة ، وإما أن تطلق عليه (١) .

وقد ربط المالكية ذلك بعدم قدرته على الإنفاق في الحال أو المستقبل ، أما عجزه عن دفع نفقة ترتبت عليه سابقاً مع قدرته على نفقتها في الحال فلا يفسخ بينهما .

تفصيل المسألة عند المالكية لخصه أحد علمائهم الذين تناولوا هذه المسألة (٢) فقال: ((حاصل فقه المسألة ، أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بها فإما أن يدعي الملاء ويمتنع عن الإنفاق ، وإما أن لا يجيب بشيء ، وإما أن يدعي العجز ، فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالاً ، وإن قال : أنا موسر ولكن لا أنفق ، فقيـل : يعجل عليه الطلاق ، وقيل يحبس ؛ وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه ، وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر ، وإلا أخذ منه وإن ادعى العجز)) (٣) .

فالمالكية يرون أن الزوج ملزم بتكفل نفقات من يعول ، فإن لم يستطع أداء ما عليه قيل له: [أنفق أو طلق] ، فإن امتنع من الطلاق والإنفاق من غير أن يثبت عجزه عن النفقة ، طلق عليه حالاً من غير تلوم (٤) ، وهو المعتمد عندهم (١) ، وإن أثبت عجزه ولم ينفق ولم يطلق ، تلوم له على المعتمد ثم طلق عليه (٢) .

١ . كتاب المنتقى / ج ٣ / ص ١٣١ . ، وانظر مواهب الجليل / ج ١ / ص ٥٥٩ - ٥٦٠ .

٢ . هو العالم الصاوي ، مؤلف كتاب بلغة السالك .

٣ . بلغة السالك / ج ١ / ص ٥٢٣ .

٤ . تلوم له : أي أمهل بحسب ما يراه الحاكم ، انظر : الشرح الصغير / للدردير / ج ١ / ص ٥٢٣ .

وقد وافق الشافعية المالكية فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة ، وقد نص عليه الشافعي في الأم حيث قال : ((لما دلّ الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها ؛ احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنعها حقها ولا يخليها تتزوج من يغنيها ، وأن تخير بين مقامها معه وفراقه)) (٣) .

وقد وصف الخطيب الشربيني هذا الرأي لعلماء الشافعية بأنه الأظهر ، فقال : ((إن أعسر بها فإن صبرت صارت - أي النفقة - ديناً عليه ، وإلا فلها الفسخ على الأظهر)) (٤) .

الشافعية حكموا بالعسر وفق تقسيمات ثمانية عرفوها عندهم ، وأوردها الماوردي مفصلاً في الحاوي الكبير (٥) ، فصلوا فيها بين حالات عجز الزوج عن دفع النفقة لطبيعة عمله وحالته ، فيرجع لها في مصنفاتهم الفقهية .

ثانياً : مذهب الحنبلية في المسألة :

وافق فقهاء المذهب الحنبلي رأي مالك والشافعي في مسألة إعسار الزوج بالنفقة ، ولكنهم حين خيروا الزوجة بين المقام معه أو فراقه جعلوا قرارها على التراخي لا على الفور ، فإذا بقيت معه تكون نفقة المعسر ديناً في ذمته حين يساره ،

^١ . انظر : الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرى (ت ١١٢٦ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٧ م) / ج ٢ / ص ١١٠ .

^٢ . بلغة السالك / ج ١ / ص ٥٢٣ - ٥٢٤ .

^٣ . الأم / ج ٨ / ص ٣٣٨ ... وانظر : الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٥٤ - ٤٥٧ .

^٤ . مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٤٢ - ٤٤٣ ، بتصريف يسير .

^٥ . انظر : الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٥٤ - ٤٥٧ .

وقد خالفوا بهذه الجزئية ما ذهب إليه المالكية والشافعية ، الأمر الذي جعل الباحث يُفرد ما ذهبوا إليه هنا بالذكر .

لكن فقهاء المذهب رغبوا الزوجة في الصبر على حال الزوج إذا كان صاحب حرفة، أو ذا تجارة وتعذر عليه الكسب لأيام قليلة ، فعسى الله أن يجعل بعد عسرٍ يسراً ، فلا يكون لها حق الفسخ إلا إذا طالَّت مدة عسره ومنعها نفقتها (١) .

يقول علماء الحنبلية : ((ومتى أعسر الزوج بنفقة المعسر بأن لم يجد القوت أو كسوته - أي كسوة المعسر - أو أعسر ببعض نفقة المعسر أو ببعض كسوته ، أو أعسر بمسكنه ، أو صار الزوج لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم ، فلها الفسخ فوراً ، ومتراخياً ، ولها المقام معه مع منعها نفسها عنه أو بدونه ، ولا يمنعها تكسباً ، ولا يحبسها ، ولها الفسخ بعده ..)) (٢) .

وإلى هذا الرأي ذهب جلُّ علماء الحنبلية ، وهو منقول عن الإمام أحمد ، يقول المرادوي في الإنصاف : ((الصحيح من المذهب أن لها الفسخ بذلك مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد)) (٣) .

وقد ذكر صاحب المغني هذا الرأي عن عدد من الصحابة الكرام ، وفي ذلك يقول : ((وجملته - أي جملة القول في المسألة - أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه ، وروي نحو ذلك

^١ . ورد هذا الأمر في غير موضع من كتب المالكية ، وقد رواه عنهم عدد كبير من العلماء

، انظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة / ج ٤ / ص ٥١١ .

^٢ . المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٧ .

^٣ . الإنصاف / ج ٩ / ص ٣٨٣ .

عن عمر وعلي وأبي هريرة ،وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد ...) (١) .

وإن حصل الاتفاق بموافقة الحنبلية للمالكية والشافعية في أصل القول بالمسألة ، فإنهم أعطوا المرأة حقها في التفكير دون عَجَلَة ، وقد استدل هؤلاء جميعاً لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ . استدلوا بقول الله تعالى : **((فإمساك بمعروفه أو تسريح بإحسان))** [البقرة : ٢٣١] ووجه الدلالة أن ترك الزوجة دون نفقة ليس من الإمساك بالمعروف ، فتعين التسريح بالإحسان .

٢ . استدلوا كذلك بما ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الجند في الرجال الذين غابوا عن زوجاتهم بأن يبعثوا نفقة ما مضى أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى (٢) .

٣ . قياس الإعسار بالنفقة على العجز عن الجماع ، فإن ثبت للزوجة الفسخ بعجز الزوج عن الوطاء ؛ والضرر فيه أقل ، فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى (٣) .

٤ . رأي الظاهرية في المسألة ..

١ . المغني / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٣٠ هـ) / دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع / طبعة عام (١٩٧٢ م) / ج ٩ / ص ٢٤٣ ..

٢ . انظر : المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٧ .

٣ . انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / للسرطاوي / ج ١ / ص ١٩٨ .

خالف الظاهرية أصحاب المذاهب السابقة في قضية إيسار الزوج وعدم قدرته على أداء نفقة زوجه ، فلو كانت زوجته غنية فعليها نفقتها ونفقتة ، ولا ترجع عليه بشيء بعد يساره بحسب فقهم (١) .

الترجيح ..

لم يقف الباحث للحنفية على أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه بأن المرأة إذا عجز الزوج عن إعطائها نفقتها تستدين ، ويكون الدين في ذمة الزوج ، ويرى الباحث أن الداعي لهذا الرأي عند السادة في المذهب الحنفي هو الحفاظ على بناء الأسرة ، والتعامل بأخف الضررين ، فوافقوا على استدانة الزوجة ، وجعلوه خيراً من حل عقدة النكاح وما يترتب على ذلك من آثار على سعيد الزوجين والأبناء ، والله أعلم .

وفي استدلال جمهور الفقهاء بقوله تعالى : **((فإمسك بمعروفه أو تسريح بإحسان))** قوة ترجح هذا الرأي .

لذا ؛ لا يرى الباحث من العدل أن يضيق على الزوجة بإلزامها بالعيش عند من لا يملك نفقتها ، فإن في ذلك ضرراً نهانا الشرع عن إيقاعه بها ، وما يميل إليه أن تُخیر الزوجة في أمرها على التراخي ، فإن شاءت صبرت واحتملت العيش معه ، وإلا رفعت أمرها إلى القاضي ليفرق بينهما .

١ . انظر : المحلى / ج ١٠ / ص ٩٢ - ٩٣ .

المطلب الثاني

منع الزوج النفقة عن زوجه مع قدرته عليها

قال تعالى : ((ولا تمسكوهن ضراً لتتعدوا)) [البقرة : ٢٣١]

النفقة واجبة على الزوج لزوجته ، وقد فرض عليه الإسلام إن يراعي أمور زوجه في مآكلها ومشربها وملبسها ، فإذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة ، فقد مر حكمه ، أما إذا كان موسراً قادراً ولكنه جحد الحق ، أو ادعى العسر ، أو ألزمه القاضي بالنفقة فلم يؤدها ، فقد اتفق العلماء على أن الزوج في هذه الحالة متعدٍ جائر .

وإذا جار الزوج بهذه الحالات التي ذكرت ، فإن الفقهاء قد أذنوا للقاضي أن ينظر في شأنه ، ويمهله حتى يدفع ما استحق عليه من نفقة ، فإن فعل خلى القاضي سبيله ، وإن امتنع حبسه القاضي حتى يلتزم .

وفي ذلك يقول الفقهاء : ((وإن لم يعلم القاضي أنه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة ، لا يحبسها القاضي في أول مرة ، ولكن يأمره القاضي بالإنفاق ، ويخبره أنه يحبسها إن لم ينفق عليها ، فإن عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً حبسه القاضي ، وكذا في كل دين آخر غير النفقة)) (١) .

وعن المدة التي يجوز للقاضي أن يحبس الزوج فيها لمطله ، ذكر العلماء أوقاتاً متعددة لذلك ، فمنهم من قال : لشهر ، ومنهم من قال : ثلاثة أشهر ، ومنهم من قال : حتى يؤدي ما عليه ، ولكن الراجح في المسألة أن القاضي ينظر في أمره بعد

^١ الفتاوى الهندية / ج ١ / ص ٥٧٤ . وانظر : الموسوعة الفقهية الميسرة / ج ٢ / ص

حبسه ، ويسأل عن حاله ، فإن كان له مال ظاهر قضى بالنفقة للزوجة من ماله جبراً عنه (١) .

وإن تبين للقاضي - نتيجة البحث أو ببينة مقدمة من الزوجة - أن له مالاً يخفيه ، حبسه القاضي حتى يقر بما عليه ، وفترة الحبس موكولة إلى القاضي ليحقق العدل وفق ما يراه ، فله حبسه يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو أقل من ذلك أو أكثر ، بما يرى أنه مفيد لتحقيق المأرب المنشود (٢) .

لبيان المراد ، فقد تحدث العلماء عن الواجب فعله من قبل الزوجة إذا منعها زوجها حقها في النفقة ، وهل على القاضي أن يبيع عليه عقاره ؟؟

لعلك تجد فيما لخصه ابن قدامة المقدسي في المسألة تبياناً وتفصيلاً ، فقد قال : ((الحال الثاني : أن يمتنع من الإنفاق مع يساره ، فإن قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها ، ولا خيار لها ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر هنداً بالأخذ ولم يجعل لها الفسخ ، وإن لم تقدر رافعته إلى الحاكم ، فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه ، فإن صبر على الحبس ، أخذ الحاكم النفقة من ماله ، فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً باعها في ذلك ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : النفقة في ماله من الدينير والدرهم ، ولا يبيع عرضاً إلا بتسليم ، لأن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه أو بإذن وليه ، ولا ولاية على الرشيد)) (٣) (٤) .

١ . انظر الفقه على المذاهب الأربعة / ج ٤ / ص ٥٠٩ .

٢ . الفتاوى الهندية / ج ١ / ص ٥٧٤ .

٣ . المغني على مختصر الخرقي / ج ٧ / ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

٤ . انظر تفصيل المسألة عند الشافعية في: الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٥٧ - ٤٥٨ .

الترجيح :

يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه ابن قدامة - وهو رأي الجمهور وصاحبي أبي حنيفة - أن القاضي إن وجد للزوج مالاً من دراهم أو عقار بيع عليه جبراً ، لأن النفقة واجبة في حقه ، وقد منعها عن مستحقتها وهي الزوجة ، فإذا قدر القاضي على ماله - ولو كان عقاراً - باعه عليه لأداء النفقة منه .

سبب ترجيح هذا القول، أن القاضي إنما ينصب لتحقيق العدل ، ومطل الغني نفقة زوجته ظلم ، ومن ثم .. كان على القاضي أن يستخدم سلطانه لتحقيق العدل ولو كان الزوج كارهاً ، لأن العدالة تتحقق بأداء الحقوق إلى أصحابها ، والزوجة صاحبة حق .

وقد رجح الظاهرية هذا القول ، وأفتوا أن مانع النفقة عن زوجه وهو قادر على أدائها يكون ممن يتعدى حدود الله تعالى ، وهو من الظلم والجور ، ولذلك أمروا بأخذ نفقتها من ماله حال حياته أو بعد موته ، فهو حق لها فرضه سلطان السلاطين ..

يقول صاحب المحلى : ((ومن منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها فسواء كان غائباً أو حاضراً ، هو دين في ذمته يؤخذ منه أبدأً ، ويقضى لها به في حياته وبعد موته ، ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء لأنه حق لها ، فهو دين قبله)) (١) .

ثم إن الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة ، والذي سمح رسول الله بموجبه لهند أن تأخذ من مال زوجها كفايتها بالمعروف ، لم يفرق بين مال نقدي أو عقار (٢) ، فيؤخذ على العموم إذ لا مخصص .

١ . المحلى / ج ١٠ / ص ٩١ .

٢ . انظر : المغني على مختصر الخرقى / ج ٧ / ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

ولقانون الأحوال الشخصية نظرة موافقة لرأي العلماء ، فقد نصت المادة (٧٣) منه على ما يلي : ((إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة ، يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب ، ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها)) (١) .

يقول شراح القانون : ((فإذا امتنع الزوج بعد استلامه تبليغ التنفيذ من دائرة الإجراء عن دفع النفقة ، يجوز لرئيس الإجراء بناءً على طلب الزوجة أن يحبس الزوج المحكوم عليه بالنفقة دون الحاجة إلى إثبات اقتداره ، على أن لا تتجاوز مدة الحبس واحداً وتسعين يوماً)) (٢) .

ويجري العمل في المحاكم الشرعية على أن لا يحبس الزوج مدة تزيد عن (٢١) يوماً إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز العشرين ديناراً (٣) ، ويجوز لرئيس دائرة الإجراء أن يحبسه هذه المدة عن كل قسط يتخلف عن دفعه ، على ألا يتجاوز مدة حبس المدين (٩١) يوماً في السنة (٤) .


١ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٣٠ / المادة (٧٣) .

٢ . انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية / د. عثمان التكروري / ص ١٢٧ .. وانظر :

الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني - أحمد ملحم / ص ١١٠ .

٣ . المقصود بالدينار ، العملة الأردنية المتداولة في العصر الحديث .

٤ . انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية / د. عثمان التكروري / ص ١٢٧



نفقة زوجة الغائب

من المسائل الهامة التي عني بها الفقهاء دراسة وبحثاً ، مسألة الزوج الغائب ، ويريدون به الزوج الذي غاب عن البلد الذي يعيش فيه مع زوجته عادة - لأي سبب من الأسباب - ، مع كونه معلوم الحياة والمكان ولو من غير تفصيل .

فإذا غاب الزوج عن زوجته لمدة ، وترك البيت دون أن يعطي الزوجة نفقتها ، فهذا لا يتعدى إحدى صورتين :

١. أن يكون الزوج غائباً غيبة قريبة ، يمكن التعرف فيها على محل إقامته والوصول إليه بإحدى السبل المعروفة ، كأن يسافر لعمل في مكان كذا ، أو غاب لسياحة أو زيارة أقرباء له في بلد معروف .

٢. أن يكون مجهول محل الإقامة ، أو مسافراً سافراً بعيداً لا يمكن التعرف على محل إقامته ومكان سكناه ، كأن يكون فقد في معركة ، أو انقطعت أخباره ولم يعرف مكانه لأي سبب كان .

ولتعريف الغائب شرعاً ، فقد بين العلماء أن الغائب هو : ((من تعذر إحضاره إلى المحكمة لسؤاله عن دعوى النفقة، سواء كان بعيداً أم قريباً)) (١) .

١ . الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٧ / ص ٨١٣ .

اختلف العلماء في كيفية إيجاب النفقة على الغائب ، فالجمهور يرون إيجابها على الزوج ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجب بحقه إلا بإيجاب الحاكم أو القاضي .

رأي الجمهور :

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية أن النفقة واجبة على الزوج الغائب لزوجته ولو لم يفرضها عليه حاكم، وتكون في فترة غيابه عن زوجته بدون تسليمها نفقتها ديناً في ذمته .

وعن الوجوب عند الجمهور - خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة - يقول ابن رشد في هذه المسألة : ((وأما الغائب ، فالجمهور على وجوب النفقة عليه)) (١) ، وجاء في تعليل الجمهور لهذا الرأي : ((وإذا غاب الزوج بعد تمكين زوجته له من نفسها ، فالنفقة واجبة لها عليه في غيبته)) (٢) ، وهو بغيبته قد أضع حقه بالاستمتاع بها بعد تسليمها نفسها له ، فلا يسقط حقها في النفقة بسبب يتعلق به لا بها .

واستدل الجمهور لما رأوه في المسألة بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، ويفهم من هذا ، أنه إيجاب على الطلاق إن لم يكن هناك إنفاق (٣) .

١ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ / ص ٨٩ .

٢ . انظر : معني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٣٦ .

٣ . انظر : الأم / ج ٨ / ص ٣٣٨ .. وكذلك : الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٧ / ص ٨١٣ .

وهذا الأمر قرره ابن تيمية في فتاواه حيث قال : ((إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها ، وهي ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك ، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ (...)) (١) .

رأي أبي حنيفة :

يرى أبو حنيفة أن النفقة لا تصير واجبة على الزوج ما لم يأمر بها السلطان (٢) ، يقول علماء المذهب : ((وهذا لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي ، فتستوفى في الزمان الثاني (٣) ، وفوت المال - وهو تابع في النكاح - لا يلحق بما هو المقصود وهو التنازل)) (٤) .

((وقد استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بأن النفقة للزوجة تجب يوماً فيوماً ، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم ، كنفقة الأقارب ، ولأن نفقة الماضي قد استُغني عنها بمضي وقتها ، فتسقط كنفقة الأقارب)) (٥) ، والاستغناء عن نفقة الماضي بمضي وقتها أمر خالفه فيه علماء المذاهب كما سيأتي قريباً .

وقد مال أبو حنيفة إلى اعتبار هذا الحكم من باب الحكم القضائي على الغائب دون أن يكون له خصم حاضر ، وفي ذلك يقول السمرقندي في التحفة : ((فأما إذا كان غائباً ، وطلبت فرض النفقة من القاضي وسماع البينة منها على الزوجية ، وعلى قيام المال في يد إنسان أمانة ، من الوديعة أو المضاربة أو نحو ذلك ، أو ثبوت

١ . مجموع فتاوى ابن تيمية / ج ٣٤ / ص ٩٣ .

٢ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ / ص ٨٩ ، وانظر : مبحث : كيف تقدر النفقة ، في هذا البحث العلمي .

٣ . يقصد بالزمن الثاني في قوله : هو زمن عودة الغائب ، ويقصد به كذلك يسار العاجز عن النفقة .

٤ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٠ .

٥ . الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٧ / ص ٨١٣ .

الدين له على إنسان ولا علم للقاضي بالزوجية ، ولا بالمال ، فإن القاضي لا يجيبها إلى ذلك ، ولا يحكم عليه ، وهذا قول أبي حنيفة الآخر ، وهو قول شريح (١) ، وقد كان قوله الأول : أن القاضي يقضي لها ، وهو قول إبراهيم (٢) ، والصحيح قول شريح ، لأن هذا قضاء على الغائب من غير أن يكون له خصم حاضر ، وأنه لا يجوز عندنا)) (٣) .

من الجدير ذكره هنا ، أن زفر قد خالف رأي علماء المذهب في هذه المسألة ، ووافق رأي جمهور الفقهاء ، فقال بجواز أن يقضي القاضي في مال الغائب للنفقة ، والإفتاء في مذهبهم على قول زفر ، وهي إحدى المسائل الست التي يفتى فيها بقول زفر للحاجة إليه (٤) .

جاء في الهداية : ((وقال زفر رحمه الله : يقضى فيه لأن فيه نظراً لها ولا ضرر فيه على الغائب ، فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها ، وإن جحد يحلف ...)) (٥) .

تلخيص المسألة قضائياً كما يلي :

^١ . هو شريح القاضي ، أدرك النبي ولم يلقاه ، استنقضه عمر بن الخطاب على الكوفة وأقره من جاء بعده ، فبقي قاضياً لها ستين سنة توفي سنة ٧٧ هـ .. انظر : التحفة / ج ١ / ص ١٦١ .

^٢ . هو إبراهيم النخعي ، أحد أعلام مذهب أبي حنيفة .

^٣ . تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٦١ .

^٤ . انظر / حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٦٠٧ .. وقد وجدت هذه العبارة في أكثر من كتاب ومرجع للحنفية ، ولكني لم أجد المسائل الخمس الأخرى المذكورة في أي منها ، وكأنها مشهورة حتى لا حاجة لذكرها عندهم .

^٥ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٤ .

إذا رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي تطلب نفقتها من زوجها الغائب ،
فالحال لا يعدو عدة أمور :

١ . إذا غاب عنها زوجها وكان له مال ظاهر ، فلا يخلوا أن يكون ماله
هذا في يدها أو في يد غيرها ، فالعلماء في كتبهم قد فصلوا المسألة بالصورتين
التاليتين :

الأولى : أن يكون المال الظاهر الذي هو من جنس النفقة (كالدرهم
والدنانير ونحوها) في يد الزوجة ، فلها أن تأخذ منه ما يكفيها لنفقتها بالمعروف ،
ومن غير حاجة إلى قضاء القاضي ، فإذا رفعت الأمر إلى القاضي واستوثق من قيام
الزوجية ، فرض لها النفقة ، وأمرها أن تستوفي نفقتها من مال زوجها الذي تحت
يدها.

الثانية : إذا كان المال الذي لزوجها الغائب ليس في يدها ، كأن يكون
وديعة عند شخص موجود ، أو كان لزوجها دين في ذمة مدين حاضر ، ترفع الزوجة
أمرها إلى القاضي ، فيفرض لها النفقة من ذلك المال ، ويلزم من في يده المال بأدائه
إليها .

٢ . إذا لم يكن للزوج الغائب مال ظاهر ، وفي هذه الحالة ، إذا رفعت
الزوجة أمرها إلى القاضي فإنه يفرض لها النفقة ، ويأمرها بالاستدانة على زوجها بما
يفرضه لها من النفقة ، وإن لم تجد من تستدين منه ، ألزم القاضي أقاربها ممن لو
فرضت غير ذات زوج لزمهم نفقتها أن ينفقوا عليها ، ويحتسب ما استدانت من النفقة
على الزوج ، فإذا حضر ، لزمه أداء ما عليه لمن استدانت منه زوجه .

في هاتين الحالتين ، لا يأمر القاضي الزوجة بالأخذ من مال الزوج الغائب حتى يستوثق (١) ، فعليها أن تحضر كفيلاً يكفلها بما تنفقه من مال زوجها ، وعليها أن تحلف يميناً بالله ما أعطها النفقة ، حتى إذا عاد ولم تثبت الزوجية ، أو أقام البينة على تركه نفقة كافية لها ، كان عليها وعلى كفيها أن يؤدوا ما أخذوا من مال الزوج الغائب،

والاستيثاق مما تأخذه الزوجة من مال زوجها أمر يتطلبه العقل الرشيد في التعامل مع الموضوع ، حتى لا يبنى القرار القضائي على جهالة ، ودون تثبت (٢) ، وخوفاً من التدليس على القاضي (٣) .

وأقر قانون الأحوال الشخصية حق المرأة بطلب نفقتها من زوجها الغائب، وأقرها على الأخذ من مال زوجها بعد الاستيثاق الشرعي من الزوجية الصحيحة ، ومن كونها غير مطلقة انتهت عدتها ، ولا ناشراً ، ووجه القضاة إلى تحليفها اليمين الشرعية .

فقد فصل القانون هذه المسألة في مادتين ، نصت الأولى على أنه : ((إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة ، أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد ؛ يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب ، بناءً على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما ، بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة ، وعلى أنها ليست ناشراً ولا مطلقة انقضت عدتها)) (٤) .

١ . انظر : منحة الخالق على البحر الرائق ج ٤ / ص ٢١٤ .

٢ . انظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة / ج ٤ / ص ٥٠٥ - ٥٠٧ .. وانظر : الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٧ / ص ٨١٣ - ٨١٤ ... وكذلك : الفقه المقارن لأحوال الشخصية / ص ٢٥٤ - ٢٥٧ .

٣ . شرح قانون الأحوال الشخصية / د. عثمان التكروري / ص ١٢٩ .

٤ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٣٠ - ٣١ / المادة : (٧٦) .


ونصّت المادة الأخرى على أنه : ((يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجته الغائب في ماله منقولاً أو غير منقول ، أو على مدينه أو على مُودعه المقرين بالمال والزوجية ، أو المنكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع إنكاره بالبينة الشرعية وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة)) (٥) .

بالنظر إلى ما سلف ، فإن القاضي لا يحكم للزوجة بالنفقة إلا بعد اتخاذ الإجراءات القضائية التالية :

- ١ . أن ترفع الزوجة دعواها المستوفية للشروط أمام القاضي .
- ٢ . أن تثبت الزوجة الزوجية بالبينة .
- ٣ . أن يستوثق القاضي من صدق الزوجة في دعواها ، فيحلفها اليمين (٦) بأن زوجها لم يُعجّل لها النفقة ، أو أنه لم يترك لها نفقتها ، وأنها ليست ناشزاً ولا مطلقة قد انقضت عدتها .
- ٤ . أن يأخذ القاضي منها كفيلاً بالنفقة ، حتى إذا تبين كذبها وعاد زوجها ، رجع عليه أو عليها بما أخذته (٧) .

٥ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٣١ / المادة : (٧٧) .
 ٦ . يُطلق التحليف على تحليف أحد الخصمين اليمين ، لتقوية أحد طرفي الخبر المقسم به ، وبما أن حلف اليمين الكاذبة ممنوع ، فكان من الواجب ألا يتم طلب حلف اليمين الكاذبة ، وقد نصّت المادة (١٧٤٢) من المجلة على أن ((أحد أسباب الحكم : اليمين أو النكول عن اليمين ، وهو أنه إذا أظهر المدعي عجزه عن إثبات دعواه ، يحلف المدعي عليه بطلبه - أي المدعي -)) ، انظر : درر الحكام / ج ٤ / ص ٤٣٥ / المادة : (١٧٤٢) .
 ٧ . انظر : الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / أحمد ملحم / ص ١١٣ .

وبغير ذلك ، لا يقوم القاضي باستصدار قرار قضائي يعطي المرأة ما تدعي أنه حقها ، فالقضاء الشرعي مبني على الحجج والبراهين ، ووسائل الإثبات الشرعي تدعم المنهج القويم للحق وصاحبه .



دينُ النفقة

إذا ترك الزوج زوجته فترة من الزمن لم ينفق عليها لعذر من الأعذار ، كعجزه عن النفقة ، أو منعها منها مع قدرته على دفعها ، أو لغيبته عن أهله ، ولم يترك لهم نفقة ، واضطرت الزوجة إلى أن تنفق من مالها أو أن تستدين على الزوج ، فهل هذا دين على الزوج ؟

ثم إذا اتفق على إن هذا دين على الزوج ، فما هو الوقت الذي تعتبر النفقة المفروضة للزوجة فيه ديناً ، وما هي قوة هذا الدين ؟؟

اختلف العلماء الأئمة في هذه المسألة على رأيين ، حيث ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية إلى أن النفقة في هذه الحالة تصبح ديناً في ذمة الزوج لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وقسمها الحنفية إلى أكثر من قسم (^٨) .

بيان رأي الحنفية :

يرى الحنفية أن النفقة لا تصير ديناً في ذمة الزوج إلا بالقضاء أو التراضي ، فالنفقة التي لم يحكم بها القاضي ، ولم ينفق عليها الزوجان لا تعتبر ديناً في ذمة الزوج .

^٨ . قمت بتأخير موضع المذهب الحنفي وفق التسلسل الزمني المعروف ، لأبين ما ذهبوا إليه مباشرة دون قطع القارئ عن حديث الحنفية .

وإذا قدر القاضي النفقة بينهم ، وحكم بمقدارها على الزوج ، فلم يؤديها للزوجة ، فقال الحنفية : لا يعتبر هذا المقدار من النفقة ديناً قوياً - بمعنى لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء - بل هو دين ضعيف ، يسقط بالأداء والإبراء ، ويسقط بنشوز الزوجة ، وبموت أحد الزوجين .

لم يجعل الحنفية النفقة عن المدة الماضية ديناً في ذمة الزوج إلا إذا حكم القاضي بها على الزوج ، وأمر الزوجة بالاستدانة على زوجها ، واستدانت عليه بالفعل (٩) وهو ما قال عنه ابن عابدين : ((ويجب بها - أي النفقة - الدين على الزوج بسبب ولاية القاضي عليه لا بطريق الوكالة على الزوج)) ، وقال : ((والنفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا)) (١٠) .

والحنفية عندما يتحدثون عن هذه المسألة ، فهم يسقطون عليها حكم أصلها ، بمعنى أن أصل المسألة عند الحنفية أن النفقة تعتبر من باب الصلوات ، لا من باب المعاوضات .

يقول صاحب المبسوط : ((وإذا فرض القاضي لها على الزوج نفقة معلومة كل شهر ، فمضت أشهر لم يعطها حتى ماتت أو ماتت ؛ لم يؤخذ بشيء منها لأن النفقة تستحق استحقاق الصلوات لا استحقاق المعاوضات على ما قررناه ، والصلوات لا تتم إلا بالقبض ، وتسقط بالموت قبل القبض ... ولأن السبب قيام الزوج عليها ، وتفرغها نفسها لمصالحه ، وقد زال ذلك قبل الاستيفاء ، فيسقط حقها كما إذا زال العيب قبل رد المشتري ؛ لم يكن له أن يردّ بعد ذلك)) (١١) .

٩ . انظر : الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٧ / ص ٨١٥ .

١٠ حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٩٢ وص ٥٩٤ .. وانظر : بدائع الصنائع / ج ٤ / ص ٣٧ .

١١ . المبسوط / ج ٥ / ص ١٩٥ . وانظر : بدائع الصنائع / ج ٤ / ص ٤٣ ...

وقياس سقوط النفقة في هذه الحال على زوال العيب قبل الرد هو دليل من الأدلة التي استند إليها الحنفية في فقههم لهذه المسألة ، لأن العيب إذا زال من السلعة قبل أن يقوم المشتري بردها إلى البائع ، فلا حق له في الرد ، لزوال العيب منها .

وقد مال بعض الحنفية عن القول بسقوطها بموت أحد الزوجين ، أو جعلها ديناً ضعيفاً بعد ما شاهدوا حالات من منع النفقة عن الزوجات في زمانهم، عدا عن هذا الزمن الذي خربت فيه السرائر، وغاب الوازع الديني ، وخفت فيه صوت النخوة والضمير .

فهذا ابن نجيم في البحر الرائق يتحدث عن زوجة عرف حالها ؛ منعها زوجها النفقة عشر سنين ، فرأى عدم القول بسقوط النفقة ، لئلا يهضم حق الزوجة ، يقول في ذلك موجهاً خطابه للمفتين والقضاة : ((فالذي يتعين المصير إليه على كل مفت وقاض ، اعتماد عدم السقوط ، خصوصاً ما تضمنه القول بالسقوط من الإضرار بالنساء ، حتى استفتيت وقت تأليف هذا المحل عن امرأة لها كسوة مفروضة تجمد لها عشر سنين ، ولم يدفع لها الزوج...)) (١٢) .

تلخيص استدلالات الحنفية في المسألة ما يلي : -

٦. أن الحنفية يرون أن النفقة هي من باب الصلوات لا من باب المعاوضات ، والصلوات تسقط بالموت ، فتسقط نفقتها عن زوجها .

٧. قاسها الحنفية أيضاً على زوال حق المشتري في رد البضاعة إذا زال منها العيب قبل الرد (١٣) .

^{١٢} . البحر الرائق / ج ٤ / ص ٢٠٧ .

^{١٣} . تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٦٠ - ١٦١ .

٨. قاسها الحنفية على من وجبت عليه الجزية إذا مات ، فتسقط عنه الجزية بموته (١٤) .

بيان رأي الجمهور ..

الجمهور من الفقهاء يرون أن النفقة عن المدة التي أعسر بها الزوج ، أو غاب عن زوجه فيها بغير نفقة ؛ لازمة على الزوج ، وهي دين في ذمته ، حال اليسار للمعسر ، وحال العودة للغائب .

يقول علماء الشافعية : ((إذا أعسر الزوج ، أو من يقوم مقامه من فرع أو غيره بها - أي نفقة زوجته - ... فإن صبرت بها ، وأنفقت على نفسها من مالها ، أو مما اقترضته ، صارت ديناً عليه ، وإن لم يفرضها القاضي ، كسائر الديون المستقرة)) (١٥) .

وذكر علماء المذهب الحنبلي هذا القول في كتبهم في غير موضع ، فيقول صاحب الإنصاف ملخصاً توجه المذهب : ((لو استدان - أي الزوجة - وأنفقت : رجعت على زوجها مطلقاً .. قال في الفروع : ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره على الأصح ، وقدمه في الرعايتين وجزم به في الوجيز)) (١٦) . وهو المفهوم من شروحات المعتمد في هذه المسألة (١٧) .

^{١٤} . انظر : كتاب المبسوط / ج ٥ / ص ١٩٥ ... وكذلك : تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٦٠ - ١٦١ .

^{١٥} . مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٤٢ .

^{١٦} . الإنصاف / للمرداوي / ج ٩ / ص ٣٧٥ ... والكتب والأسماء المذكورة في النص المقتبس هي كتب المذهب الحنبلي ، وأسماء لعلماء المذهب ، وذلك كنسبتهم القول للمغني ، وهو المغني على مختصر الخرقى لابن قدامة ، وهو أسلوب شائع بين علماء المذاهب للتدليل على مواطن وجود المسائل في كتب مذهبهم .

^{١٧} . انظر : المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٧ .

ولم يفرق الجمهور بين حال تركها بلا نفقة إذا كان الزوج معذوراً أو غير معذور ، وفي ذلك يقول ابن قدامة : ((ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك ، وكان ديناً في ذمته سواء تركه لعذر أو غير عذر في أظهر الروايتين ، وهذا قول الحسن ومالك والشافعي واسحق وابن المنذر)) (١٨) .

واستدل الجمهور بكتاب عمر بن الخطاب لأمرء الأجناد ، حين أمرهم أن يبلغوا الجند ويأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، وإذا طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا (١٩) وهو ظاهر بأن النفقة تجب عليهم حال غيابهم ، ولذا أمرهم بأن يؤدوا ما ترتب عليهم حال عودتهم .

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون ، وقال ابن المنذر : ((هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها ، ولأنها عوض واجب ، فأشبهت الأجرة)) (٢٠) .

والقارئ لفقهِ الجمهور في هذه المسألة يرى أن العلماء في هذه المذاهب قد استدلوا لما ذهبوا إليه بالأمر التالي :

١. . خلو أدلة وجوب النفقة من التقييد بالزمن مطلقاً .
٢. . أن هذه النفقة حق واجب للزوجة يجب لها مع يسار الزوج وإعساره فلا تسقط بمضي الزمان .

^{١٨} . المغني على مختصر الخرقى / ج ٧ / ص ٣٨٦... وانظر : المغني / لابن قدامة / ج ٩ / ص ٢٤٩ .

^{١٩} . انظر : الأم / ج ٨ / ص ٣٣٨ .

^{٢٠} . انظر : المغني على مختصر الخرقى / ج ٧ / ص ٣٨٦ .

٣. أن هذه النفقة وجبت بالكتاب العزيز والسنة المطهرة ، ولا يسقط ما وجب في هذه الحجج إلا بمثلها .

٤. أن هذه النفقة قد وجبت على الزوج بالأدلة والنصوص ، وما وجب على الإنسان لا يسقط إلا بإيصاله لمستحقه وهو الأداء أو الإبراء .

الترجيح


بعد أن تبيّنت مذاهب الفقهاء ، وظهرت الاستدلالات التي اعتبروها في مذاهبهم ، فإن الباحث يرى أن الأولى أن يأخذ القضاة في عملهم بهذه المسألة برأي الجمهور من العلماء ، وهو بقاء ما استحق على الزوج حال إيساره أو حال غيبته ديناً في ذمته .

ووجه ذلك ، أن الذمم قد فسدت ، واستشرت في الناس آفة الوهن وحب الدنيا ، فليس من المعقول بحال من الأحوال أن نهضم حق الزوجة في نفقتها إذا كانت ذات زوج مريض النفس سقيم الضمير ، وليس من الصواب أن يتم تجاهل حقيقة وجود ظلم قد يقع على النساء إذا أخذ بالرأي القائل بسقوط النفقة المجمدة التي استحققتها ولم يؤدها إليها زوجها .

ولو أخذ بهذا الرأي ، وبخاصة بعدما تبيننا كيف تهضم الحقوق وتستباح الأحكام ، لوجد المتابع أن فاسدي الذمم من الرجال سيتخذونها ذريعة لظلم زوجاتهم ، فيتركونهن بلا نفقة ، وهم يعلمون أن ما تركوه ساقط عنهم في اعتبار المحاكم الشرعية ، فكان الصواب أن يصار إلى العمل بالرأي الذي تبناه الجمهور ، ولأن المعاشرة بالمعروف توجب على الزوج قضاء ما فاته من واجب القيام بحق الزوجة من الإنفاق ، والله تعالى أعلى وأعلم .

وقد عمل قانون الأحوال الشخصية بهذا الرأي ، وهو ما نصت عليه المواد القانونية رقم : ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ (٢١) ، وبها جواز الاستدانة على الزوج مع رجوع رب الدين على الزوج بما أخذت زوجه ، وهو واضح وصريح في شروحات هذه القوانين (٢٢) .

٢١ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٩ - ٣٠ - ٣١ / المواد ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ .
٢٢ . انظر : الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / أحمد ملحم / ص ١١٢ - ١١٤ ...
وكذلك : الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / ١٩٠ - ١٩١ .



المقاصّة بالدين عن النفقة

لا شك أن الدين أمر عسير ، والوفاء به مطلوب في شرع الله لأنه متعلق بحق العباد ، ولا ينكر منكر أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته ، فهذا مما أقره علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم .

ومع فرضية النفقة على الزوج وحق الزوجة بها ، يتناول البحث هنا مسألة كون ذمة الزوجة مشغولة بدين لزوجها ، كما إذا أقرضها ولم ترجع إليه القرض ، أو باع لها شيئاً ولم تدفع ثمنه ، ولها عليه النفقة حالّة أو متراكمة عن فترة سابقة لم يدفعها إليها ، فهل يحسم مبلغ الدين الذي له عليها من النفقة ؟

قبل الحديث عن مذاهب العلماء في المسألة ، ينبغي أن يتم تعريف المقاصّة التي هي عنوان هذه المسألة ، فالمقاصّة المقصودة : ((هي إسقاط ما على الشخص من دين لآخر في نظير ما له من الدين على الآخر)) (٢٣) .

تعددت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، وفيما يلي بيان ما ذهبوا إليه من

آراء : -

مذهب الحنفية :

^{٢٣} . الفقه المقارن للأحوال الشخصية / ص ٢٦٢ ... وانظر : المعجم الوجيز / ص

يرى الحنفية أن دين النفقة إذا كان قوياً (١) جاز لأحد الزوجين أن يطلب المقاصة ، وليس للأخر الامتناع من المقاصة لتساوي الدينين في القوة .

أما إذا لم يكن دين النفقة قد قرره القاضي أو تراضى عليه الزوجان فيكون ضعيفاً ، وتصح المقاصة به إذا طلبها الزوج (٢) ؛ لأن دينه أقوى من دين الزوجة ، وليس للزوجة الامتناع من المقاصة ، ولا تمكن المقاصة بطلب الزوجة حينئذٍ إلا إذا رضي الزوج بها ، لأن دينها أضعف من دينه (٣) .

جاء في المبسوط : ((وإذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه ؛ كان له ذلك ، لأن أكثر ما في الباب أن تكون النفقة لها ديناً عليه فإذا التقى الدينان تساويا قصاصاً)) (٤) .

مذهب الجمهور ..

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية أن دين النفقة من الديون الصحيحة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء (٥) ، ولا يعترف الجمهور بالتفرقة

١ . الدين القوي للنفقة عندهم : هو الذي فرضه القاضي أو تقرر بالتراضي ، انظر : المبسوط / ج ٥ / ص ١٩٤ .

٢ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار / محمد بن علي بن محمد الحصكفي (مطبوع مع حاشية رد المحتار) / مطبعة مصطفى البابي - مصر / الطبعة الثانية (١٩٦٦ م) / ج ٣ / ص ٥٨٣ .

٣ . الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٧ / ص ٨١٩ ... وانظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية / ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

٤ . المبسوط / ج ٥ / ص ١٩٤ .

٥ . لقد دللت على مذهب المالكية والحنبلية في سياق البحث ، وانظر إلى ما ذهب إليه الشافعية في : مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٤٢ .

بالتفرقة التي وضعها الحنفية في المسألة ، بحيث أعطوا دين النفقة قوة إذا كان بقرار قضائي أو بتراضي الزوجين ، وفيما عدا هاتين الحالتين جعلوه ضعيفاً .

فجمهور الفقهاء يعتبرون دين النفقة من الديون القوية فيما اصطلح عليه بعض العلماء ، ومن ثمَّ ؛ ذهبوا إلى جواز المقاصة به مطلقاً ، وذلك لتساوي الدينين في القوة ، وهم بذلك يلتفون مع المذهب الحنفي في حال كون النفقة المتجمدة مفروضة بقرار لقاضٍ أو بتراضي الزوجين ، فأجيزت لتساوي الدينين في القوة .

وللمالكية والحنبلية رأي متميز في هذه المسألة بالنظر إلى حال الزوجة ، فإذا كانت عندهم مليّة (غنية) جازت المقاصة ، وإلا فلا تجوز ل فقرها ، لوقوع الضرر بها إن تمت المقاصة .

جاء في كتب المالكية : ((من له دين على امرأته وهي معسرة ؛ فلا يقاصها في نفقتها ، فإن كانت مليّة فله مقاصتها بدينه في نفقتها)) (١) ، فإن كانت الزوجة ذات مال ، وقادرة على الإنفاق على نفسها إن تمت المقاصة بدين زوجها في نفقتها (٢) ، فإنهم أجازوها لوجود بديل ، وإلا تحقق الضرر عليها بهذه المسألة .

بناءً على هذا ، إذا طلبت الزوجة المقاصة في الدينين فهي تعرف ما لها وما عليها ، فتعطى ما تطلب ، وإن كان الطلب بإجراء المقاصة من قبل الزوج ، لم يتم الأمر عند المالكية والحنبلية إلا بموافقة الزوجة .

١ . التاج والإكليل / ج ١ / ص ٥٥٠ .

٢ . انظر: بلغة السالك / ج ١ / ص ٥٢١ ... وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / شمس الدين محمد عرفة الدسوقي / دار إحياء الكتب العربية - القاهرة / النسخة المراجعة على النسخة الأميرية / دون طبعة / ج ٢ / ص ٥١٤ ... وكذلك : مواهب الجليل / ج ١ / ص ٥٥١ .

يقول الحنبلي في فقههم للمسألة : ((ومن وجبت عليه نفقة امرأته وكان له عليها دينٌ ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ؛ فإن كانت موسرة فله ذلك ، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله ، وإن كانت معسرة ؛ لم يكن له ذلك ، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته ، وهذا لا يفضل عنها)) (١) .

وجاء في كشف القناع ما نصه : ((وإن كان له عليها دينٌ فأراد أن يحتسب عليها بدينه ما كان بالنفقة فله ذلك إن كانت موسرة ، وإلا فلا)) (٢) .

.. الترجيح ..

إن لرأي المالكية والحنبلية وجاهة بينة ، والأصل أن تتم مراعاة أحوال كلا الزوجين عند تقرير حكم شرعي يختص بالقضاء ، لأن الأمور القضائية تأخذ طابع الإلزام ، فلو تم إلزام الزوجة الفقيرة بقبول المقاصة في دين نفقتها لوقعت في الحرج والضيق ، أما الغنية المقنترة فلها أن تقاص بدين نفقتها إن قبلت .

ووجهة هذا القول مستمدة من أمر الله تعالى بإنظار المعسر ، قال عز وجل : ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)) [البقرة : ٢٨٠] ، فكان الأولى بالزوج أن ينظرها إلى حين ميسرتها ، ولا يقاصها بدين نفقتها الذي قد لا تجد غيره لتتفق منه بخلاف ذات المال .

^١ . المغني على مختصر الخرقي / ج ٧ / ص ٣٨٥ .

^٢ . كشف القناع / ج ٥ / ص ٥٦٢ .



استيفاء الزوجة للنفقة ثم حصول موت أو طلاق

تقدم أن النفقة تدفع معجلة بالتعجيل ، وأن وقتها هو أول المدة التي يتفق عليها الزوجان ، أو يتم فرضها من قبل القاضي .

ومن المعمول به في قضايا النفقة ؛ أن تكون النفقة مقدرة بمبلغ معين يتم دفعه إلى الزوجة في فترة متفق عليها من قبل الزوجين أو بالفرض من قبل القاضي .

فما يدفع من النفقة مياومة يتم تسليمه للزوجة مساءً لليوم الذي يليه ، وما يدفع للنفقة الأسبوعية يدفع في آخر الأسبوع عن الأسبوع المقبل ، وتدفع النفقة الشهرية والسنوية بنفس الأسلوب ، حتى تتمكن الزوجة من الانتفاع بها في وقتها ، والعمل في المحاكم الشرعية جارٍ على اعتبار النفقة شهرية ، إلا إذا اختار الزوج غير ذلك (١) .

فإذا قدم الزوج لزوجته نفقة اتفقا على كونها سنوية أو شهرية أو قضى الحاكم على الزوج بذلك ، ثم حصل موت لأحد الزوجين ، أو قام الزوج بتطليق زوجته بعد تسليمها النفقة ، فما العمل عندها بخصوص النفقة المدفوعة؟؟

١ . انظر : الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / د . أحمد ملحم / ص ١٠٩ .

اختلف العلماء الكرام في هذه المسألة آنفة الذكر على مذاهب ، وإليك تفصيلها (١) ..

مذهب الحنفية :

يفتي الحنفية في مذهبهم بأن الزوجة لا ترد ما استلمته من نفقتها المعجلة إذا حصل بعد استلامها موت لأحد الزوجين أو طلاق ، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف (٢) ، فقد جاء في فقه الحنفية : ((ولا ترد النفقة المعجلة ولو قائمة لموت أحدهما أو تطليقه إياها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وعليه الفتوى...وعلى هذا الكسوة)) (٣) .

تعليل الحنفية لرأيهم يأتي من اعتبارهم نفقة الزوجة تستحق استحقاق الصلات لا المعاوضات - على ما تم ذكره سابقا - ، وفي بيان هذه المسألة يقول السرخسي : ((ولو كانت المرأة استعجلت النفقة لمدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة لم يكن للزوج أن يسترد من تركتها شيئاً من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - لما قلنا إنها صلة ، وحق الاسترداد في الصلات ينقطع بالموت كالرجوع في الهبة)) (٤) .

رأي محمد - من الحنفية - والشافعي (٥) والحنبلية .

١ . لم أجد فيما وقع تحت يدي من المؤلفات رأي المالكية في المسألة ، ولكنني وجدت في كتب المحدثين أن المالكية قد وافقوا الحنبلية والشافعي فيما ذهبوا إليه ، فاقتضى الأمر التتويه للأهمية .

٢ . تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٦٣ .

٣ . الفتاوى الهندية / ج ١ / ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

٤ . المبسوط / ج ٥ / ص ١٩٥ .

٥ . لم أقف على نص صريح لرأي الشافعي غير ما عزاه الحنفية إليه ، ولكن تنظر إلى رأي علماء المذهب الذين خالفوا رأي الشافعي في : نهاية المحتاج / ج ٧ / ص ٢٠١ .

اختار الحنبلية أنه إذا عجلَّ الزوج لزوجته نفقة شهر أو أكثر ، كأن جعل النفقة سنوية ، ثم بتَّ طلاق زوجته أو ماتت ، أو بانَّت بفسخ أو برده أو سواهما قبل انقضاء المدة ، فللزواج أن يسترد نفقة بقية الشهر أو العام ، وهو قول الشافعي ، ومحمد من الحنفية .

فقد قال محمد من الحنفية : أن الزوجة إذا حصلت على نفقتها معجلة ، ثم ماتت أو طُلِّقت ؛ فإن نفقة ما مضى من المدة تُترك ، ويسترد الزوج نفقة ما بقي من المدة ، وفي ذلك يقول المرغيناني : ((وعند محمد - رحمه الله تعالى - يترك من ذلك حصة المدة الماضية قبل موتها ، ويسترد ما وراء ذلك ، لأنها أخذت ذلك من ماله لمقصود لم يحصل ذلك المقصود له ، فكان له أن يسترد منها ، كما لو عجلَّ لها نفقة ليتزوجها فماتت قبل أن يتزوجها ... وهو قول الشافعي)) (١) .

والمذهب عند الحنبلية أن من حق الزوج الرجوع بما بقي من نفقة لما بعد الموت أو الطلاق (٢) ، جاء في المعتمد : ((وإن قبضت كسوتها من زوجها أول كل عام ، ثم مات الزوج قبل انقضاء العام ، أو ماتت الزوجة قبل انقضاء العام ، أو بانَّت قبل انقضائه ؛ رجع عليها بقسط ما بقي من العام ، كما لو دفع إليها نفقة مدة مستقبله ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيها)) (٣) .

لكن الحنبلية لم يجعلوا اليوم الذي حصل فيه الموت أو الطلاق محسوباً في النفقة المستردة ، بل جعلوا نفقة ذلك اليوم للزوجة ، وأجازوا للزوج أن يأخذ ما بقي بعد تلك المدة ، فقالوا : ((وإن مات أو ماتت أو بانَّت قبل مضي السنة أو تسَلَّفت النفقة أو الكسوة فحصل ذلك قبل مضيها ؛ رجع بقسطه ، لكن لا يرجع ببقيّة يوم

١ . انظر : الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٢ ... وانظر كذلك : المبسوط / ج ٥ / ص ١٩٥ .

٢ . انظر : الإنصاف / ج ٩ / ص ٣٧٣ .

٣ . المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٥ .

الفرقة إلا على الناشز)) (١) ، وقد اختاروا هذا القول لقناعتهم أن النفقة في المدة المتبقية غير واجبة على الزوج .

رأي علماء الشافعية ..

المعتمد عند الشافعية - بخلاف إمام المذهب - أنهم يرون أحقية المرأة بنفقتها ، ولا يفرقون بعد استلامها النفقة بين طول الوقت وقصره ، فهم يقولون: ((فإن وقع موت أو طلاق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري ، لكن المعتمد ... وجوبها كلها وإن ماتت أول الفصل)) (٢) .

وعلل علماء المذهب الشافعي رأيهم هذا بالقول : ((ولا يهولُ عليه بأنها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل ، لأن ذلك جعل وقتاً للإيجاب ، فلا يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله)) (٣) .

بهذا القول أخذ جمع من العلماء المعاصرين ، وهو اختيار لجنة العلماء من مؤلفي كتاب النفقات الشرعية ، حيث يقول أولئك العلماء : ((إذا أعطى الزوج زوجته نفقة ستة أشهر ، ثم طلقها بعد شهرين ؛ فليس له أن يسترجع نفقة الأربعة أشهر الباقية)) (٤) .

المسألة في القانون :

١ . كشف القناع / ج ٥ / ص ٥٥١ .

٢ . نهاية المحتاج / ج ٧ / ص ٢٠١ ... وقد ذكر المنوفي - صاحب نهاية المحتاج - هذه الأسماء لعلماء المذهب الشافعي في باب الاستلال على قول العلماء في المذهب بما تمت به مخالفة رأي الشافعي .

٣ . نهاية المحتاج / ج ٧ / ص ٢٠١ .

٤ . كتاب النفقات الشرعية / ص ٣٥ .

قرر القانون وجوب تعجيل النفقة المفروضة ، وفي حال استلمت الزوجة نفقتها ثم طلقها زوجها أو توفي عنها ، لم يُجزِ القانون للزوج أن يسترد ما دفعه من النفقة (١) .

والمادة القانونية التي تحدثت عن هذه المسألة تفيد : ((النفقة تكون معجلة بالتعجيل ، وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها)) (٢) .

.. الترجيح ..

إن الدارس لآراء العلماء في المسألة ، وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية يلمس اختلافاً بيناً في أقوال العلماء الأجلاء وما ذهبوا إليه ، ويترجح عند الباحث القول بأن الزوج لا يرجع على زوجته - حال طلاقها - أو على ورثتها - في حال موتها - بما أخذته قبل حدوث هذا الطارئ إلا إذا كان الزوج فقيراً يحتاج إلى قيمة النفقة ، وكان أهل زوجته ممن يعقلون إذا نظروا في المسألة .


وإن كنت أحالف الآراء المعروضة في ذلك ، إلا أن الوقائع في هذا الزمان هذا قد تخللها شيء من الاختلاف ، ومرجعه السليم إلى العرف .

ففي هذا الزمان ، وفي فلسطين - على سبيل المثال - إذا حصل موت للزوجة وقد أسلفها زوجها نفقتها ، لا يقبل الناس أن يراجعهم الزوج طالباً بقيّة النفقة التي على زوجته المتوفاة ، فهذا غير مستساغ في زماننا وإن كان من حقه في شرع

١ . انظر : الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / للأشقر / ص ١٨٨ ... وكذلك : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / للسرطاوي / ج ١ / ص ١٩٥ - ١٩٦ .

٢ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٩ / المادة : (٧٢) .

الله على قول بعض العلماء ، والكلام عن الموت لا يختلف كثيراً إن توجهنا إلى الحديث عن الطلاق ، فإن النفوس لا تخلو من ضغينة - ظاهرة أو مخفاة - .



نفقة الزوجة المحبوسة

الإسلام لا ينكر على المرأة أن تخوض ميدان العمل في مجتمعها إذا كانت تسير وفق الضوابط التي حددها لها الشرع ، ومن ثمَّ ، فإن الإسلام لم يمنع المرأة - متزوجة أو عزباء - من أن تعمل في المجال الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي وفق حدود الالتزام والعفة .

في هذا المبحث ، سيتم تناول مسألتين تدخلان في إطار اسم المبحث، وتدرجان تحته ، وهما : مسألة الزوجة المحبوسة بدين ، ومسألة الزوجة التي حبست نتيجة قضية سياسية .

المطلب الأول

نفقة الزوجة المحبوسة بدين (١)

اختلف علماؤنا الأجلاء في مسألة الزوجة التي تحبس في دينٍ عليها لغير زوجها ، هل يعتبر حبسها مسقطاً لنفقتها أم لا ؟؟

مذهب الحنفية :

قَسَلَم الحنفية مسألة حبس الزوجة إلى أربع حالات :

الأولى : أن تكون الزوجة قادرة على السداد ولم تنتقل إلى بيت الزوجية ، ففي هذه الحالة لا تستحق الزوجة النفقة من زوجها (٢) .

السبب في ذلك أن الحنفية نظروا في هذه المسألة على أنها تفويت لحق الزوج بأن تكون زوجه محبوسة لحقه ، وهذا التفويت في حق الزوج قد جاء من قبل الزوجة ، فلا نفقة لها .

^١ . هناك تفصيل واسع لنظرية الحبس في الإسلام بينها القاضي ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام ، مع مجموعة من المسائل الفقهية والقضائية المتعلقة بالحبس ولمن يجب ونحو ذلك يرجع لها لمن أراد التوسع .. انظر : تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام / للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) / مطبعة مصطفى البابي / طبعة عام (١٩٥٨ م) / ج ٢ / ص ٣١٥ .

^٢ . انظر : تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٥٨ ... وانظر في ذلك : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / د. محمود السرطاوي / دار العدوي للطباعة والنشر - عمان / الطبعة الأولى (١٩٨١ م) / ج ١ / ص ١٩٠ - ١٩١ .

يقول المرغيناني في الهداية : ((وإذا حُبست المرأة في دين فلا نفقة لها ، لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة)) (٣) . فبإضرارها بحق الزوج ، منعها الحنفية النفقة ، حتى قال الكاساني في وصفها بأنها بمعنى الناشزة (٤) .

والثانية : أن تكون الزوجة قادرة على السداد ، وانتقلت إلى بيت الزوج ، ففي هذه الحالة ، اختلف الحنفية إلى قسمين :

القسم الأول : هم الذين قالوا باستحقاق الزوجة لنفقتها في هذه الصورة ، لأن سبب النفقة قد تحقق ، وهو النقلة إلى بيت الزوج ، وتمكين زوجها منها .

فإذا انتقلت الزوجة إلى بيت زوجها ، وتسلمها زوجها بالغة غير مريضة ولا محبوسة ، ثم حبست ، لم يكن للزوج أن يمنعها النفقة ، يقول السمرقندي في تحفته : ((فأما إذا طلبت النفقة ، وليست بمريضة ولا محبوسة ، وهي بالغة ؛ ففرض لها النفقة ، ثم مرضت أو حبست لم تبطل نفقتها ، لأن النفقة قد وجبت بتسليم النفس ، من غير مانع عن الوطاء ، فاعتراض المانع لا يسقط النفقة ، كالحيض)) (٥) .

القسم الثاني : وهم القائلون بعدم استحقاق الزوجة للنفقة ، لأنها بمماطلتها قد فوتت حق الزوج (٦) .

الثالثة : أن لا تكون الزوجة قادرة على السداد ، ولم تنتقل بعد إلى بيت الزوجية ، وفي هذه الحالة

٣ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٠ .

٤ . بدائع الصنائع / ج ٤ / ص ٢٩ .. وفيه بيان تفصيلي لمفهوم الحنفية في المسألة .

٥ . تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٥٨ - ١٥٩ .

٦ .. الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٠ .

يقول السمرقندي في التحفة : ((وأما إذا كانت محبوسة بالدين قبل النقلة ، فإن كانت تقدر على أن تخلي بينه وبين نفسها : فلها النفقة ، وإلا فلا)) (٧) .

الرابعة : أن لا تكون الزوجة قادرة على السداد ، وقد انتقلت إلى بيت زوجها ، فقرر الحنفية أنها في هذه الحالة تستحق نفقتها .

فقد ذهب الحنفية إلى أن الزوجة لم تتسبب بفوت حق زوجها بالاحتباس ، فهي غير قادرة على الوفاء بدينها ، وهذا عذر خارج عن إرادتها ، وشبهوا هذه الحالة بأن يغضبها رجلٌ كرهاً بغير إرادتها ، وقد رتب الحنفية على ذلك استحقاقها للنفقة ، فقالوا : ((وإن لم يكن - أي الحبس لعدم سداد ما عليها من دين - منها ؛ بأن كانت عاجزة فليس منه - أي لا تمنع نفقتها لأن هذا ليس من اختيارها المماثلة وتقويت حق الزوج بسبب من جهتها - وكذا إذا غضبها رجلٌ كرهاً فذهب بها)) (٨) .

مذهب المالكية..

يرى المالكية في فقههم لهذه المسألة أن نفقة الزوجة مفروضة على الزوج ، حبست الزوجة أو لم تحبس ، حتى وإن حبست زوجها لحقها ، أو حبس الزوج لحق غيرها ، جاء في مختصر خليل : ((وسقطت - أي النفقة - بالعسر ، لا إن حبست ، أو حبسته)) (٩) .

٧ . تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٥٨ ...

٨ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٠ .

٩ . مختصر خليل ، المطبوع بأعلى مواهب الجليل / ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٥ م) / ج ١ / ص ٥٥٩ ..
والمراد بحبسها له : أي الحبس الناتج عن عدم دفعه لنفقتها .

شرح المالكية هذا القول ، فبينوا أن ((نفقة المحبوسة على زوجها ، وكذا إن حبس في حقها أو حق غيرها)) (١٠) .

مذهب الحنبلية ..

يرى الحنبلية أن نفقة المرأة تسقط إذا حبست لفوت حق زوجها في الاستمتاع بها ، ولم يفرقوا بين حالة وحالة ، وعدوا حبسها بسبب يرجع إلى مماطلتها أو لعجزها عن أداء ما عليها مسقطاً لنفقتها وهذا هو المفهوم من فقه الشافعية أيضاً (١١) .

ولا غرو أن يقول الحنبلية بهذا الرأي ، فهم قد اشترطوا لوجوب النفقة أن لا يحول بين الزوج وبينها حائل (١٢) .

تأكيد ما يراه المذهب في هذه المسألة مسطور في كتبهم الفقهية ، حيث قال فقهاؤهم في الأمور التي تسقط نفقة الزوجة : ((وكذا ؛ تسقط نفقتها إذا زنت قبل أن يطأها زوجها فغربت ، أو حبست - ولو ظلماً - ، أو صامت لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع ...)) (١٣) .

ولم يذكر قانون الأحوال الشخصية هذه المسألة في موادّه القانونية ، فيعمل فيها بالراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان .

١٠ . التاج والإكليل / ج ١ / ص ٥٥٩ .

١١ . لم يتناول الشافعية هذه المسألة بعينها في بحثهم فيما وقع تحت يدي من كتبهم الفقهية ، وإنما أجريت قياسها على عموم مبادئ المذهب ، انظر : الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

١٢ . انظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة / ج ٤ / ص ٥٠٠ .

١٣ . المعتمد في فقه الإمام أحمد / ج ٢ / ص ٣٢٦ .

الترجيح ..

لا يرى الباحث من الصواب أن تمنع الزوجة من نفقتها إذا حبست في دين وجب عليها من غير مماطلة منها ، فإن كانت الزوجة معسرة لا تقدر على أداء ما عليها ، وحبست في ذلك ، فليس من الصواب أن يقضى عليها بمنع نفقتها من زوجها ، فهذا عذر خارج عن إرادتها ، وليس لها فيه يد ، ويرى الباحث أن من الواجب في هذه المسألة أن يقوم الزوج بمساندة زوجه في محنتها التي ألمت بها ، لا أن يزيد عليها ألمها بمنع النفقة عنها .

لذلك ؛ يترجح - عند الباحث - ما قاله الحنفية في المسألة ، وتفريقهم بين حالة وحالة ، وهذا فيه قسط وافر من العدل ، والله تعالى أعلى وأعلم .

المطلب الثاني

نفقة الزوجة المحبوسة بقضية سياسية (١٤)

لما كان الإسلام حقيقة تسري في القلوب فتتيرها بنور الله ، وتتغلغل في الأحشاء حتى يعتزَّ بها حاملها ، فإن أتباع هذا الدين ، بما يحملونه من فهم سليم ، ومعطيات قرآنية تبين لهم علاقتهم بالإنسان والكون ونواميس الحياة ، فقد أظهرت الأمة الإسلامية إلى العالم ثلة من العاملين المخلصين ، الدعاة إلى ما يعتقدونه من خير وهداية .

هذا ليس غريباً ، فمن كان ذا فهم لما يدور حوله من أمور في معترك الحياة ، وتحرك في قلبه مارد هذا الدين ، فلن يطبق شذقيه على الحق الذي بين جنبيه ، وإنما سيصدق بالحق كما فعل الأولون من المهاجرين والأنصار .

ومن طبع الحكام - الذين لا يستندون في جلوسهم على عروش الظلم لأي مبرر أو حجة - أن يقوموا بقمع أهل الحق ، والتعدي على ممتلكاتهم ومصادرة حرياتهم ، والأمر معروف ظاهر لمن أراد أن يدبّر ويذكر أو أراد شكوراً .

وقد عرف العصر الحديث من أعوان السلطة الحاكمة في كثير من البلدان العربية والإسلامية حملات من الاعتقال استهدفت العاملين من الذكور والإناث (١٥) ،

^{١٤} . انظر : تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام / ج ٢ / ص ٣١٥ .

^{١٥} . قامت الحكومة المصرية على سبيل المثال بسلسلة اعتقالات طالت مجموعات كثيرة من النساء ، تم إيداعهن السجن لفترات طويلة ، ومن أشهرهن ، الأخت الداعية (زينب الغزالي) ، والأمر في غيرها من الدول المجاورة والبعيدة لا يخفى على صاحب لبّ وبصر ، وما يحصل في فلسطين ليس عنكم ببعيد ، ففي عام ٢٠٠٤ م ، كان في السجون الإسرائيلية (١٠٨) أسيرة فلسطينية ، كثير منهن متزوجات ، وفي مطلع عام (٢٠٠٥ م) كان عدد

الصغار والكبار ، الشيب والشبان على حدٍ سواء ، فما هو رأي الفقهاء في مسألة نفقة الزوجة المحبوسة بتهمة أمنية ، أو بسبب قضية سياسية؟؟

إن الإسلام - شأنه شأن كل أهل الملل الأخرى - جاء يحث على إعمال العقل والفكر والنظر في الأمور لمعرفة الصواب من الخطأ فيها ، وركّز على السماح بحرية القول وحرية التعبير بما لا يחדش دين الله أو يسمح بالتطاول عليه .

فرسول الله استمع للحباب بن المنذر في معركة بدر واستمع له حتى فرغ من رأيه ، وأخذ برأيه فيما ليس فيه وحي ، وإنما هو من باب إبداء الرأي والحرب والمكيدة (١٦) ، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقفت له امرأة ترد عليه قوله في تحديد مقدار المهر (١٧) ، ولم يضجر الرسول ولا عمر ولا غيرهما من ذلك ، بخلاف الأنظمة الحاكمة ، وزمرة أهل الباطل في هذا الزمان ، الذين لا يتركون صاحب رأي إلا وقيدوه ، ولا يدعون صاحب فكرة إلا وكبلوه .


وبالنظر إلى موضوع المسألة التي تمت إثارتها هنا ، فإن القياس واضح بحال أولئك النسوة اللواتي تم سجنهنّ بغير جريمة يقترفنها ، إلا أنهن يمارسن ما أذن لهنّ به الله ، وبخاصة إذا كن يعملن برضى أزواجهنّ ، فهذا يوجب أن تتال الزوجة نفقتها من زوجها ، فهي محبوسة لحقه ، وإنما فات هذا الاحتباس لأمر خارج عن إرادتها واختيارها .

الأسيرات الفلسطينيات يربو على هذا العدد بكثير ، بحسب إحصائيات نادي الأسير الفلسطيني ، وجمعية أنصار السجين .

١٦ . انظر : فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة / د . محمد سعيد رمضان البوطي / دار السلام للطباعة والنش بالاتفاق مع دار الفكر - دمشق / الطبعة السادسة (١٩٩٩ م) / ص ١٥٧ .

١٧ . فقه السنة / ج ٢ / ص ١٦٦ وما بعدها .

وبهذا ، تقاس الزوجة المحبوسة بقضية سياسية ، أو بتهمة أمنية - كما تُسمى في المصطلح الحديث - على الزوجة المحبوسة بدينٍ لا قدرة لها على الوفاء به ، بجامع عدم القدرة على تغيير واقع ألم بهن بغير رغبة منهن وإرادة ، وذلك عن كل منهن ، والله تعالى أعلم .



الإبراء من النفقة

إذا ثبتت النفقة للزوجة بتراضي الزوجين أو بقضاء القاضي ، والتزم الزوج بدفع النفقة لزوجته في موافقتها المحددة ، ثم ارتأت الزوجة ، لئسر حالتها أو رغبة منها بالتخفيف عن زوجها أن تتخلى عن حقها في النفقة ، وتبرئ زوجها من نفقتها ، فهل لها ذلك؟؟ وهل تبرأ ذمة الزوج عن النفقة الماضية والمستقبلية؟؟

نظر العلماء في هذه المسألة في كتبهم الفقهية ، وخالصة المسألة ، أن الفقهاء اتفقوا في موضع ، واختلفوا في موضع آخر ، وإليك بيان ذلك :

أولاً : محل إجماع :

اتفق الفقهاء على أن الإبراء من النفقة المستقبلية لا يجوز ، وذلك لأن النفقة لم تجب بعد ، فلا تقبل الإبراء (١٨) .

لكن الحنفية قد أجازوا الإبراء عن النفقة الواجبة في المستقبل في حالتين وحسب ، وهما : -

^{١٨} . انظر : الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٧ / ص ٨١٨ .

الأولى : الإبراء من نفقة العدة في مقابل الخلع أو الطلاق ، يقول الكاساني :
 ((ولو خالعهما على أن يبرأ من النفقة والسكنى يبرأ من النفقة ولا يبرأ من السكنى ،
 لأن النفقة حقها على الخلوص)) (١٩) .

والثانية : الإبراء عن مدة بدأت بالفعل ، كنفقة شهر بدأ (٢٠) وسيأتي
 الاستدلال لها من خلال السياق الآتي .

ثانياً : محل اختلاف ..

اختلف الفقهاء الكرام في جواز الإبراء عن النفقة الماضية المستحقة على
 الزوج .

مذهب الحنفية :

فالحنفية يرون جواز الإبراء عنها إذا كانت مفروضة بتراضي الزوجين أو
 بقضاء القاضي (٢١) ، لأنها في هذه الحالة عندهم تكون ديناً ثابتاً في الذمة ، وهو ما
 عبروا عنه في فقههم بالدين القوي ، ولم يجيزوا الإبراء فيما سواه .

تفصيل ما ذهب إليه الحنفية : أن الزوجة ((إذا أبرأت الزوج عن النفقة ؛
 بأن قالت أنت بريء من نفقتي أبداً ما كنت امرأتك ؛ فإن لم يفرض القاضي لها النفقة
 فالبراءة باطلة ، وإن كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم يصح الإبراء من
 نفقة الشهر الأول ، ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر ، ولو قالت بعدما مكثت
 شهراً : أبرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل ، يبرأ من نفقة ما مضى ومن نفقة ما

^{١٩} . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ج ٤ / ص ٢٤ .

^{٢٠} . انظر : الفتاوى الهندية / ج ١ / ص ٥٧٥ .

^{٢١} . انظر : تحفة الفقهاء : ج ١ / ص ١٦٠ - ١٦١ .

يستقبل بقدر نفقة شهر ، ولا يبرأ زيادة على ذلك ... ولو قالت أبرأتك من نفقة سنة لا يبرأ إلا من نفقة شهر ؛ إلا أن يكون فرض لها - أي النفقة - كل سنة)) (٢٢) .

مذهب الجمهور ..

يرى جمهور الفقهاء أن الإبراء عن النفقة الماضية جائز، لأن النفقة تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد الامتناع عن الإنفاق .

السبب في ذلك ، أن جمهور الفقهاء لا يقولون بالترقية بين النفقة المفروضة بقضاء القاضي وبين غيرها ، فمتى امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، لزمته نفقتها ، وكانت ديناً ثابتاً في ذمته ، بخلاف الحنفية الذين فرقوا بين هذه وتلك ، وليس من الضروري أن يعاد الاستدلال على المسألة من جديد ، حتى لا يكون هناك تكرار لا فائدة منه ولا طائل تحته .

موقف القانون ..

ورد في قانون الأحوال الشخصية ما يشير إلى صحة الإبراء من النفقة الماضية دون المستقبلية ، وقد ورد في أحد القرارات الاستئنافية ما يدعم ذلك ، ونص القرار : ((الإبراء من النفقة قبل أن تصير ديناً في الذمة غير صحيح)) (٢٣) .

الترجيح ..

يتضح للباحث أن قول جمهور الفقهاء أقرب إلى الصواب ، وهو أصح مما ذهب إليه الحنفية ، والله أعلم .

٢٢ . انظر : الفتاوى الهندية / ج ١ / ص ٥٧٥ .

٢٣ . انظر / القرارات القضائية / عبد الفتاح عمرو / ص ٢٤٧ / القرار (٠٠٠٥٨) .



الكفالة في نفقة الزوجة

إذا فرض القاضي للزوجة نفقتها على زوجها ، وحدد مواعيد استلامها يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً ، فهل للزوجة أن تطلب كفيلاً على نفقتها ، تضمن من خلاله وصولها إليها ؟؟

اختلفت آراء العلماء في المسألة ، وبيان آرائهم فيما يلي :

مذهب الحنفية ..

اختلف الحنفية فيما بينهم في هذه المسألة ، فذهب أبو حنيفة إلى أن الزوجة لو طلبت كفيلاً يكفل لها نفقتها ، لم يوجب القاضي على الزوج ، وقال أبو يوسف : نوجب الكفيل لشهر ، والفتوى في مذهب الحنفية على ما استحسنته أبو يوسف .

ورد في فقه الحنفية عن هذه المسألة ما صورته : ((امرأة قالت : إن زوجي يطيل الغيبة عني ، فطلبت كفيلاً بالنفقة ، قال أبو حنيفة : ليس لها ذلك ، وقال أبو يوسف : تأخذ كفيلاً بنفقة شهر واحد استحساناً ، وعليه الفتوى ، فلو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر ، أخذ عند أبي يوسف الكفيل بأكثر من الشهر)) (٢٤) .

^{٢٤} . الدر المختار ، و رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٨٢ .

استحسن أبو يوسف هذا الرأي لعدم العلم بمدّة الغيبة للزوج عن زوجته ، فقال بأخذ الكفيل بنفقة شهر؛ لأن الشهر هو أقلّ الأجل المعتادة بين الناس في أداء النفقة لزوجاتهم في وقتهم (٢٥) .

أما في شأن المدّة التي تصحّ بها الكفالة ، فيرى الحنفية أن القاضي إذا فرض النفقة وعيّن بها كفيلاً ، وقال هي أبداً أو ما دمتما زوجين ، وقع على الأبد اتفاقاً ، وإذا قدرها القاضي وعين الكفيل ولم يصرح بالمدّة للكفالة ، فإنها تقع على شهر واحد عند أبي حنيفة ، وتقع على الأبد عند أبي يوسف .

يقول فقهاء الحنفية : ((والكلام الآن في قدر المدّة التي تصحّ بها الكفالة ، فإن كفل لها كل شهر عشرة دراهم ، فإن قال أبداً أو ما دمتما زوجين ؛ وقع على الأبد اتفاقاً ، وإلا ؛ وقع على شهر واحد عند أبي حنيفة ، وعلى الأبد عند أبي يوسف ، وهو أرفق ، وعليه الفتوى)) (٢٦) .

وإذا كانت الزوجة تطلب كفيلاً على ما مضى من نفقتها ، فعند أبي حنيفة ليس لها ذلك ، لأن نفقة ما مضى لا تجب عنده إلا بالقضاء أو التراضي ، وذهب أبو يوسف إلى استحسان أن تأخذ كفيلاً بنفقة ما مضى لشهر ، رفقاً بالناس .

ويرى علماء الحنفية - باستثناء أبي يوسف - أنه لا يجوز أخذ كفيل بالنفقة الماضية ، ولا النفقة المستقبلية ، وعللوا ذلك بالقول : ((ولا يؤخذ من الزوج كفيل بشيء من النفقة ، أما نفقة المستقبل فلم تجب بعد ، والإنسان لا يجبر على إعطاء

^{٢٥} . انظر في ذلك : منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق) / محمد أمين (الشهير بابن عابدين) / دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثانية / ج ٤ / ص ٢١٤ .
^{٢٦} . الدر المختار ، و رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٨٢ . . وانظر : الفتاوى الهندية / ج ١ / ص ٥٧٥ .

الكفيل ما لم يجب عليه ، وأما الماضي ؛ فلأنه بمنزلة سائر الديون ، يؤمر بقضائها ولا يجبر على إعطاء الكفيل)) (٢٧) .

مذهب الجمهور ..

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية أن الزوجة إذا طلبت كفيلاً على الزوج بنفقتها ، ماضية كانت أو حاضرة أو مستقبلة ، يعين القاضي لها وكيفاً بنفقتها (٢٨) ، ولا يحق للزوج الاعتراض ، وخالفهم الشافعية في مسألة ضمان النفقة المستقبلية ، فلم يجيزوها لأنها لم تجب (٢٩) .

يقول ابن قدامة في تلخيصه لما ذهب إليه جمهور الفقهاء في المسألة : ((ويصح ضمان النفقة ، ما وجب منها وما يجب في المستقبل إذا قلنا إنها تثبت في الذمة ، وقال الشافعي : يصح ضمان ما وجب ، وفي ضمان المستقبل وجهان ، بناءً على أن النفقة هل تجب بالعقد أو بالتمكين ، ومبنى الخلاف في ضمان ما لم يجب ، إذا كان مآله إلى الوجوب فعندنا - أي الحنبلية - يصح ، وعندهم - أي الشافعية - لا يصح)) (٣٠) .

بناءً على ذلك ، فإن الشافعية يتفوقون مع أبي يوسف - من الحنفية - والمالكية والحنبلية في جواز ضمان النفقة التي وجبت ، ولهم في ما لم يجب من النفقة بعد رأيان ، وميلهم مع الجمهور في هذا الرأي أرجح .

^{٢٧} . المبسوط / ج ٥ / ص ١٨٤ ... وانظر : الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة / دار

الفكر العربي للطباعة والنشر / طبعة عام (١٩٥٧ م) / ص ٢٧٠ .

^{٢٨} . انظر : كشاف القناع / ج ٥ / ص ٥٦٤ ... وانظر : التاج والإكليل لمختصر خليل /

ج ١ / ص ٥٧١ .

^{٢٩} . انظر : الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٧ / ص ٨٢٠ - ٨٢١ .

^{٣٠} . المغني / لابن قدامة / ج ٩ / ص ٢٥٠ .

وذكر الحنبلية في متن الإقناع جواز أخذ الكفيل بالنفقة الماضية والمستقبلية على حد سواء ، فقالوا : ((ويصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل)) (٣١) .

تلخيص المسألة والترجيح..

يتبين للباحث بعدما سلف ذكره من آراء الأئمة الأعلام في المسألة ، أن ما اعتمده الفقهاء من المالكية والحنبلية هو أقرب ما ذُكرَ إلى الصواب ، وذلك إذا ما تم النظر إلى المسألة وما يترتب عليها في واقع الحال ، فالفقه الإسلامي يمتاز بواقعيته ، والأحكام الشرعية إنما تنزل على الوقائع .


مبنى هذا الميل عند الباحث هو أن يجعل القضاء الشرعي للمرأة حقاً في الاستيثاق لما ثبت لها من نفقتها .

فهي تحتاج إلى الكفيل فيما مضى من نفقتها حتى يضمن سدادها إذا ما أخل الزوج بها أو امتنع من أدائها بعد كونها ديناً في ذمته .

وأما النفقة للمستقبل ، فيلزمها الكفيل للتأكد من وصولها إليها في مواقيتها ، وبخاصة في حالة سفر الزوج عنها ، والتي قد يضطر فيها إلى الغيبة مدة طويلة .

ثم ليس هناك من ضرر يلحق الزوج إذا ما تم ذكر وكيل يكفله في أداء ما عليه من نفقة لزوجته (٣٢) ، فمن حق الزوجة أن تتوثق لما لها بما لا يضر زوجها ، والله أعلم .

٣١ . متن الإقناع / موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت ٩٦٠ هـ) / تحقيق : محمد حسن الشافعي / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٧ م) / ج ٥ / ص ٥٦٤ .



تنازع الزوجين في النفقة

يحدث بين الأزواج اختلاف في موضوع النفقة ، فمن هذا الخلاف ما يكون عند فرضها ، ومنه ما يكون بعد فرضها ، وسيتم تفصيل القول في هذه المسألة وبيان آراء الفقهاء الأعلام فيها من خلال المسائل التالية :

أولاً : الاختلاف في يسار الزوج و إعساره ...

إذا ادعى الزوج أمام القاضي أنه معسر ، ليقوم القاضي بفرض نفقة المعسر عليه ، وادعت الزوجة أمام القاضي أنه موسر ؛ فذهب الفقهاء إلى أن القول قول الزوج بيمينه ، إلا أن تقيم الزوجة بينتها على يساره ، فيقضى لها بنفقة الموسرين .

فلو أقامت الزوجة بينتها المقبولة أمام القاضي والتي تبين يسار الزوج ، كأن تحضر شهوداً على ما يملك من مال أو عقار ، أو تحضر وثائق مقبولة وموثقة أمام القاضي تبين حال الزوج ويسره ، فإن القاضي يقضى ببينتها في دعواها ، ويحكم لها بنفقة الموسرين .

^{٣٢} . تجدر الإشارة هنا إلى أن الحديث لا يدور هنا عن الضرر الواقع على الزوج أو عدمه ، فالموضوع أصلاً مرتبط بالتكليف الفقهي من حيث الجواز أو عدمه ، وإنما أحببت أن أشير هنا إليه استئناساً .

ولو اختلف الزوجان في يسار الزوج ، فأحضر الزوج بينة تفيد عسره ، مثل شهود على حاله ، أو غير ذلك ، وقدمت الزوجة بينتها ، تقدم بينة الزوجة على بينته (٣٣) ، لأن شهود الزوج يشهدون بالأصل ، وهو الفقر ؛ لأن الأصل في الناس الفقر ، أما شهودها فقد أثبتوا شيئاً زائداً على الأصل (٣٤) .

جاء في فقه الحنفية : ((وإذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه أو الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر ، فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة)) (٣٥) .

ولو سافر الزوج وعاد ، وادعت الزوجة أنه كان موسراً ، وقال كنت معسراً ، اعتبر الفقهاء حال قدومه ، فإن كان موسراً فرضت عليه نفقة الموسرين ، وإن كان معسراً فرضت عليه نفقة المعسرين ، والقول قوله بيمينه .

يقول المالكية : ((إن تنازع الزوجان بعد قدومه من السفر ، فقال كنت معسراً ، وقالت : بل كنت موسراً فيلزمك نفقة ما مضى ، اعتبر حال قدومه ، فيعمل عليه إن جهل حال خروجه ، فإن قدم معسراً فالقول قوله بيمين ، وإلا فقولها بيمين ، فإن علم حال خروجه عمل عليه حتى يتبين خلافه)) (٣٦) .

الحنبلية يعتبرون الحكم في هذه المسألة لا بد وأن يتم النظر فيه إلى الزوج ، فإن كان له مال وادعت الزوجة أنه موسر ، فرض الحاكم لها نفقة الموسرين ، وإن ادعت أنه موسر ، ولم يعرف له مال ، فالقول قوله بيمينه .

فقد جاء في فقههم لهذه المسألة : ((وإن ادعت الزوجة يسار الزوج ليفرض لها الحاكم نفقة الموسرين ، أو قالت : كنت موسراً فيلزمك لما مضى نفقة الموسرين ،

٣٣ . انظر للتوسع : المبسوط / ج ٥ / ص ١٩٣ - ١٩٤ .

٣٤ . انظر : حقوق المرأة في الزواج / ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

٣٥ . الفتاوى الهندية / ج ١ / ص ٥٧٥ .

٣٦ . بلغة السالك / ج ١ / ص ٥٢٥ .

فأنكر ، فإن عرف له مال فقولها ، وإلا فقله ، لأنه منكر والأصل عدمه)) (١) أي
أي والأصل عدم الغنى ، وهو يقول بالأصل ، وهذا ما اعتمده صاحب المغني (٢)

وفي تعليل الشافعية لهذا الرأي يقول الماوردي في الحاوي الكبير : ((لأن
الأصل في الناس عدم حتى يوجد اليسار ، ولأن الأصل براءة الذمة حتى يعلم
الاستحقاق ، فلهذين (٣) قبل قوله في الإعسار وأحلف عليه لجواز أن يطرأ عليه
اليسار)) (٤) وهذا من تمام التوثق .

ثانياً : التنازع في قدر النفقة وجنسها ..

جاء في فقه المالكية عن تنازع الزوجين فيما قد تم فرضه من قبل الحاكم
قولهم : ((وإن تنازعا في قدر ما فرضه الحاكم لها وعزل - أي القاضي - أو مات
أو نسي ما فرضه فقله إن أشبه - أي إن قال بما يتناسب مع قدر نفقتها - ، أشبهت
هي أم لا ... وفي حلف مدعي الأئمة منها تأويلان ، الراجح الحلف)) (٥) .

١ . المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٧ .

٢ . المغني / لابن قدامة / ج ٩ / ص ٢٥٣ .

٣ . أي الأصل استصحاب الحال ، وبقاء ما كان على ما كان حتى يأتي خلافه ، والأصل
براءة الذمة .

٤ . الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٤٧ .

٥ . الشرح الكبير / لأبي البركات أحمد الدردير المالكي ، مطبوع مع تحقیقات للمحقق محمد
عليش / دار إحياء الكتب العربية - مصر / (د . ط) / ج ٢ / ص ٥٢٢ .

يقول الدردير في الشرح الصغير : ((وإن تنازعا فيما فرض لها من النفقة لدى حاكم ، فقالت عشرة ، وقال بل ثمانية مثلاً ، فالقول قوله إن أشبه بيمين)) (١) وهو ما ذهب إليه الحنفية في المسألة (٢) .

وفي المعتمد من فقه الحنبلية، أن الزوج إذا ادعى أن زوجته قد أخذت نفقتها، أو أنه ينفق عليها فأنكرت الزوجة ، فالقول قولها بيمين ، لأن الأصل عدم ذلك (٣) .

جاء في المغني عن هذه المسألة : ((وإن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها أو في تقييضها نفقتها ، فالقول قول المرأة لأنها منكرة ، والأصل معها)) (٤) وهو ما رجحه بعض العلماء المحدثين (٥) .

واختار ابن القيم وغيره أن القول في هذه المسألة قول من يشهد له العرف ، لأنه في هذه المسألة قد تعارض الأصل مع الظاهر ، وكل من الزوجين يدعي نقيض ما يقول به الآخر .

الغالب أن الزوجة تكون راضية ، وإنما تطلب من زوجها عند النزاع والاختلاف ، فيرى ابن القيم ومن معه أن الحكم الفصل يكون لمن يشهد له العرف بيمينه (٦) .

١ . الشرح الصغير / لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (المطبوع بهامش بلغة السالك) / مطبعة مصطفى البابي - مصر / الطبعة الأخيرة (١٩٥٢م) / ج ١ / ص ٥٢٥ .

٢ . انظر : المبسوط / ج ٥ / ص ١٩٤ .

٣ . انظر : المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٧ .

٤ . المغني / لابن قدامة / ج ٩ / ص ٢٥٣ .

٥ . انظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج ٧ / ص ٢١٩ .

٦ . انظر : المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٧ .

ولو أعطى الزوج زوجته نفقة وكسوة ، فادعت الزوجة أنها من قبيل الهبة ، وقال الزوج هي من الواجب الذي عليّ لها ، فالقهاء يرون أن القول في هذه المسألة قوله بيمينه .

يقول ابن قدامة : ((وإن دفع الزوج إلى امرأته نفقة وكسوة ، أو بعث بها إليها ، فقالت : إنما فعلت ذلك تبرعاً وهبةً ، وقال : بل وفاء للواجب عليّ ، فالقول قوله ، لأنه أعلم بنيته ، أشبه ما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته)) (١) .

ولو أعطى الزوج زوجته شيئاً لا يعطى على سبيل المهر عادة ، كطبق من الفاكهة أو خبز أو نحو ذلك ، فلا يقبل قول الزوج في المسألة ، بل هو مصروف على باب الهبة والهدية (٢) .

ثالثاً : التنازع في إيصال الغائب للنفقة ..

إن عاد الزوج من السفر ووجد زوجته قد رفعت دعوى أمام القضاء ففرض لها نفقة ، فقال الزوج ، قد أعطيتها نفقتها ، أو أوكلت من يوصل لها النفقة ، وقالت غير ذلك فالمالكية يرون اعتماد قوله أو قول الوكيل الذي نصبه الزوج لدفع النفقة حال غيبته .

جاء في الشرح الصغير حول هذه المسألة ، أن الزوج لو حضر بعد غيبته و((حلف لقد قبضت نفقتها مني أو من رسولي أو وكيلي ، يعتمد في الرسول أو الوكيل على غلبة الظن بقوة القرائن)) (٣) وبهذه الحالة يعتمد قوله إن توافق مع ما يدلي به وكيله ، ووجدت القرائن التي ترجح جانب الحكم له لا عليه .

١ . المغني لابن قدامة / ج ٩ / ص ٢٥٣ .

٢ . انظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج ٧ / ص ٢١٩ .

٣ . الشرح الصغير / ج ١ / ص ٥٢٥ .

رابعاً : ادعاء الزوج نشوز زوجته .

يرى الحنبلية أن الزوج إذا ادعى نشوز زوجته وأنكرت قوله بنشوزها ، فالقول قولها بيمينها ، لأن الأصل عندهم الطاعة ، والزوج ادعى خلاف ذلك ، فيعتمد قولها مع يمينها في المسألة .

يقول الحنبلية في هذه المسألة : ((وإن ادعى الزوج نشوزها ، أي نشوز زوجته ، وأنكرت فالقول قولها بيمينها ، لأن الأصل عدم ذلك)) (١) ، وهو ما اختاره الشافعية في المسألة أيضاً (٢) .

خامساً : الاختلاف في وقت التمكين ..

إذا اختلف الزوجان في الوقت الذي تم فيه التمكين بأن سلّمت المرأة نفسها إلى زوجها ، فقالت الزوجة : كان ذلك قبل شهرين ، وقال الزوج : قيل أسبوع مثلاً ، فقال الفقهاء إن القول قول الزوج مع يمينه ، لأنه منكر ، والأصل معه ..

يقول الشافعية في ذلك : ((فإن اختلفا فيه ، أي التمكين ، بأن ادعته وأنكره ، صدق بيمينه)) (٣) .

وجاء في المغني لابن قدامة ما نصه : ((وإن اختلفا في التمكين الموجب للنفقة ، أو في وقته فقالت : كان ذلك من شهر ، فقال : بل من يوم ، فالقول قوله ، لأنه منكر والأصل معه)) (٤) ومفهوم الأصل هنا : هو عدم تمكين الزوجة من

^١ . المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٧ ... وانظر : الإنصاف / ج ٩ / ص ٣٨٣ ، بتصرف يسير .

^٢ . انظر : نهاية المحتاج / ج ٧ / ص ٢٠٤ .

^٣ . نهاية المحتاج / ج ٧ / ص ٢٠٤ .

^٤ المغني لابن قدامة / ج ٩ / ص ٢٥٣ .

نفقتها بسبب عدم تمكين زوجها من نفسها ، وكذلك ، لأن الأصل براءة الذمة من النفقة (١) .

أما المالكية فقد اختاروا في مذهبهم العمل بهذه المسألة وفق قاعدة وضعوها عندهم ، فقد اختاروا أن هذه الحالات التي تم ذكرها في اختلاف الزوجين بأمور النفقة تكون بقول الزوج مع يمينه إذا كان مقيماً مع زوجته في بيت واحد ، وإلا كان القول قولها بيمينها ، وهو رأي الإمامية أيضاً (٢) .

^١ انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / للسرطاوي / ج ١ / ص ٢٠٥ .
^٢ . انظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية / ص ٢٦١ ... وفي هذا الكتاب بيان لرأي الإمامية في المسائل التي تناولها ، ورأيهم أحد الآراء التي بنى عليها كتابه .



نفقة المنكوحة نكاحاً فاسداً أو الموطوءة بشبهة

إذا تزوجت المرأة بعقد فاسد - والفساد هنا عند الجمهور وعند الحنفية
بمعنى البطلان - أو كان هناك شبهة في الوطاء ، فهل لها على زوجها نفقة؟؟

مقصد العلماء بالعقد الفاسد هو الذي لم يستكمل أركانه أو شروطه ، وقد
ذكر الشافعية بعضه أثناء بحثهم في المسألة ، فمنه المتعة والشغار ، والنكاح بغير ولي
ولا شهود أو في عدة أو إحرام (١) .

اتفقت كلمة العلماء على عدم فرضية النفقة للزوج المنكوحة بعقد فاسد (٢) ،
وذلك لأن آثار الشيء تترتب عليه إذا استكمل أركانه وشروطه ، وهذا لم يحصل في
العقود الفاسدة ، ولا الوطاء الذي تم بوجود شبهة فيه .

^١ .الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٦٧ ... ويكون الزواج فاسداً في حالات أخرى ؛ بينها
القانون وأخبر بها الفقهاء ، ومنها (أن يكون أحد العاقدين أو كلاهما حين العقد غير حائز
على شروط الأهلية ، وإذا عقد الزواج بلا شهود ، وإذا عقد الزواج بالإكراه ، وإذا عقد
الزواج على إحدى امرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع . . . ارجع
إلى : القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / أحمد داود / ج ٢ / ص ٩٠٣
- ٩٠٤ ...

^٢ . انظر : الشرح الكبير / لابن قدامة المقدسي / ج ٩ / ص ٢٤٥ .

يقول الحنفية : ((ولا نفقة في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة ، ولا في العدة منه ، لأن ما به تستوجب النفقة معدوم هنا ، وهو تسليم نفسها إلى الزوج للقيام بمصالحه ، فإن فساد النكاح يمنعها من ذلك شرعاً ، ولهذا لم تجعل الخلو في النكاح الفاسد تسليماً في حق وجوب المهر)) (١) .

وفي مبحث خصه الشافعية للنظر في النفقة في العقد الفاسد ؛ يقول الماوردي : ((فإذا تقرر ما تجب به النفقة من العقد والتمكين ، فالعقد ما حكم له بالصحة دون الفساد)) (٢) ، والزوجة هنا لم تكن مستحقة لنفقتها لكون العقد الموجب للنفقة غير مستوفٍ لشروطه وأركانه ، وعدم الاستحقاق هنا حاصل في المنكوحة بالعقد الفاسد وفي الموطوءة بشبهة على حدٍ سواء ، فاقتضى الحكم في المسألة بما قاله الفقهاء (٣) .

وقد لخص ابن قدامة المسألة في نظر الفقهاء بكلمات موجزة فقال : ((ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد ، لأنه ليس بنكاح شرعي)) (٤) .

ويرى الباحث من الصواب أن يبلغ هذا الحكم الشرعي للقضاة والعامّة ، حتى يتعرف الرجل والمرأة في المجتمع على ما يترتب على إجراء العقد بصورة خاطئة غير مقرة ، أو التهاون في استكمال الشروط والأركان الواجب توفرها في عقد الزواج ، وإلا ، ضاعت حقوق المرأة من حيث لا تحتسب ، وإنه ليرى إجراء العقد بصورة مبتورة لا ينم إلا عن نقص من القادرين على التمام إن أحسنت النوايا ، وإلا يكون للالتفاف على حق للطرف الآخر بغير وجه حق .

١ . المبسوط / ج ٥ / ص ١٩٣ .. وانظر في ذلك : بحث في النفقة الزوجية / للقاضي راتب الظاهر - عضو محكمة الاستئناف الشرعية - ص ٢٣ ، يرجع له للاستزادة .

٢ . الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٣٨ .

٣ . انظر : حقوق المرأة في الزواج / ص ٢٦٣ ... وكذلك : الفقه المقارن للأحوال الشخصية / ص ٢٣٦ .

٤ . الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد / ج ٣ / ص ٢٤٣ .

المبحث الحادي عشر

نفقة الملاعنة وابنها

القصد من هذا المبحث أن يتم استعراض آراء الفقهاء الأجلاء في مسألة نفقة المرأة التي جرى بينها وبين زوجها ملاعنة ، وسيتم بيان معنى الملاعنة في الفقه الإسلامي الحنيف ، مع سبب إفراد الابن بالحديث .

بيان معنى الملاعنة ...

شرع الله سبحانه وتعالى الملاعنة بالنص الوارد في كتابه العزيز ، وأنزل فيها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة .

صورة الملاعنة تكون فيما إذا رأى الزوج من زوجته ما يكره ويعاقبها عليه الشرع ، كأن يراها تزني أمام عينيه ، ولم تكن له البينة الشرعية من الشهود في هذه الواقعة ، فإنه يلاعنها خشية أن تُدخل في نسبه ما ليس منه ، فهو مع ذلك يخشى أن تأتي له بمن لم يكن من زرعه .

في هذا الشأن ، بين القرآن الكريم له كيف يتخلص مما أهمه مع زوجته ، بما لا يلحق بالزوج حد القذف لعدم وجود البينة من الشهود ، وبما يدرأ عنها الحد الشرعي إن هي أنكرت اتهامه إياها بالزنى ، ليتم بعد ذلك التفريق بينهما .

قال تعالى في شأن ذلك : ((**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدراً عنهما العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليهما إن كان من الصادقين**)) [سورة النور : الآيات ٦ - ٩] .

وتم أفراد الابن في موضوع النفقة ؛ لأن الحديث يدور هنا عن نفقة الابن الذي هو في رحمها أو قد ولد وهو مرتبط بما جرى من الملاعنة بين الزوج وزوجه ، دون إخوته إن كان له إخوة .

أقوال العلماء في المسألة ..

ذكر الفقهاء أن المرأة التي لاعنها زوجها لا نفقة لها ، ووافقهم في ذلك بعض العلماء من الحنفية (١) ، وهم بذلك يرون إسقاط النفقة عن الزوجة الملاعنة وولدها بسبب ما اقترفته من معصية الله تعالى ، وفي ذلك خيانة لعهد زوجها .

يقول الحنفية في هذه المسألة : ((حبس النكاح إنما أوجب النفقة عليه - أي الزوج - صلة لها ، فإذا وقعت الفرقة بفعلها الذي هو معصية ، لم تستحق الصلة ، إذ الجاني لا يستحق الصلة ، بل يستحق الزجر ، وذلك في الحرمان لا الاستحقاق ، كمن قتل مورثه بغير حق ، أنه يحرم الميراث لما قلنا)) (٢) .

١ . انظر / البحر الرائق / ج ٤ / ص ٢١٧ .

٢ . بدائع الصنائع / ج ٤ / ص ٢٤ .

وقد أبقي الحنفية حق السكنى للزوجة الملاعنة ، وعللوا ذلك بأن في السكنى حق الله تعالى ، فلا يحتمل السقوط بفعل العبد (٣) .

وقال المالكية : إن لآعن الزوج زوجته وأقر بالحمل في أحشائها كانت لها النفقة ، وفي ذلك يقول المالكية : ((ولا نفقة لحمل ملاعنة ، يريد (٤) إذا كان اللعان لنفي الحمل ، وإن كان للرؤية - أي لرؤيتها تفعل الفاحشة - وهو مقر بالحمل كانت لها النفقة)) (٥) .

وفي المدونة الكبرى ، أثبت المالكية للملاعنة السكنى ، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك - رحمه الله - (٦) وهو ما أفتى به الدردير في الشرح الكبير (٧) .

يقول الشافعي في الأم : ((ولو ظهر بها حمل ونفاه - أي نفى الزوج أن يكون الحمل منه - وقذفها ، لا عنها ولا نفقة عليه ، فإن أكذب نفسه حُدَّ ولحق به الولد، ثم أخذت منه النفقة التي بطلت عنه)) (٨) .

مفاد قول الشافعي ، أن الزوج إذا لاعنها ثم عاد عما ادعاه بشأنها فإنه رتب على نفسه العقوبة الشرعية وهي الحد ، ولحق به نسب الولد ، ثم لزمته النفقة التي

٣ . بدائع الصنائع / ج ٤ / ص ٢٥ .

٤ . أي الفقيه المالكي خليل صاحب المختصر .

٥ . مواهب الجليل / ج ١ / ص ٥٥٧ - ٥٥٨ .. وكذلك الفواكه الدواني / ج ٢ / ص ١٠١ ... وانظر : التاج والإكليل / ج ١ / ص ٥٥٧ - ٥٥٩ .

٦ . المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي / رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن العنقي / الطبعة الأولى (١٣٢٣ هـ) / مطبعة السعادة - مصر / ج ٣ / ص ٤٧٤ .

٧ . انظر : الشرح الكبير / للدردير / ج ٢ / ص ٥١٦ .

٨ . الأم / ج ٨ / ص ٣٣٩ ... وانظر : المجموع / ج ١٧ / ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

سقطت عنه لملاعنته زوجته ، وبمعنى آخر ، ينال عقوبة كذبه ، ويترتب عليه الالتزام بكل الآثار الواجبة بخصوص المرأة والولد ، كنفقتها ونسب ابنها .

يقول الشافعية في شرح ذلك : ((وإكذابه لنفسه يكون على أحد وجهين : إما بأن يكذب نفسه في قذفها ، وإما أن يكذب نفسه في نفي ولدها ؛ فيلحق به الولد في الحالين ، ويحدُّ بقذفها على الوجهين ، ويتبين بذلك أنها مستحقة للنفقة في أيام حملها فترجع عليه بالنفقة مدة حملها ، ولا يكون للعانة تأثير في سقوطها كما لم يؤثر في نسب ولدها)) (٩) .

وفي بيان وجوب السكنى لزوجها ، يقول الفقهاء في المسألة عينها : ((قال الماوردي : وهذا صحيح . إذا نفى حمل زوجته ولاعنَ منها بعد قذفه صح لعانه من الحمل على القولين فيه ، لأن نفيه تبع لرفع الفراش ، ولها السكنى في مدة العدة ، لأنها فرقة عن نكاح صحيح)) (١٠) .

وانفق الفقهاء أيضاً على أن ابن الملاعنة إذا نفاه الزوج صار ابناً لها ، وقطع نسبه عنه ، ولحق الولد بأمه فلا نفقة على الأب (١١) .

وانفق الحنبلية مع غيرهم من الفقهاء في حال النفي لابن الملاعنة ، ولكنهم أوجبوا نفقتها عليه ، فقد جاء في متن الإقناع ما نصه : ((فتجب - أي النفقة - على زوج لناشر حامل ، ولملاعنة حامل ، ولو نفاه ، لعدم صحة نفيه ، فإن نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل ، فإن استلحقه رجعت عليه الأم بما أنفقته ، وبأجرة المسكن

^٩ الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٦٩ .

^{١٠} . الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٦٨ .

^{١١} . انظر : مواهب الجليل / ج ١ / ص ٥٥٧ .. وكذلك : حقوق المرأة في الزواج / ص

والرضاع ، سواء قلنا : النفقة للحمل أو لها من أجله (((١٢) ، أي من أجل الحمل الذي ثبت في أحشائها ..

وقد جاء في تعليل وجوب النفقة عند الحنبلية : ((لأن النفقة للحمل ، وهو ولده ، ولو نفاه ، لعدم صحة نفيه ما دام حاملاً)) (١٣) .

١٢ . الإقناع / ج ٥ / ص ٥٧٤ .


١٣ . كشف القناع / ج ٥ / ص ٥٧٤ .

الفصل الرابع

النفقة حال العمل والنشوز والخروج من البيت للسفر ونحوه

وفيه المباحث التالية :

- نفقة الزوجة المحترفة ، وفيه ثلاثة مطالب .
- نشوز الزوجة ، وفيه سبعة مطالب ،
ومجموعة من المسائل .
- ما تسقط به النفقة .



نفقة الزوجة المحترفة

إن دين الله بما حواه من تكاليف وأوامر ونواهٍ نزل وفيه الصلاح للجنس البشري بأسره ، فأمرنا الله بأمرٍ فيها صلاحنا في الدارين ، ونهانا عن الموبقات والفتن وما فيه الضرر والإضرار لنا ولغيرنا ، وأباح لنا أموراً لا حرج علينا إن أتينا بها وفق رغبتنا وحاجتنا .

وقد كرم الله المرأة في دينه وأنزلها مكانتها اللائقة بها ، وأعطاهم حق العمل في المجتمع بما لا يخذش حياءها وعفتها ، وضمن الضوابط الشرعية التي تحدث بها الفقهاء طويلاً ، لتكون عنصراً فاعلاً في مجتمعها وبيتها .

حال المرأة عموماً لا يعنينا في هذا المقام ، ولكن ستم من خلال هذا المبحث دراسة حال الزوجة العاملة ، والتي لا يتعدى حالها صورتين :

الأولى : أن تكون الزوجة تعمل بموافقة زوجها ورضاه عن عملها ، فهي تخرج بإذنه ، وتغيب عن بيتها بإذنه .

والثانية : الزوجة العاملة بغير رضى زوجها .

المطلب الأول

نفقة الزوجة العاملة برضى زوجها

إذا كانت الزوجة ذات حرفة في مجتمعها ، بأن كانت كما قال الفقهاء ترضع ولد الغير أو تعمل في خدمة غيرها بأجر أو بغير أجر ، أو كانت في زماننا الحاضر تعمل موظفة في إحدى المؤسسات أو الشركات أو عاملة في مصانع النسيج أو الحياكة أو الغزل أو غيرها ، وكان زوجها راضياً عن عملها ، مجيزاً لها في حرفتها وخروجها من بيته ، وهي ملتزمة بالضوابط التي حددها لها الشرع القويم ، فهي بذلك نالت رضى زوجها ، وخدمت مجتمعها ، وكان عملها لها قُربة .

لكن هل يعد اكتساب الزوجة لنفسها أو لزوجها مانعاً لنفقتها ، بحيث تمنع من النفقة لحصولها على أجر ؟؟

اتفقت كلمة الفقهاء على أن النفقة تكون واجبة مقابل الاحتباس لحق الزوج ، وتمكينه من نفسها متى شاء إلا لمانع ، وإذا خرجت الزوجة لتعمل بغير إذن زوجها ، فهي تخلُّ بهذا الحق له (١٤) .

فإن كانت تخرج من البيت لتكتسب ، ووافق الزوج على عملها خارج البيت لعدم وجود ضرر يلحق به أو خلل في متطلبات بيته ، فإن الزوج بذلك يكون قد تنازل عن حقه في فترة عملها باختياره ، فلها ما تستحقه من النفقة .

^{١٤} . انظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج ٧ / ص ١٦٥ - ١٦٦ ... وكذلك : الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة / ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

وفي القانون : ((إذا عملت الزوجة خارج المنزل ورضي الزوج بعملها
 وخروجها ولم يمنعها من ذلك ، وجبت لها النفقة ، لأن احتباس الزوجة حق للزوج ،
 فله أن يتنازل عنه)) (١٥) .

والفقهاء نظروا إلى المسألة من حيث نشوز الزوجة بهذا العمل أو عدمه ،
 فإن خرجت الزوجة بغير إذن الزوج بعد أن منعها فهي ناشزة ما دامت خارجة ،
 والناشز تسقط نفقتها ، وإن لم يمنعها من العمل ، فلا تعتبر ناشزة في هذه الحالة .

جاء في رد المحتار : ((فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ما دامت
 خارجة ، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة)) (١٦) .

^{١٥} الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / ص ١٠١ .

^{١٦} . رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٧٨ .

المطلب الثاني

نفقة الزوجة العاملة بغير رضى زوجها

قرر الفقهاء الأجلاء أن للزوج أن يمنع زوجته من عمل لا يرتضيه ، أو لا يليق به أو بها ، أو يورثها ضعفاً في بدنها ، أو يجعلها مقصرة في أمور بيتها وزوجها وأسرتها .

يقول علماءنا : ((للزوج أن يمنع زوجته من عمل ما ، يورث ضعفاً لجسمها ، أو يسبب خللاً في قيامها بواجب الزوجية ، مثلاً ؛ له أن يمنعها من الغزل والحياكة ولو مقابل أجر)) (١٧) .

مذهب الحنفية ...

يرى الحنفية أن غياب الزوجة عن بيت الزوجية بدون رضى الزوج نقص في تسليم الزوجة نفسها لزوجها ، فهي تمنعه من حقه أثناء فترة عملها (١٨) ؛ حيث إن الزوجة تخرج صباحاً للعمل في حرفتها ووظيفتها ، ويستغرق العمل جزءاً من وقتها في نهار اليوم ، وهذا إيقاع للضرر بزوجها حيث لا يوافق على عملها .

جاء في الدر المختار في فقه الحنفية : ((ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه ؛ فلا نفقة لنقص التسليم ، وقال في المجتبى : وبه عرف جواب واقعة في

١ . كتاب النفقات الشرعية / ص ٣٤ / المادة ١٥١ .

١٨ . ذكر الشيخ محمد أبو زهرة هذا الرأي وعزاه إلى كتب الحنفية ، فانظر : الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة / ص ٢٤٥ .

زماننا ؛ أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحتها وبالليل عنده ،
فلا نفقة لها)) (١٩) .

وقد قرر الفقهاء قديماً وحديثاً أن التسليم الناقص يوجب نشوز الزوجة ، يقول
العلماء : ((إذا سلمت الزوجة نفسها ليلاً وامتنتع نهاراً أو بالعكس ؛ تعد ناشزة ،
فلو كانت المرأة محترفة ، وتشتغل في حرفتها نهاراً وتكون في الليل عند زوجها فلا
تستحق النفقة)) (٢٠) .

وعلى ابن عابدين مذهب الحنفية في المسألة بقوله : ((وللزوج أن يمنع
امراته عما يوجب خللاً في حقه ... ولأنها في الإرضاع والسهر تتعب وذلك ينقص
جمالها ، وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها ... فإن عصته وخرجت بلا إذن
كانت ناشزة ما دامت خارجة)) (٢١) .

بتقرير أن النفقة في العقد الصحيح تكون مقابل الاحتباس ، فإن عدم تحقق
الاحتباس - كلياً أو جزئياً - يوجب عدم النفقة ، وفي ذلك يقول أهل الشريعة : ((
والنفقة في العقد الصحيح جزاء الاحتباس أو الاستعداد له ؛ كما قررنا ، فإذا لم يتحقق
الاحتباس ولا الاستعداد له فلا نفقة)) (٢٢) .

مذهب المالكية ..

١٩ . الدر المختار / ج ٣ / ص ٥٧٧ .

٢ . كتاب النفقات الشرعية / ص ٣٦ / المادة ١٥٦ .

٢١ رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٧٧ - ٥٧٨ ... وانظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت
المسلم / ج ٧ / ص ١٦٦ .

٢٢ . الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة / ص ٢٤٥ .

اختلف المالكية في فرض النفقة للمحترفة بغير إذن زوجها ، فمنهم من فرض لها النفقة ، ومنهم من منعها ، ولكن الراجح من مذهبهم منع النفقة عن الزوجة الخارجة بغير إذن زوجها (٢٣) .

جاء في التاج والإكليل : ((من موانع النفقة : النشوز ، ومنع الوطء والاستمتاع بنشوز ، والخروج بغير إذنه بنشوز)) (٢٤) .

وبين فقهاء المالكية ترجيح الرأي في المسألة المعروضة في مذهبهم بالقول : ((إحدى الروايتين - وهي الأشهر - أن لها النفقة ، لأن الزوج ضيِّع في طلبها ، والرواية الأخرى - وهي الأظهر أن لا نفقة لها ، وقال الأبهري وغيره : أجمعوا على أن الناشز لا نفقة لها ، قال الشيخ أبو اسحق : إلا أن تكون حاملاً)) (٢٥) .

واستحسن المالكية أن يرسل للزوجة ببيان الحكم الشرعي لما تفعله إن كانت جاهلة به ، يقول أبو عمران من علماء المالكية : ((وأستحسن في هذا الزمان أن يقال لها : إما أن ترجعي إلى بيتك وتحاكمي زوجك وتتصفيه ، وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام والإنصاف في هذا الوقت)) (٢٦) .

مذهب الشافعية ...

يرى الشافعية أن أي خروج للزوجة من بيت زوجها بغير إذنه يعد نشوزاً ، إلا في حالات استثنائية ذكروا جملة منها (٢٧) ، وبناءً عليه ؛ فقد حكم الشافعية بسقوط نفقة الزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل بدون إذنه .

٢٣ . انظر : مواهب الجليل / ج ١ / ص ٥٥١ .

٢٤ . التاج والإكليل / ج ١ / ص ٥٥١ .

٢٥ . التاج والإكليل / ج ١ / ص ٥٥١ ... والأبهري أحد علماء المذهب المالكي .

٢٦ . مواهب الجليل / ج ١ / ص ٥٥٢ - ٥٠٣ .

٢٧ . كحالة انهدام البيت مثلاً .

جاء في فقه الشافعية : ((والخروج للزوجة من بيته -أي الزوج - حاضراً
كان أو لا بلا إذن منه نشوز منها ،سواء كان لعبادة - كالحج - أم لا ، يسقط نفقتها
لمخالفتها الواجب عليها)) (٢٨) .

مذهب الحنبلية ..

يرى الحنبلية في الظاهر من مذهبهم أن النشوز لا يستوجب إسقاط النفقة
كاملة ، فيجوز عندهم أن تشطر النفقة ليلاً فقط أو نهاراً فقط ، كما ويجوز أن تسقط
النفقة لمن نشزت بعض يوم .

وعلى ذلك ، رتب الحنبلية سقوط نفقة الزوجة في الأوقات التي تخرج فيها
من بيت الزوج بغير رضاه .

جاء في الإنصاف : ((إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها)) (٢٩) وقد رتبوا
نفس الحكم على من تطوعت بحج أو بصوم بدون رضى زوجها ، والمرأة العاملة
قياساً على فقهم ؛ لا تستحق النفقة في فترة غيابها عن بيتها بغير إذن الزوج على
الراجح من مذهبهم (٣٠) .

موقف القانون من المسألة ..

٢٨ . مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٣٧ .

٢٩ . الإنصاف / ج ٩ / ص ٣٨٠ ... بتصرف يسير .

٣٠ . المغني على مختصر الخرقى / ج ٧ / ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .

أخذ قانون الأحوال الشخصية في هذه المسألة بمنع نفقة الزوجة الخارجة للعمل بدون إذن الزوج، ففي بنود القانون : ((لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج)) (٣١) .

وقد جاء في شرح هذه المادة القانونية : ((والصواب من القول أن التي تعمل لا نفقة لها ، لأن الزوج يستطيع منعها من العمل والخروج فذلك حقه ، وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه ، فإذا كانت تعمل وتكسب ، فإن السبب الذي وجب من أجله الإنفاق عليها قد زال)) (٣٢) .

وقد بين شراح القانون في شرحهم لهذه المادة ، أن نفقة الزوجة العاملة في بيتها لا تسقط ، وهو مخرج جيد إذا سمحت به ظروف الحياة للواتي يبحثن عن العمل ، يقول أهل القانون : ((وعلى ذلك ؛ إذا عملت الزوجة بلا إذن الزوج دون أن تخرج من بيته فلا تكون ناشزة ، كما لو أجرت نفسها لإرضاع صبي ، أو قامت بخياطة الثياب مقابل أجره)) (٣٣) .

.. الترجيح

إن ظروف الحياة تتغير باستمرار ، وهذا التغيير يفرض أموراً على بساط البحث لا بد وأن يهرع إليها أهل العلم المختصين لبيان ما يتغير من الأحكام بتغير الزمان ، بحيث تتجلى فيها الأحكام بوضوح .

ففي هذا الزمان ، بات عمل المرأة خارج بيتها سمة يصطبغ بها المجتمع ، وأصبح العمل ضرورة تفرضها النهضة العلمية التي شاركت فيها النساء جنباً إلى

٣١ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٨ / المادة (٦٨) .

٣٢ . الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ص ١٨١ - ١٨٢ .

٣٣ . شرح قانون الأحوال الشخصية / التكروري / ص ١١٨ .

جنب مع الرجال ، فهن يبحثن عن العمل في مجالهنّ التخصصي ، وطلب ترك العمل من الزوجة يحرمها من جني ثمار دراستها .

وأيضاً ، فبمنع الزوجة من العمل مطلقاً سدّ لأحد الأبواب التي تعين الزوج في حياته ، وتوفر له مصدر رزقٍ آخر ، يعود بالنفع على الأسرة عامّة ، من خلال مساهمتها في بعض مصاريف البيت كما هو الحال في كثير من البلدان .

وإذا كان جمهور الفقهاء قد أسقطوا نفقة الزوجة المحترفة التي تعمل بغير إذن زوجها ، فإن ذلك مرهون في زماننا بمدى الضرر الذي يصيب حقوق الزوج والأسرة ، فيرى الباحث أن لا تتم المساعدة في تمرد الزوجة على قرار الزوج وتجاوزها لقوامته عليها ، فعليها في جميع الأحوال أن تسير بأمره وإذنه حتى لا تعد ناشزة فتسقط حقوقها ،

ومن الناحية الأخرى ، على الزوج أن يتفهم خروج زوجته للعمل ، فلا يتعنّت في شأن عملها ؛ إذا كان لا يخالف شرع الله ولا يؤثر على حقوقه الزوجية أو متطلبات أسرته .

وفي حال تعارض عمل الزوجة مع متطلبات الزوج و البيت ، فلا بد للزوجة من أن تتصاع لأمر زوجها ، فلا تخرج من بيته للعمل ، لأن من حقه منعها ، ومن واجبها الاحتباس لمنفعته .

المطلب الثالث

اشتراط الزوجة عدم المنع من العمل في العقد

إذا اشترطت الزوجة على زوجها حين إبرام عقد الزواج أن لا يمنعها من العمل في مجالها بعد انتهاء دراستها ، أو الاستمرار في عملها إذا كانت من المحترفات قبل الزواج ، فيتم العمل بموجب الشرط .

فقد ثبت في شرعنا الحنيف أن الشروط التي يضعها المتعاقدان في وثيقة الزواج ملزمة إذا لم تخالف مقتضى العقد ، ولم يكن بها مساس بحكم شرعي ثابت ، والزوجة حين تشتترط لنفسها أن تبقى على رأس عملها ، أو أن تعمل بعد إكمال دراستها ، فهذا شرط مقبول ولا يضر (٣٤) .

وعلى الرجل قبل تحرير وثيقة الزواج أن ينظر في بنودها ، لأنه مسؤول عن تنفيذها بالدرجة الأولى ، فإذا نظر الرجل فيما تشتترطه الفتاة في عقد الزواج كان مخيراً بين القبول والرفض ، فإن قيل ؛ لزمه الرضى والعمل بما اختار ، وإلا ؛ كان الواجب عليه أن لا يرضى بهذا الشرط ابتداءً .

جاء في بعض شروحات قانون الأحوال الشخصية : ((وبالمقابل ؛ لا يسقط حق الزوجة في النفقة إذا اشترطت للموافقة على الزواج أن تستمر في عملها ، أو أن يكون راتبها لها أو لوالديها الفقيرين ، وقبل الزوج بهذا الشرط فإنه يلزم بما شرط على نفسه)) (٣٥) .

٣٤ . تجدر الإشارة هنا إلى أن الجمهور يرون في الشروط المتعلقة بعقد الزواج نظرية خاصة ، حيث لا يتم قبول الشرط في العقد ولا يعتبر ملزماً ، وذلك بناءً على القاعدة التي يلتزمونها في هذه المسألة ، والتي نصها : ((يلغوا الشرط ويصح العقد)) .

٣٥ . شرح قانون الأحوال الشخصية / التكروري / ص ١٢١ .

بناءً عليه ؛ فإذا اشترطت الزوجة على زوجها هذا الشرط في وثيقة النكاح ،
ثم خاصمها أمام القضاء بدعوى النشوز لإضرارها به في عملها ، فإن هذا الشرط
يكون مقبولاً أمام القضاء لدفع دعوى الزوج .


جاء في الشرح التطبيقي للقانون نقلاً عن القرارات الاستثنائية الواردة
بخصوص الزوجة المحترفة : ((... إن قول الزوجة أنها اشترطت على زوجها أن
تعمل ، ووافق على هذا الشرط ؛ يصلح - أي الشرط - دفعاً لدعوى النشوز ، ولو لم
يكن مسجلاً في قسيمة العقد)) (٣٦) .

من المفيد هنا أن يتم ذكر حال الزوجين إذا تم العقد بينهما والزوجة تعمل
خارج البيت ، فسكت الزوج عن عملها ، فلم يمنعها منه ولم تطلب منه عدم منعها .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في هذه المسألة : ((ولكن لو تزوجها وهو
يعلم أنها موظفة أو ذات حرفة خارج البيت ، وسكت ولم يشترط عليها ترك وظيفتها ،
ولا اشترطت عليه عدم منعها من وظيفتها ، فهذا السكوت لا يعد رضاً منه في عملها
خارج البيت ، ولا بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها ، ومن ثم ؛ يحق له
أن يمنعها من الخروج لوظيفتها ، فإن عصته اعتبرت ناشزة)) (٣٧) .

٣٦ . الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني / ص ١٠٢ . وهو ما جاء في نص
القرارين (٣٠٨٧٦) و (٢٥٦٧٧) من القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية

٣٧ . المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج ٧ / ص ١٦٦ . بتصرف يسير .



نشوز الزوجة

سبق أن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب عليها ، وبه تستحق نفقتها ، فإذا تركت الزوجة دار زوجها ورفضت السكنى معه ، أو تمردت عليه بغير مبرر شرعي (٣٨) ، فما العمل حينئذ ؟

مما لا شك فيه أن المجتمعات المعاصرة قد تبدل فيها كثير من القيم والمفاهيم ، وديننا وإن كان يدعم ويشجع الإبداع العقلي والتطور المفيد للبشرية ، فإنه - وفي الوقت ذاته - ينكر الآفات التي خلفتها هذه الثورات المادية من الغرب بأنظمتها الوضعية ، والتي لا تستند إلى دستور يحكمها سوى دستور الهوى والمنفعة .

من تلك السلبيات التي طفت في المجتمعات الغربية ، وما صاحبها من انبعاث ريح مائها الآسن في مجتمعاتنا العربية ، قضايا الإغواء السافر للمرأة المسلمة تحت عناوين تحريرها وتخليصها من الجمود والتبعية .

وإذا أمعنت النظر في الواقع الذي تعيشه المرأة ، ستجد بكل تأكيد أن التجمعات النسوية التي يقوم على غالبيتها العظمى - إن لم يكن على جميعها - نسوة ممن لا يعرف عنهن الحرص على الدين أو فهم أسسه وشرائعه ، ومن ثمّ ، فهنّ ينفثن سمومهن في عقول النسوة المسلمات بما يبلننه من دعم ومساندة من جهات لا تُعرف ولا تُضمن نواياها ولا أهدافها في كثير من الأحيان .

٣٨ . انظر : الأحوال الشخصية / د. مصطفى السباعي / ص ٢٣١ .

أفرزت هذه التجمعات النسوية ، إضافة إلى ما يفد من تقاليد الغرب السافر ؛ حالات من التشويش على سلامة الإيمان وفهم الدين لدى الكثيرات ، حتى بتن ينسين معنى وجودهن في الحياة ، وطفقن يبحثن عن سراب التحرر الذي وعدهم به الغرب .

وإن النظرة إلى الماضي - كما يقول الفلاسفة - تعطيك قوة للنظر في حالك ومستقبلك ، فنساء المسلمين السابقين كن نماذج تحتذى في فهم دورهن الرسالي في الحياة ، وكن مفخرة للبشرية جمعاء ، حتى قال الشاعر فيهن :

وما التأنيث لاسم الشمس عيباً ولا التذكير مفخرة الهلال
ولو أن النساء كمن ذكرنا نُفضلتِ النساء على الرجال

الحالات السلبية في مجتمع المسلمين الأول لم تشهد حالات من التمرد على الأزواج ، أو عصيانهم فيما للرجال عليهن إلا نادراً ، والناذر لا حكم له ، بل كان العدل رائدهم ، والتلاحم شيمتهم ، فحسبنا الله ونعم الوكيل ، في زمن باتت فيه النساء متمرديات على كل شيء ، حتى على ذواتهن .

وإن كان الباحث يتناول في هذا الباب مسألة نشوز الزوجات والأثر الفقهي المترتب على هذا الأمر ، فإنه سيفيض في ذكره وبيانه قدر الوسع والطاقة الممكنة ، حتى تكون النساء جميعاً عالمات بمعنى النشوز فلا يقربن منه ولا يقترفنه ، لضرره عليهن في الأولى والآخرة .

من الجدير بالذكر أيضاً ، أن قانون الأحوال الشخصية قد تعرض للمسألة بشيء من التفصيل ، وقد وردت مجموعة من القرارات الاستثنائية حول موضوع النشوز

تناهز سبعاً وعشرين قانوناً (٣٩) ، وسيُقسَمُ البحثُ الفقهي والقانوني في المسألة لإيضاح المقصود إلى المطالب التالية :

المطلب الأول

تعريف نشوز الزوجة لغةً

النشوز في لغة العرب مأخوذ من قولهم : نشز الشيء نشزاً ونشوزاً بمعنى : ارتفع .

جاء في المعجم الوسيط : ((ونشز عن مكانه وفيه : ارتفع عنه ونهض ... ونشزت المرأة ونشز الرجل بالزوج : استعصى وأساء العشرة ، ويقال : نشز به ، ومنه ، وعليه ، فهو ناشز ، وهي ناشزٌ وناشزة ، والجمع : نواشز)) (٤٠) .

والنشوز يكون بين الزوجين ، وهو كراهية كل واحد منهما الآخر ، ونشزت المرأة على زوجها وبزوجها : ارتفعت عليه ، واستعصت عليه ، وأبغضته ، وخرجت عن طاعته (٤١) .

فالنشوز في اللغة من الارتفاع ، ومن المعنى اللغوي ، يفهم المعنى الشرعي في نشوز الزوجة ، حيث سترد تعريفات الفقهاء للنشوز ، ولكنه مأخوذ من مفهومه

^{٣٩} . القرارات القضائية / عبد الفتاح عمرو / ص ٢٤٨ - ٢٨٠ .

^{٤٠} . المعجم الوسيط / ج ٢ / ص ٩٥٩ ، بتصريف يسير .

^{٤١} . انظر : القاموس المحيط / محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي / دار الفكر - بيروت / طبعة عام (١٩٨٣ م) / ج ٢ / ص ١٩٤ .

اللغوي بارتفاع المرأة عن طاعة زوجها (٤٢) ، ومن ذلك ، قول الله تعالى : ((**وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا**)) [سورة المجادلة : الآية ١١] .

المطلب الثاني

تعريف نشوز الزوجة شرعاً

اختلفت تعريفات الفقهاء لنشوز الزوجة في مصنفاتهم الفقهية ، وسيتم عرض التعريفات لكل مذهب فيما يأتي :

١. تعريف الحنفية لنشوز الزوجة :

عرف فقهاء الحنفية نشوز الزوجة بأنه : ((الخروج من بيت الزوج بغير حق)) (٤٣) .

وقول الحنفية بغير حق يخرج من دائرة النشوز عندهم الخارجة من بيت زوجها بحق ، كأن تخرج من بيت زوجها حتى يدفع لها المعجل من المهر ، أو لأي مسوغ شرعي لعدم الانتقال لبيته أو الخروج منه بعد انتقالها إليه ، فهذا ليس من ضمن التعريف الخاص بالنشوز .

يقول ابن عابدين الحنفي في حاشيته : ((قوله بغير حق : ذكر محترزه بقوله بخلاف ما لو خرجت..إلخ ، وكذا هو احتراز عما لو خرجت حتى يدفع لها المهر)) (٤٤) .

٤٢ . انظر / فقه الإمام أبي ثور / ص ٥٤٧ .

٤٣ . الدر المختار / ج ٣ / ص ٥٧٩ ... وانظر : الفتاوى الهندية / ج ١ / ص ٥٦٨ .

وعليه ؛ لو خرجت الزوجة من دارها في إحدى الحالات التي ذكرها الفقهاء، والتي سيتم بيانها لاحقاً بعون الله ، كان خروج الزوجة بحق ، ولم يعدها الفقهاء ناشزاً .

٢. تعريف المالكية لنشوز الزوجة ...

جاءت تعريفات علماء المالكية للنشوز متقاربة ، وكثير من علماء المالكية - كما هو الحال عند غيرهم - لم يعرفوا النشوز بتعريف واضح ، وإنما جعلوا تعريفه مستنبطاً من الصور والمسائل التي ذكروها .

وخلص الباحث بتعريف النشوز عند المالكية بأنه : ((منع الوطاء ، والخروج من بيت الزوجية بغير إذن الزوج)) (٢) .

يقول المواق في التاج والإكليل في شرحه للتعريف : ((من موانع النفقة النشوز : ومنع الوطاء والاستمتاع بنشوز ، والخروج بغير إذنه نشوز)) (٣) (٤) .

١ . حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٧٩ .

٢ . انظر : الشرح الكبير / للدردير / ج ٢ / ص ٥١٤ ... وكذلك : مواهب الجليل / ج ١ / ص ٥٥١ .. وهناك توسع في شرح التعريف في : التاج والإكليل / ج ١ / ص ٥٥١ - ٥٥٢ .

٣ . التاج والإكليل / ج ١ / ص ٥٥١ .

٤ . كتب الشيخ خالد العك فصولاً مطولة عن نشوز الزوجة ومصالحاتها والصبر على اعوجاجها وغير ذلك كثير ، يرجع لها من أجب الاستفادة ، حيث لا مجال لذكرها في البحث ، انظر : واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة / خالد عبد الرحمن العك / دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثالثة (٢٠٠١ م) / ص ٢٢٧ وما بعدها .

٣. تعريف الشافعية نشوز الزوجة ..

وافق الشافعيةُ الحنفيةُ في تعريفهم لنشوز الزوجة ، فقالوا : ((هو خروج الزوجة من بيت الزوج إلا لطارئ)) (١) .

الملاحظ في تعريف الشافعية أنه غير جامع ، وفيه تشدد بحق الزوجة ، فهم بموجب ذلك يسمون خروج الزوجة من بيت زوجها نشوزاً إلا في حالات طارئة ، كانهدام البيت مثلاً ، وهذا التشدد لا يجد له مكاناً في أعرافنا في هذا الزمان .

لذا ؛ بين علماء الشافعية أن هذه الصور متسعة ، ولا تقتصر على الصورة المذكورة بانهدام البيت فحسب ، بل ذكروا أمثلة تفيد جواز خروج المرأة في بعض الصور الأخرى (٢) .

٤. تعريف الحنبلية نشوز الزوجة ..

عرّف الحنبلية نشوز المرأة بأنه عصيان الزوجة لزوجها ، وارتفاعها عن إطاعة أمره فيما أوجبه له الشرع الإسلامي ، يقول ابن قدامة في الشرح الكبير : ((والنشوز : معصيتها إياه فيما يجب عليها مما أوجبه الشرع بسبب النكاح)) (٣) .

والنشوز عند الحنبلية في مقابل التمكين ، فإذا أخلت الزوجة بتمكينه من نفسها فلا نفقة لها عندهم ، وهي ناشز ، يقول الحنبلية في كشف القناع : ((وليس لها

١ . انظر : المنهاج / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (مطبوع بأعلى كتاب مغني المحتاج) / مطبعة مصطفى البابي - القاهرة / طبعة عام (١٩٥٨ م) / ج ٣ / ص ٤٣٧ .

٢ . انظر : مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٣٧ .

٣ . الشرح الكبير / لابن قدامة / ج ٩ / ص ٢٤٦ .. وانظر : شرح قانون الأحوال الشخصية / للسرطاوي / ج ١ / ص ١٩٣ ..

منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه - أي الصداق المعجل - ... فإن فعلت أي منعت نفسها حيث قلنا ليس لها منعها فلا نفقة لها ، لعدم التمكين بلا عذر من قبله)) (١) .

٥ . تعريف قانون الأحوال الشخصية لنشوز الزوجة ..

بين قانون الأحوال الشخصية نشوز الزوجة بأنه يكون في حال الزوجة التي تركت بيت الزوجية دون أن يكون معها وجه حق ، أو التي تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها ، فقد جاء في تعريف الناشز في القانون بأنها : ((التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي ، أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر)) (٢) .

قانون الأحوال الشخصية بهذا التعريف ضرب المثل بصورتين من صور نشوز الزوجة ، وهاتان الصورتان :

١ . ((إذا تركت بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي ، ويكون تركها معتبراً شرعاً إذا أذن لها زوجها ، أو اضطرت لتركه إذا هاجم المنزل اللصوص ، أو شب فيه حريق ، أو خشيت من سقوطه ونحو ذلك .

٢ . إذا كان البيت الذي يسكنه الزوجان مملوكاً للزوجة ، فلا يجوز للزوجة أن تمنع الزوج من دخول المنزل ، وتكون بذلك ناشزاً لا نفقة لها ، إلا إذا طالبته بالرحيل عن المنزل لحاجتها إليه ، لبيعه أو تأجيريه أو نحو ذلك وحددت له مدة للانتقال)) (٣) .

١ . كشاف القناع / ج ٥ / ص ٥٥٥ .

٢ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٩ / المادة : (٦٩) .

٣ . انظر / الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / ص ١٨٣ - ١٨٤ ... وكذلك : الشرح التطبيقي للقانون / ص ١٠٣ .

التعريف المختار ..

أقوى التعاريف التي وردت - في رأي الباحث - هو التعريف الذي قاله الحنبليّة ، فهو جامع مانع ، وفيه اعتبار الزوجة ناشزاً إذا عصت الزوج في أمر يقره الشرع ، ويلزمها به عقد النكاح .

فعصيان الزوجة لزوجها ، وخروجها من بيته بغير إذنه ، وسفرها بغير إذنه ، ومنعها نفسها عنه للجماع أو الاستمتاع أو غير ذلك من الصور مدرج في التعريف ، حيث إنها من الأمور التي أوجبها الشرع عليها بعقد النكاح .

في حين تلاحظ أن التعريفات الواردة في كتب المذاهب الأخرى هي من باب ذكر الصور وضرب الشواهد التي تدخل في إطار نشوز الزوجة ، حيث لم يجد الباحث - فيما وقع تحت يديه من كتب الفقهاء في المذاهب - تعريفاً صريحاً لنشوز الزوجة ، وإنما عمد كل مذهب إلى تبيان صورها ، وإبداء الرأي الخاص بالمذهب في كل صورة منها .

المطلب الثالث

ما ورد في شرع الله عن نشوز الزوجة

نشوز الزوجة معصية من المعاصي ، تستوجب غضب الله تعالى ، وهي انتهاك للميثاق الغليظ المتمثل بالنكاح .

((ولما كانت النساء شقائق الرجال ، تحب وتكره وتفرح وتغضب ، فإنها قد تشق عصي الطاعة وتخرج عن إرادة زوجها ؛ فلا تمتثل له أمراً ولا تسمع له قولاً، بل وتمتنع على نفسها فلا تجيبه في منامها ، وحينئذ تسمى ناشزاً)) (١) .

والناشز التي خرجت عن طاعة زوجها ، تستحق التأديب في الدنيا على ما اقترفته من ذنب عظيم ، وقد بين تأديب الناشز رب العزة ، حيث قال : ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وامجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)) [النساء : ٣٤] .

وبنص القرآن ، فإن الناشز توعظ للعودة عن حالها ، فإذا عادت إلى جادة الصواب أمنت على نفقتها ، وإلا فالهجر في الفراش إذ لم تُجدِ النصيحة نفعاً ، بأن

١ . حقوق المرأة في الزواج / ص ٢٥٣ .

عتت الزوجة وتمردت واستمرت في معصيتها جاز للزوج أن يضربها (٢) وفق الضوابط الشرعية المسطورة في كتب الفقهاء العظام (٣) كقول ابن عباس وعطاء : الضرب غير المبرح بالسواك (٤) .

السياق الذي وردت فيه هذه الآية فيه من جمال التصوير والبيان ما فيه ، فقد بدأ الله الآية بقوامة الرجل على المرأة وبيان سببها ، ثم قسم النساء إلى طائفتين ، القانتات الصالحات ممن يحفظن الغيب ، وفي مقابلهن الناشزات اللواتي لا يقبلن بما شرعه الله من قوامة (٥) .

ولولا أن الله تعالى بين ذنبها ، ما سمح بعقابها وتأديبها ، فهي في نظر الشرع مرتكبة لمعصية (٦) ، وعليها الطاعة ، شاعت أم أبت ، فإن كانت الأولى فقد سلمت من العقوبة ولها نفقتها كما سيأتي ، وإن كانت الأخرى ، فقد جنت على نفسها ، واستوجبت لنفسها عقوبة تأديبية مصحوبة بمنع نفقتها عنها .

٢ . فهم بعض مدعي التقدم أن هذا العلاج لا يجوز ، وأنه محجف بحق الزوجة ، وتناسى هؤلاء أن هذا الأمر لم يأت إلا بعد الوعظ والهجر ، ولو فقهوا سماحة الإسلام وشموليته وعدالته على الوجه الصحيح ما نبسوا ببنت شفة .

٣ . الضرب المسموح به للزوجة العاصية لا يكون مبرحاً ، فقد قال العلماء إنه يكون بالسواك ونحوه .

٤ . انظر : روائع البيان / للصابوني / ج ١ / ص ٤٦٥ .. وأضواء البيان / للشنقيطي / ج ١ / ص ٢٢٠ .

٥ . انظر : مختصر تفسير ابن كثير / ج ١ / ص ٣٨٧ - ٣٨٨ . وقد كتب الأستاذ خالد العك فصلاً مطولاً عن النشوز وأسبابه وكيفية علاجه ، مع ذكر صور من الحياة المعاصرة ، يرجع إليه في كتاب : آداب الحياة الزوجية / ص ٣٤٣ - ٣٧١ .

٦ . انظر : أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في قطاع غزة (رسالة ماجستير) / ياسين داود الجماسي - بإشراف الدكتور يونس الأسطل / طبعة عام (١٩٩٩ م) / ص ٤٤ .

وقد وردت في كتب السير والآثار مجموعة من القصص والحوادث التي فصل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قضايا نشوز الزوجات ، كتب بعضها ابن الأثير الجزري (٧) ، وبها بيان لحكم الله في كتابه العزيز بشأن النشوز .

المطلب الرابع

حكم الزوجة الناشز

١. مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء ..

اتفقت كلمة الفقهاء في المذاهب الأربعة على منع النفقة عن الزوجة الناشز للمعصية التي ارتكبتها بنشوزها ، حتى عدها الفقهاء كبيرة من الكبائر (٨) ، ولا نفقة للناشز في حكم القانون بناءً على رأي الأئمة من فقهاء الإسلام .

تحدث ابن رشد عن إجماع العلماء في المسألة فقال : ((و أما لمن تجب النفقة : فإنهم اتفقوا على أنها تجب للحررة غير الناشز ، واختلفوا في الناشز ، فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة ، وشذَّ قومٌ فقالوا : تجب لها النفقة)) (٩) .

^٧ . انظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول / لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) / تحقيق : محمد حامد الفقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الرابعة (١٩٨٤ م) / ج ١٢ / ص ١٧٨ - ١٧٩ .

^٨ . انظر : كتاب الكبائر / للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) / دار مكتبة الحياة - بيروت / (د . ط) / ١٩٨ - ١٩٩ .

^٩ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ / ص ٨٨ بتصرف يقتضيه السياق اللغوي ، وأما من شذَّ من العلماء ، فهو ابن حزم وغيره كما سيأتي في نهاية المسألة .

سيعرض الباحث آراء السادة الفقهاء في المسألة ثم يذكر من خالف ، مدعماً الحديث بالدليل .

فقد جاء في فقه الحنفية : ((وإذا تغيبت المرأة عن زوجها ، أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أفاها مهرها ؛ فلا نفقة لها لأنها ناشزة ، ولا نفقة للناشزة ، فإن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى : " واهجروهن في المضاجع " ، فذلك دليل على أنه تمنع كفايتها من النفقة بطريق الأولى لأن الحظ في الصحبة لهما ، وفي النفقة لها خاصة ، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج ، وتفريغها نفسها لمصالحه ، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة)) (١٠) .

وقال السمرقندي في التحفة : ((فأما إذا كان الامتناع بغير حق ، بأن أفاها الزوج المهر ، أو كان مؤجلاً فإنه تسقط النفقة ، لأنه وجد النشوز منها ، وإنه يسقط النفقة)) (١١) .

وقال الباجي في شرحه لموطأ مالك : ((تجب النفقة على الزوج الحر لزوجته الحرة ما دامت الزوجية بينهما باقية ولم يكن من قبلها نشوز)) (١٢) .

جاء في فقه الشافعية للمسألة : ((فإذا نشزت عليه سقط وجوب النفقة)) (١٣) ، وبه قال الحنبلية (١٤) وأبو ثور (١٥) .

١٠ . المبسوط / ج ٥ / ص ١٨٦ ... وانظر : الفتاوى الهندية / ج ١ / ص ٥٦٨ ..

١١ . تحفة الفقهاء / ج ١ / ص ١٥٨ .

١٢ . كتاب المنتقى / ج ٣ / ص ١٢٦ .

١٣ . مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٣٦ .

١٤ . انظر : المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢١ .

١٥ . فقه الإمام أبي ثور / ص ٥٤٧ .

وقد وجد الباحث أثناء سيره في البحث أن بعض الشافعية وبعض الحنبلية تشددوا في قضية نشوز الزوجة ليكون ذلك رادعاً لها في حال تفكيرها بالنشوز على الزوج ، فقال بعضهم بسقوط نفقتها لكل يوم وليلة إذا نشزت على الزوج لحظة من اليوم (١٦) ، وهذا بعيد وشطط لا يؤيده الباحث ، بل الموضوعية تحتم وضع الأمور في نصابها السليم ، ومعاقبة كل مخطئ بقدر الجرم الذي ارتكبه .

ومن باب الطرفة ، ذكر صاحب المبسوط حادثة عن القاضي شريح حول موضوع نشوز الزوجة ، جاء فيها : ((قيل لشريح - رحمه الله تعالى - هل للناشزة نفقة ؟ فقال : نعم ، فقيل : كم ، فقال : جراب من تراب ، معناه لا نفقة لها)) (١٧) .

٢ . مذهب الظاهرية وأبي الحكم في المسألة ..

خالف ابن حزم جمهور الفقهاء في هذه المسألة ، فهو يرى أن الناشز تستحق النفقة مع وجود معصيتها لزوجها ، وفي ذلك يقول : ((وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دُعي إلى البناء أو لم يُدع ، ولو أنها في المهد ، ناشراً كانت أو غير ناشز)) (١٨) .

تحرير موضع النزاع ..

يرى جمهور الفقهاء أن النفقة واجبة للزوجة لأنها في مقابل الاحتباس لحق الزوج وتمكينه منها .

^{١٦} . انظر في ذلك : حاشية أحمد عبد الرزاق / لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد ، المعروف بالمغربي الرشيدي الشافعي (ت ١٠٩٦ هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت / طبعة عام (١٩٨٤ م) / مطبوع مع نهاية المحتاج / ج ٧ / ص ٢٠١ .

^{١٧} . المبسوط / ج ٥ / ص ١٨٦ .

^{١٨} . المحلى / ج ١٠ / ص ٨٨ .

ويرى الظاهرية وأبو الحكم بن عتيبة أن النفقة في مقابل الزوجية لا في مقابل التمكين والاحتباس ، وفي ذلك يقول ابن حزم مهاجماً رأي الجمهور : ((وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به... ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية ، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان)) (١٩) .

الترجيح ...

أفتى علماء الأمة من القدامى والمعاصرين (٢٠) بمنع الزوجة الناشز من نفقتها عقوبة لها على ما اقترفت .

إن هذا لفقہ رشيد ، فكما أن الإسلام فرض للزوجة حقوقاً وأمر الزوج أن يتكفل بتحقيقها ، ووضع نظام الرقابة على الزوج بذلك ، فدين الله كذلك وضع للزوج حقوقاً لا بد وأن تراعى من قبل الزوجة ، وإلا كان الهوى هو الميزان ، وترك الأمر بلا ضابط .

وإن من العدل أن يجازى الإنسان على إساءته وتقصيره ، فأرى أن الصواب - والله أعلم - ما ذهب إليه الفقهاء الكرام من إسقاط النفقة عن الناشز حتى ترجع إلى زوجها ورشدها .

هذا الرأي هو المعتمد في قانون الأحوال الشخصية ، حيث تفيد المادة التاسعة والستون منه بمنع الزوجة من نفقتها حال نشوزها ، فقد جاء فيه : ((إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها)) (٢١) .

^{١٩} . المحلى / ج ١٠ / ص ٨٩ ... وقد روى ابن حزم قول أبي الحكم الموافق لرأيه في المسألة في الموضوع عينه .

^{٢٠} . انظر : كتاب النفقات الشرعية / ص ٣٦ - ٣٨ ... وكذلك : الموسوعة الفقهية الميسرة / ج ٢ / ص ١٨٩٥ .

^{٢١} . قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٩ / المادة : (٦٩) .

وحالات النشوز وإن تعددت، فإن حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع لكل امرأة رادعاً يردعها عن نشوزها (٢٢) ، ففي الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضباناً عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح)) (٢٣) .

وجاء في الصحيحين أيضاً قوله - عليه السلام - : ((والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه ، فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)) (٢٤) .

^{٢٢} . تحدث الدكتور أسامة حمزة في تحقيقه لكتاب الكبائر بحديث جميل عن موضوع نشوز الزوجة ، وحشد مجموعة من الأدلة والشواهد والأقوال التي تشنّع قيام الزوجة به ، انظر : إتحاف الأكابر بتهذيب كتاب الكبائر / تحقيق وتهذيب : د. أسامة محمد عبد العظيم حمزة / دار الفتح - القاهرة / الطبعة الأولى (١٩٩٠م) / ١٤٨ - ١٥٠ .

^{٢٣} . رواه البخاري ومسلم .

^{٢٤} . رواه البخاري ومسلم ، وقوله عليه السلام : حتى يرضى عنها ، يقصد به : الزوج .

المطلب الخامس

حالات خروج الزوجة من بيت الزوجية وحكمها

هناك عدة حالات تخرج المرأة فيها من بيتها ، منها ما هو للاضطرار ومنها غير ذلك ، ولكل حالة من حالات خروجها حكم من حيث وجوب النفقة لها أو عدمه ، والحكم عليها بالنشوز أو لا .

ليس كل خروج من بيت الزوجية يعد نشوزاً تستحق الزوجة فيه منعها من نفقتها ، بل العدل أن تقاس الأمور وفق ضوابط بيّنة لا بد أن يعيها الزوج والزوجة على حدٍ سواء ، فمن هذه الحالات :

خروج الزوجة للعمل والاكتساب ...

وقد مر سابقاً حكم الفقهاء في هذه المسألة ، سواء في حالة خروجها للاكتساب بإذن الزوج ، أو بغير إذنه (٢٥) .

سفر الزوجة ..

من المسائل التي تناولها العلماء في مباحثهم خروج الزوجة من بيت الزوجية للسفر ، فهل كل سفر لها يعتبر نشوزاً ؟

^{٢٥} . تم ذكر ذلك في مبحث نشوز الزوجة ، فيرجع له في موضعه ، حتى لا تكرر المعلومة دون حاجة .

بين العلماء في أبحاثهم حالات من خروج الزوجة من بيتها بقصد السفر ،
ومن ذلك :

أ . إذا سافر بها الزوج ..

كأن يخرج بها الزوج نحو دار جديدة ، أو في غرض له يقصده ، وكان معها
وملازماً لها في هذا السفر ، فخروجها هذا يكون برضى الزوج الذي اصطحبها في
السفر بناءً على رغبته ، وفي هذه الحالة ، اتفق الفقهاء أنه إذا لم يوجد مانع من سفر
الزوجة إلى حيث يريد الزوج ، وخرجت معه في سفره ، فلها النفقة .

فإذا امتنعت الزوجة من السفر مع زوجها بغير وجه حق ، ودون مبرر
شرعي ؛ فلا نفقة لها ، أما إذا امتنعت لوجود عذر ، كأن يكون الزوج مطالباً لها
بالانتقال إلى حيث لا تأمن على نفسها ، أو أرسل لها من يصطحبها من الأجنبي عنها
وهو غير مأمون ، فلها النفقة إذا امتنعت .

وفي ذلك يقول الحصكفي : ((بخلاف ما إذا خرجت من بيت الغصب ، أو
أبت الذهاب إليه ، أو السفر معه أو مع أجنبي بعثه لينقلها ، فلها النفقة)) (٢٦) .

ب . إذا سافرت الزوجة بغير إذن زوجها ، وفيها حالات :

* سفر الزوجة خفية إلى جهة تريدها ..

فإذا هربت الزوجة من بيت زوجها ، أو سافرت فيه إلى مكان تريده ، فإن
العلماء اتفقوا على أنها ناشز لا نفقة لها .

يقول الدسوقي في هذه المسألة : ((وأما الهاربة خفية لمكان مجهول ، فإن نفقتها تسقط ولو قدر على ردها لو علم بمكانها)) (٢٧) .

* إذا سافرت الزوجة بغير إذن الزوج لحوائجها ومنافعها ، أو مرضت في منزل زوجها فانتقلت إلى بيت أهلها ، أو نحو ذلك ؛ فتفصيل المسألة على النحو التالي :

١ . مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن خروج الزوجة من بيت زوجها للسفر - قريباً كان أو بعيداً - هو مسقط لنفقتها ، وهو الأمر الذي اتفق عليه الفقهاء في جميع المذاهب عدا من ذكرنا سابقاً ، فإذا عادت الزوجة قبل عودة الزوج من عمله ، أو سافر الزوج فخرجت بغير إذنه ثم عادت قبل أن يرجع ، فالمذهب عندهم ما يلي :

يقول ابن عابدين في حاشيته : ((لو عادت إلى بيت الزوج بعدما سافر ؛ خرجت عن كونها ناشزة ... فتستحق النفقة ، فتكتب إليه لينفق عليها أو ترفع أمرها إلى القاضي ليفرض لها عليه نفقة)) (٢٨) .

وجاء في المبسوط ما يدعم ذلك ، فقال السرخسي : ((وإذا تغيبت الزوجة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أفاها مهرها فلا نفقة لها لأنها ناشزة)) (٢٩) .

أما إذا كانت الزوجة في بيت زوجها مريضة ، ثم انتقلت من منزل زوجها إلى بيت أهلها ، ففقهاء الحنفية قسموا هذه الحالة إلى صورتين ، فإذا كانت قادرة على

٢٧ . حاشية الدسوقي / ج ٢ / ص ٥١٤ .

٢٨ . حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٧٩ .

٢٩ . المبسوط / ج ٥ / ص ١٨٦ ..

الانتقال من بيت أهلها للعودة إلى بيت زوجها ، كأن تُحمل على شيء ، أو يتم نقلها بواسطة معينة ، ولم تنتقل الزوجة ، فلا نفقة لها ، وإن بقيت في منزل أهلها لعدم قدرتها على الانتقال لصعوبة حالتها ، وأظهرت الطاعة واستعدت لها ، فلها النفقة .

وبذلك صرح علماء الحنفية ، فقد جاء في الفتاوى الهندية : ((ولو مرضت الزوجة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها قالوا : إن كانت بحال يمكنها النقل إلى بيت الزوج في محفة (١) أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها ، وإن كان يمكن نقلها فلها النفقة - إذا عادت طبعاً -)) (٢) .

٢. مذهب المالكية ..

يرى المالكية أن خروج الزوجة من بيت زوجها له حالات ، فإن خرجت الزوجة بغير إذن الزوج ولم يقدر على ردها هو أو رسول أرسله لها ، أو حاكم ينصف في المسألة ، ولم يقدر على منعها قبل أن تخرج ، تسقط نفقتها للأيام التي تنتشر فيها .

يقول الدردير في الشرح الكبير معدداً حالات سقوط النفقة : ((... أو خرجت من محل طاعته بلا إذن ولم يقدر عليها ، إي على ردها ؛ بنفسه أو رسوله أو حاكم ينصف ، أي ولم يقدر على منعها ابتداءً)) (٣) .

ولو خرجت الزوجة وهو حاضر ، قادر على منعها ، فقد جعلها المالكية مستحقة للنفقة ، وعدوها كالخارجة بإذنه ، فقالوا : ((فإن قدر - أي على منعها - بأن

١ . آلة تستخدم لنقل المرضى وكبار السن ممن لا يستطيعون السير على أقدامهم .

٢ . الفتاوى الهندية / ج ١ / ص ٥٦٩ .

٣ . الشرح الكبير / للدردير / ج ٢ / ص ٥١٤ .

خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط - النفقة - لأنه كخروجها بإذنه (((١) .

٣. مذهب الشافعية والحنبلية ..

يقول النووي في بيان رأي الشافعية في المسألة : ((والخروج من بيته بلا إذن نشوز ، إلا أن يشرف على انهدام ، وسفرها بإذنه معه أو لحاجة لا يسقط - أي النفقة - ، ولحاجتها يسقط في الأظهر)) (٢) .

يستفاد من بيان النووي لرأي الشافعية ما يلي :

١. جعل الشافعية خروج الزوجة من بيت زوجها نشوزاً في جميع الحالات إلا في الحالات الطارئة ، التي تستوجب ذلك للضرورة القصوى .

٢. سفر الزوجة بإذن الزوج ومعه لا يسقط نفقتها (٣) .

٣. سفر الزوجة بإذن زوجها لحاجتها لا يسقط نفقتها .

٤. سفر الزوجة لقضاء حاجتها بغير إذن زوجها يسقط نفقتها ، وهو موضع الشاهد في النص هنا .

وقد علل الشافعية ذلك بأن الزوجة لا تكون حاصلة على إذن الزوج بمغادرة البيت ، وفعلها لأمر غير مأذون فيه يستوجب سقوط نفقتها .

١ . الشرح الكبير / للرددير / ج ٢ / ص ٥١٤ ... وانظر : حاشية الدسوقي / ج ٢ / ص ٥١٤ .

٢ المنهاج / للنووي / ج ٣ / ص ٤٣٧ .

٣ . انظر / أحكام الأسرة في الإسلام / ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .

يقول الشربيني في مغني المحتاج : ((فإن منعها فخرجت ولم يقدر على ردها ؛ سقطت نفقتها كما بحثه الأوزاعي ، وقال البلقيني : إنه التحقيق)) (١) .

وجزم فقهاء الحنبلية بسقوط النفقة عن الزوجة التي تغادر بيت زوجها بغير إذنه على جميع الوجوه ، وذكروا أن ذلك مذهب عدد كبير من العلماء ، فإذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها لحاجتها فهي ناشز لا نفقة لها .

يقول ابن قدامة في الشرح الكبير : ((فمتى امتنعت من فراشه ، أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها ، أو خرجت من منزله بغير إذنه أو أبت السفر معه - إذا لم تشتترط بلدها - فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم ، منهم الشعبي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور)) (٢) .

وجاء في فقه الحنبلية للمسألة أيضاً : ((... أو سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها لأنها ناشز ، أو انتقلت من منزله بغير إذنه فلا نفقة لها لنشوزها)) (٣) (٤) .

الترجيح ..

إن خروج الزوجة وسفرها بغير إذن زوجها لقضاء ما عليها من حاجة ، أو سفرها بغير إذنه ، أو انتقالها من بيت الزوجية لأي غاية - تطول مدتها أو تقصر -

١ . مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٣٧ - ٤٣٨ . والأسماء الواردة هي لعلماء في المذهب الشافعي بحثوا في المسألة المثارة للبحث هنا .

٢ . الشرح الكبير / لابن قدامة المقدسي / ج ٩ / ص ٢٤٦ .

٣ . كشف القناع / ج ٥ / ص ٥٥٦ ... وانظر : الإقناع / ج ٥ / ص ٥٥٥ .

٤ . وهذا الرأي هو ما اختاره الفقهاء المعاصرون في جميع المراجع التي وقفت عليها ، وهو ما رجحه العلماء الذين ألفوا كتاب النفقات الشرعية ، وقد توسعوا في المسألة على وجه لا يسمح لنا به للاسترسال ، فيرجع له في موضعه ، انظر : كتاب النفقات الشرعية / ص ٣٧ - ٣٨ .

يعتبر منعاً للزوج من الاستمتاع بها على الوجه المشروع له في كتاب الله وسنة رسوله ، والمرأة عاصية خارجة عن أمر الزوج بهذا التصرف ، فهي إذا خرجت بغير رضاه كانت غير محبوسة لحقه .

وإذا انتفى تمكين الزوجة زوجها من نفسها ، فلا موجب لنفقتها عليه برأي الباحث ، وسقوط نفقتها بخروجها عن طاعته ، وتركها لمنزل الزوجية بغير إذنه بهذا السفر غير مشروع .

* سفر الزوجة إلى الحج ..

تحدث الفقهاء عن سفر الزوجة لأداء مناسك الحج ، وعرضوا حالات خروج الزوجة بإذن زوجها وبغير إذنه ، وحالات خروجه معها أو خروجها لوحدها مع رفقة أو مع محرم ، وبينوا حكم كل حالة من هذه الحالات وفق ما سيتم بيانه بحول الله في هذه المسألة .

أقوال الفقهاء الحنفية في المسألة ..

اختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم في مسألة خروج الزوجة لأداء فريضة الحج على أقوال :

فقد جاء في الفتاوى الهندية لتفصيل آراء الحنفية في المسألة : ((ولو حجت المرأة حجة فريضة فإن كان قبل النقلة ؛ فإن حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة ، وإن حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعاً - يعني فقهاء المذهب - وإن كانت انتقلت إلى منزل الزوج فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لها النفقة ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا نفقة لها ، كذا في البدائع ، وهو الأظهر .

أما إذا حج الزوج معها : فلها النفقة إجماعاً ، وتجب عليه نفقة الحضر دون

السفر ، ولا يجب الكراء ، أما إذا حجت لتطوع فلا نفقة لها إجماعاً ؛ إذا لم يكن الزوج معها ، هكذا في الجوهرة النيرة ، وإن حجت مع زوجها حجة نفلًا كانت لها نفقة الحضر لا نفقة السفر (((١) .

بهذا ؛ قسم الحنفية الحج إلى قسمين ، منه ما هو لإسقاط الفرض عن الإنسان ، ومنه التطوع ، وقد أعطى فقهاء الحنفية رأيهم في كلا الحالتين ، ورأيهم بحاجة إلى بيان لتفصيل المسألة ، وإليك ذلك .

أولاً : في حال خروجها لأداء الفرض يُنظر ..

١ . فإن كان قبل النقلة ، أي قبل انتقال الزوجة لتعيش في بيت الزوج ، ينظر في أمرها :

* فإن حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة على رأي الجميع .

* وإن حجت مع محرم لها كأخيها مثلاً دون أن يكون معها زوجها فلا نفقة لها في قول جميع علماء المذهب .

٢ . أ) وإن كان حجها بعد انتقالها إلى بيت الزوجية ، وسافرت بلا زوجها فقد اختلف علماء المذهب فيها ..

فأبو يوسف يقول : لها نفقتها ، ومحمد يقول : لا نفقة لها ، ورأي محمد هو الراجح في المذهب ، ونقلت عنه كتب الحنفية أنه القول الأطهر كما مر سابقاً .

ب) وإن انتقلت إلى بيت الزوجية وحج زوجها معها فقد أثبت علماء المذهب لها النفقة باتفاقهم على ذلك .

١ . الفتاوى الهندية / ج ١ / ص ٥٦٩ ... وانظر : بدائع الصنائع / ج ٤ / ص ٢٩٠ و
انظر : المبسوط / ج ٥ / ص ١٨٦ ..

ثانياً : إذا سافرت الزوجة لأداء الحج نافلة ..

فإن كان زوجها معها في سفرها إلى الحج ، كانت لها النفقة ، فهي معه ويمكنه الانتفاع بها ، ولا ينفي ذلك حبسها عليه .

وإن حجت للتطوع ، بدون زوجها وبدون إذنه ، فلا نفقة لها بإجماع علماء الحنفية على ذلك .

من الجدير بالذكر هنا أن الحنفية حين ألزمو الزوج بنفقتها في الحالات التي تستحقها ، فإنهم يتحدثون عن النفقة التي تفرض لها حال استقرارها في بيتها ، بمعنى تلك التي لو بقيت في بيتها لئالتها ، وليس فوق ذلك ولا النفقة المستحقة لأجل السفر .

مذهب المالكية والحنبلية والظاهرية في المسألة ..

قال المالكية ، والحنبلية ، وأبو يوسف من الحنفية ، والظاهرية - على ما مر - ، أن للزوجة المسافرة إلى الحج نفقتها ، لأن التسليم المطلق قد حصل منها ثم فات هذا التسليم لغرض أداء الفرض فلا يسقط نفقتها ، كصوم رمضان وكالمريضة ، ولأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع فلم تسقط نفقتها .

فالمالكية اسقطوا مسألة حج الزوجة هنا على المسألة المتقدمة بخروجها من البيت ، حال قدرته عليها وحال عدم قدرته (٢) ، فذهبوا إلى أن نفقتها واجبة عليه لأنها خرجت وهو موجود فلم يمنعها ، فكانت كالخارجة بإذنه (٣) (٤) .

٢. الشرح الكبير للدردير / ج ٢ / ص ٥١٤ ... وانظر : بلغة السالك / ج ١ / ص ٥٢٢
... وكذلك : الشرح الصغير للدردير / ج ١ / ص ٥٢٢ .. وانظر : حاشية الدسوقي / ج ٢ / ص ٥١٤ - ٥١٥ .

٣. مر القول في هذه المسألة في الحديث عن خروج الزوجة من بيتها ، فيرجع له في ذلك الموضوع .

وسئل محمد عليش - من كبار علماء المالكية - عن رأيه في سفر الزوج بزوجته في الحج فقال: ((لها عليه الأقل من نفقة الحضر ونفقة السفر ، قال في المجموع: وإن سافرت لحجة الفرض ولو بلا إذنه أو بإذنه في غير الفرض)) (٥) .

جاء في فقه الحنبلية أن الزوجة إذا شرعت بفريضة لم يأت وقتها ، أو كان وقتها موسعاً فقامت بأدائها بدون رضى الزوج فإن نفقتها تسقط ، وإذا أدتها في ميقاتها المعلوم ، فلا تسقط نفقتها .

يقول جامعو كتاب المعتمد في فقه الإمام أحمد : ((وكذا تسقط نفقتها إذا زنت قبل أن يطأها زوجها ؛ فغربت أو حبست ولو ظلماً ، أو صامت لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع ، أو صامت أو حجت نفلاً أو نذراً معيناً في وقته في الصوم والحج بلا إذنه ، ولو أن نذرهما بإذنه ، بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها بسنتها ، قاله في المنتهى وشرحه)) (٦) .

وقد أيد عبد الرحمن بن قدامة المقدسي وموفق الدين بن قدامة المقدسي هذه المسألة ، فجاء في مصنفاتهم : ((وإن أحرمت بحج أو عمرة في الوقت الواجب من الميقات ، لم تسقط نفقتها ، لأنها فعلت الواجب بأصل الشرع ، فأشبهه ما لو صامت رمضان ، وإن تطوعت للإحرام بغير إذنه ، أو أحرمت بالواجب قبل الوقت ، أو قبل

٤. وردت في المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك مجموعة من المسائل التي تتحدث عن حج الزوجة ، فيرجع لها للتوسع والاستزادة ، انظر : المدونة الكبرى / ج ٣ / ص ٤٦٩ - ٤٧٠ ..

٥. فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك / لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) / طبعة عام (١٩٥٨ م) / مطبعة مصطفى البابي - مصر / ج ٢ / ص ٨٢ .

٦. المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٦ .

الميقات بغير إذنه ، وإن أحرمت بالحج المنذور ، فقال أصحابنا : لها النفقة (((٧) .

أما الظاهرية ، فهم يوجبون النفقة بأصل المسألة ، فالنفقة عندهم واجبة للصغيرة والكبيرة ، الناشز وغير الناشز ، فدخلت هذه المسألة ضمن إطار المقبول عندهم ففرضوا لها النفقة (٨) .

مذهب الشافعية في المسألة ..

اختار الشافعية في رأي فقهاءهم اعتماد المسألة بحسب حال الزوجة فيها ، وحصولها على إذن الزوج أو عدمه ، وسيبين الباحث ما ذهب إليه الشافعية في المسألة وفق ما هو مسطور في ثوابت المذهب .

فقد ذهب الشافعية إلى أن الزوجة التي أحرمت لحج أو لعمره لا يخلو حالها من أحد أمرين :

الأول : خروجها بغير إذنه للحج ، فهم لم يفرقوا تفرقة الحنفية في المسألة بمثل ما قالوه هناك ، ولكنهم أخذوها جملة ، فسواءً كان خروجها لأداء الفريضة أو لأداء نافلة تقرباً إلى الله تعالى ، فنفتها ساقطة .

وفي ذلك يقول النووي في المنهاج : ((وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها)) (٩) ، (مقصوده بملك تحليلها : أي مما أحرمت به وهو فرض .

ثم جاء في فقه الشافعية لهذه المسألة وتعليلاً لما تبناه فيها من الرأي بحرمانها نفقتها : ((لأنها منعتة نفسها بذلك - أي بإحرامها - ، فتكون ناشزة من وقت الإحرام

^٧ . الكافي في فقه الإمام أحمد / ج ٣ / ص ٢٤٢ .. وانظر أصل المسألة في : الشرح الكبير الكبير / لابن قدامة المقدسي / ج ٩ / ص ٢٤٦ .

^٨ . مر سابقاً رأي الظاهرية والاستدلال عليه ، فيرجع له في موضعه .

^٩ . المنهاج / للنووي / ج ٣ / ص ٤٣٨ .. وانظر : الأم / ج ٨ / ص ٣٣٧ .

وإن لم تخرج، سواء أكان الزوج محرماً أو حلالاً)) (١٠) .

والثاني : إجماع الزوجة بإذن زوجها ، والشافعية هنا فرّعوا المسألة إلى حالتين .

أ (كون الزوج خارجاً مع زوجته في الحج ، فإن كان معها ، فلها النفقة وفق ما صرح به فقهاء المذهب ، وعللوا ذلك بأنه أُن لها بذلك فلا تعد عاصية له ، واجتماعهما معاً في سفرها إلى الحج لم يجعلها بعيدة عنه ، فهي مسلمة نفسها إليه ، وتمكنه من نفسها ، فلها النفقة .

ب (كون الزوج ليس معها ، فإن أحرمت بموافقة الزوج ، ولكنه لم يخرج معها في سفرها ، بحيث تخرج مع أحد محارمها ، فقد ورد للشافعية في المسألة أكثر من رأي ، فقليل لها النفقة ، وقيل ليس لها ، والراجح منهما أن لها النفقة لأنها خرجت بإذنه)) (١١) .

الترجيح ..

يرى الباحث أن ما ذهب إليه المالكية والحنبلية والمعروف بأصل المسألة عن ابن حزم ، ومن وافقهم فيه بعيد بعض الشيء عن حقيقة التصور الذي وضعه هؤلاء العلماء أنفسهم لمعنى نشوز الزوجة ، فهو خروج من بيت الزوجية ، وهجران للزوج بغير إذنه ، ومع أنها فريضة ، فوقتها موسع ، ووقت استمتاع الزوج على الفور ، ولا يقدم الموسع على الفوري (١٢) .

١٠ . مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٣٨ .

١١ . انظر : الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٤١ - ٤٤٢ . بتصرف يسير .

١٢ . انظر في أصل المسألة من الناحية الأصولية في : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) / ضبط وتصحيح : أحمد عبد السلام / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٤ م) / ص ١٥٠ - ١٥٣ .. وكذلك : الإحكام في أصول الأحكام / سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي

ثم إن قياس هؤلاء قياس مع الفارق - والله أعلم - ، لأن قياسهم الزوجة المسافرة إلى الحج بغير إذن زوجها على المريضة لا يتفق ، ففي المريضة ، يمكن أن يستأنس الزوج بها ، وأن يتحصل على بعض المنافع من وجودها في البيت ، إضافة إلى حقيقة عدم مخالفتها لأمره ونشوزها عليه ، أما في المسافرة ، فالأولى أن يتم بحث الأمر فيها حيث لا نفع فيها للزوج ، ولم يبق بعد غيابها احتباس ولا تمكين ، فهي عاصية للزوج بخروجها بغير إذنه ، والنشوز لا يتفق مع فرض النفقة بحال .

خلاصة القول في المسألة : أن أصوب ما قيل فيها - من وجهة نظر الباحث - هو رأي الشافعية ، وهو أقربها إلى الإنصاف للزوجين عند الخصام ، والله أعلم .

المطلب السادس

عودة الزوجة عن نشوزها

إذا نشزت المرأة ، وثبت نشوزها بحق زوجها ، ثم تبين لها مقدار الخطأ الذي ارتكبته ، فأرادت تصحيح حالها ، وتصويب ما هي عليه من علاقة مع زوجها الذي نشزت عليه ، فما هو حكمها عند الفقهاء؟؟

إن عودة الزوجة عن حال النشوز إلى بيت الطاعة عند زوجها لا يعدو إحدى هاتين الصورتين :

الأولى : عودتها عن النشوز حال وجود الزوج .

مفادها ؛ أن تقر الزوجة بخطئها الذي اقترفته بعصيانها لزوجها ونشوزها

علي بن محمد الأمدي / ضبطه ووضع حواشيه : إبراهيم العجوز / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى / ج ٢ / ص ٣٨٧ وما بعدها .

عليه، وتريد العودة إلى زوجها ، ويكون زوجها موجوداً في البلد الذي يقيم بها عادة ، ويستقر في المسكن الذي أعده للزوجة .

في هذه الحالة ؛ فإن علماءنا الأفذاذ قد حكموا بأن عودتها عن نشوزها مقبولة، وعلى الزوج أن ينفق عليها بمقدار النفقة التي تراضيا عليها قبل النشوز أو فرضها عليه الحاكم أو استقرت في ذمته بأي وسيلة ، لأن المانع من إعطائها النفقة قد زال .

يقول السرخسي في مبسوطه عن هذه الحالة ، مبيناً الرأي الذي استقر عليه العلماء : ((وإن رجعت الناشز إلى بيت الزوج فنفقتها عليه ، لأن المسقط لنفقتها نشوزها ، وقد زال ذلك ، والأصل فيه : قوله تعالى : " فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ")) (١٣) .

الثانية : عودة الزوجة عن نشوزها حال غيبة الزوج ..

نظر الفقهاء قد اشتمل على الصورتين اللتين تدرجان تحت هذا الموضوع ، والحالتان هما :

١. نشوز الزوجة في حال وجود الزوج ، ثم عودتها عن النشوز والزوج غائب ، كأن يكون قد سافر لبعض شأنه .

٢. نشوز الزوجة حال غياب الزوج ، كأن تكون غادرت منزله بدون إذنه وهو مسافر ، أو إحرامها بالحج دون إذنه حال سفره ، ثم تعود للطاعة وهو غير موجود أيضاً .

وقد سبق أن العلماء نظروا إلى هذه المسألة بالصورتين المشمولتين فيها ، حيث لا فرق في الحكم بين هذه وتلك ، من حيث العمل بوقت نشوزها في هذه الجزئية التي يتم بحثها ، وإليك ما نص عليه الفقهاء فيها :

١٣. المبسوط / ج ٥ / ص ١٨٧ ... وانظر : حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٦١١ .

مذهب الحنفية في المسألة ..

يرى الحنفية أن الزوجة إذا عادت إلى بيت الزوجية بعد نشوزها ، فالعودة مقبولة ، وتحسب لها نفقتها من تاريخ تسليمها نفسها ، وبينوا وسيلة تحصيلها لنفقتها حال كون الزوج مسافراً .

وخلاصة فقه الحنفية للمسألة وردت في حاشية ابن عابدين ، حيث يقول : ((لو عادت إلى بيت الزوج بعدما سافر خرجت عن كونها ناشزة ... فتستحق النفقة ، فتكتب إليه لينفق عليها ، أو ترفع أمرها للقاضي ليفرض لها عليه نفقة ، أما لو أنفقت على نفسها بدون ذلك ؛ فلا رجوع لها)) (١٤) .

ما يفهم من مذهب المالكية ..

لم يجد الباحث فيما وقف عليه من كتب المالكية حديثاً عن هذه الجزئية ، ولكن مصنفاتهم الفقهية قد ذكرت قواعد عامة يمكن التعرف من خلالها على حكم المالكية في هذه المسألة ، و خلاصة القول ، أن المالكية يرون أن عودة الزوجة عن نشوزها يوجب نفقتها من تاريخ تسليمها نفسها ، وهو ما ذهب إليه الحنفية .

جاء في مواهب الجليل عن بعض كتب المالكية في أساس خروج الزوجة وهروبها بغير إذن زوجها : ((سقوط نفقتها مدة هروبها)) (١٥) .

وفي التاج والإكليل ، وردت عبارة تدل على أن عودة الناشز ولو مع غيبة زوجها توجب لها النفقة ، ويعبر الشيخ المواق في سياق يدل على المراد بقوله عن سقوط النفقة : ((لكل ما غابت)) (١٦) ، ومراده أن تمنع الزوجة نفقتها للفترة التي غابتها عن بيت زوجها ، فإن عادت فلها النفقة .

١٤. حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٧٩ .

١٥. مواهب الجليل / ج ١ / ص ٥٥٠ .

١٦. التاج والإكليل / ج ١ / ص ٥٥١ .

مذهب الشافعية ..

للشافعية في المسألة رأي خاص ، ورد في غير موضع من كتب فقهاءهم ، بحثوه تارة بالنشوز ، وتارة بالعودة عن النشوز ، وتجده أحياناً في مباحث سفر الزوجة ، وتجده أخرى في سفر الزوج .

حاصل ما ذهب إليه الشافعية في المسألة يلخص بالآتي ..

على الزوجة إذا رجعت عن نشوزها وزوجها غائب أن تراجع القاضي ، فتخبره أنها عادت عن نشوزها ، فيقوم القاضي بدوره بمراسلة قاضي البلدة التي سافر إليها الزوج ، يبلغه فيه بتسليم الزوجة نفسها لزوجها الموجود في بلده ، فإذا علم الزوج بذلك ، فلا يكتمل تمكين الزوجة زوجها منها عند الشافعية إلا إذا نقلها الزوج إليه أو انتقل إليها .

يقول الشافعية في بيان ذلك: ((والوجه الثاني ، أن لا يوجد التسليم قبل الغيبة، فشروعها في التمكين أن تأتي الحاكم فتخبره بعد ثبوت الزوجية عنده أنها مسلمة نفسها إلى زوجها ، فإذا فعلت ؛ كتب حاكم بلدها إلى حاكم البلد الذي فيه زوجها بحضور الزوجة وتسليم نفسها ، فإذا علم الزوج من حاكم بلد بتسليم نفسها إليه ، فكمال التمكين يكون بأن يمضي على الزوج بعد علمه زمان الاجتماع ، إما بأن ينتقل إليها ، وإما بأن ينقلها إليه ، والخيار في ذلك إليه دونها ، ونفقة نقلتها عليه دونها)) (١٧) .

ويقول النووي في المنهاج ، والشربيني في شرحه لهذا الرأي أيضاً: ((ولو نشزت فغاب ، فأطاعت ؛ لم تجب في الأصح ، وطريقها أن يكتب الحاكم كما سبق)) (١٨) .

^{١٧} . الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٣٨ - ٤٣٩ ... وهو ما مال إليه جماعة من العلماء المعاصرين / انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية / للسرطاوي / ص ١٩٣ - ١٩٤ .
^{١٨} . المنهاج للنووي / ج ٣ / ص ٤٣٨ ... وانظر : مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٣٨ .

مذهب الحنبلية ..

اختار الحنبلية في حكمهم على المسألة أن الزوجة إذا عادت إلى بيت زوجها ، وعلم زوجها بذلك ، فلها النفقة في الموعد الذي يحضر فيه عادة إن لم يحضر ، وفي ذلك يقول المرداوي في الإنصاف : ((لو نشزت المرأة ، ثم غاب الزوج ، فأطاعت في غيبته ؛ فعلم بذلك ، ومضى زمن يقدم في مثله : عادت لها النفقة ، قال في الرعاية: وقيل : تجب بعد مراسلة الحاكم له)) (١٩) .

موقف القانون من عودة الناشز إلى الطاعة ..

تحدث شراح القانون في شرحهم للمادة الواردة بخصوص النشوز عن الحكم القانوني الذي يعتمد في القضاء في مثل هذه المسائل .

يقول صاحب الشرح التطبيقي للقانون : ((إذا أطاعت الناشز زوجها بعد نشوزها ، وعدلت عن النشوز ؛ عادت نفقتها ، وأصبحت واجبة على الزوج لزوال المسقط لها ، ووجود التمكين المقتضي للنفقة ، سواء كان الزوج غائباً أو حاضراً)) (٢٠) .

ولتأكيد ذلك ، فقد صدر قرار استئنافي خاص ، يفرض للزوجة نفقتها حال عودتها عن نشوزها ، وفي القرار : ((نفقة زوجة / تعود إذا تركت النشوز)) ويقول القاضي عبد الفتاح عمرو في شرح القرار : ((للزوجة أن تترك نشوزها ، وعندئذٍ تعود إليها النفقة)) (٢١) .

١٩ . الإنصاف / ج ٩ / ص ٣٨٠ .

٢٠ . الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / ص ١٠٣ ... وانظر : كتاب النفقات الشرعية / ص ٣٨ / المادة (١٦٩) .

٢١ . القرارات القضائية / ص ٢٦٢ / القرار رقم (٢٤٧٤٦) .

الترجيح ..

يتضح بعد دراسة الآراء الواردة لأئمة المذاهب ، أن ما ذهب إليه الحنفية وهو المفهوم عند المالكية وإن لم يصرحوا به ، من أن الزوجة متى عادت عن معصيتها بنشوزها على زوجها فلها النفقة ، هو رأي قوي ، فسبب منعها النفقة قد زال ، فإذا عدلت عن نشوزها وجبت لها النفقة .

ويرى الباحث أن لا يلجأ القضاء إلى العمل برأي الشافعية إلا في حالات تستوجب تأديب الزوجة وبيان حجم الخطأ الذي ارتكبه بعضيان زوجها وارتفاعها على أوامره ، ومن الأفضل أن يوكل الأمر لاجتهاد القاضي لتحقيق المناط الخاص في كل مسألة ، والله تعالى أعلم .

المطلب السابع

الأعذار المبيحة لخروج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه

بين العلماء الأجلاء عدداً من الأعذار التي تبيح للزوجة الانتقال من بيت زوجها ، والخروج منه دون أن يترتب عليها حكم النشوز ، ودون أن تسقط نفقتها .

وقد أضاف قانون الأحوال الشخصية إلى هذه الأمور مجموعة من الحالات التي لا تعتبر فيها الزوجة ناشزاً لو خرجت من بيت الزوج .

فمن وجوه خروجها بحق كما يبين العلماء في المذاهب :

١. عدم إعطائها مهرها المعجل ، فإذا لم يدفع الزوج إليها معجل مهرها ، وخرجت من بيته ، فلم يرتب العلماء على ذلك أن تصبح ناشراً ، ولها النفقة رغم خروجها (٢٢) .

٢. إذا أراد الزوج أن ينتقل بها إلى دار مغسوبة ، والزوجة تعلم حقيقة كونها مغسوبة ، فامتعت من الانتقال معه حيث شاء ، فلها نفقتها .

٣. عدم تهيئة الزوج لمسكن شرعي ، وسقوط الاعتبارات التي أوجبها العلماء في المسكن ، كوجود جيران فاسدين ، أو خلو المسكن من المرافق الأساسية أو نحو ذلك (٢٣) .

٤. إذا كانت الدار ملكاً لها ، وأبلغت الزوج بحاجتها إليها ، وأمهلته للخروج منها فلم يفعل ، ثم منعه من دخول الدار ، فلا شيء عليها (٢٤) .

٥. إذا لم ينفق زوجها عليها، واستطاعت الزوجة إثبات ذلك بوجه مقبول وموثق .

وقد زاد قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين أمرين في مسوغات خروج الزوجة مع عدم احتسابها ناشراً هما :

١. إيذاء الزوجة بالضرب ، والمراد الخروج من دائرة الضرب التأديبي التي تحدث عنها الفقهاء بما لا يترك أثراً ولا يكسر عظماً ولا يسيل دماً (٢٥) .

٢٢ . انظر : كتاب النفقات الشرعية / ص ٣٦ / المادة : ١٥٥ .

٢٣ . شرح قانون الأحوال الشخصية / د. عثمان التكروري / ص ١٢٢ .


٢٤ . انظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج ٧ / ص ١٥٨ ... وكذلك : كتاب النفقات الشرعية / ص ٣٦ - ٣٨ .

٢٥ . انظر : الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / ص ١٠٣ . و ينبغي أن يفهم هذا الأمر بصورته الجليّة ، دون أن يكون مثاراً للتفريق بين الزوجين ، فما كان بالحق ودون

٢. سوء العشرة الواقع عليها من قبل الزوج ، في مآكلها وملبسها ومشربها ومسكنها ، بما لا يتفق ونصوص الشريعة الغراء وروح هذه النصوص ، وما في ذلك من الفهم التطبيقي في فقه العلماء في هذه المسائل (٢٦) ، وضابط المسألة أن لا يخرج الزوج في إساءته للعشرة عن حدِّ قوله تعالى : **((وماشروهن بالمعروفه))** [سورة النساء: الآية ١٩] ، وأن لا ينبو عن المعروف .

إيذاء فليس بعذر للزوجة ، وما كان يحقق الضرر بالزوجة ، ويؤذيها في جسدها فهو حق لها في الخروج من بيته ، وإلا فتحنا الباب أمام مفسدة لا تُحمد عقباها .

٢٦ . انظر : كتاب النفقات الشرعية / ص ٣٩ .



مسقطات النفقة

للحديث عن هذه المسألة ، لا بد أن يتم التركيز على أصل المسألة التي وردت في كيفية فرض النفقة ، لبيان أساس الاختلاف في هذه المسألة عند السادة الفقهاء .

فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية يرون أن نفقة الزوجة تجب على زوجها إذا تحقق سبب وجوبها ، على وجه تصبح فيه النفقة ديناً متعلقاً في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن دفعها لزوجها ، ولم يفرق الفقهاء بين كون النفقة وجبت للزوجة بتراضي الزوجين أو بفرض الحاكم لها ، أو بغير ذلك .

وذهب الحنفية إلى أن النفقة تجب على الزوج بعد تحقق سببها الموجب لها ، على وجه لا تصير فيه ديناً على الزوج إلا بقضاء القاضي ، أو بتراضي الزوجين عليها .

ثمرة الاختلاف ..

ثمرة الاختلاف بين المذاهب في هذه المسألة تظهر إذا ما رفعت الزوجة دعوى تطالب فيها بنفقتها ، فالحنفية يرون أن نفقتها قبل رفع الدعوى لا تلزم الزوج ، وإنما يفرض لها القاضي نفقة من يوم رفعها للدعوى وسير القضاء بها ، وهو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية كما تم بيانه من قبل .

في حين أن جمهور الفقهاء يقولون بلزوم أداء الزوج للنفقة الماضية الثابتة بحقه ، وهي لا تسقط عندهم إلا بالأداء أو الإبراء .

بناءً على ما سبق ، فإن الفقهاء اتفقوا في المسألة السابقة على أن النفقة التي يقدرها القاضي بين الزوجين ، أو يترضى الزوجان عليها ، وكانت ديناً في ذمة الزوج عن فترة ماضية ؛ فإنها تلزم الزوج ، واختلف الحنفية مع الجمهور فيما عداها.

مسقطات النفقة بعد صيرورتها ديناً عند الجمهور ..

اتفق المالكية والشافعية والحنبلية على أن النفقة إذا صارت ديناً في ذمة الزوج فهي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، بأن يدفعها الزوج إلى زوجته ، أو تبرئه الزوج منها ، وقد مرَّ أصل المسألة في موضع سابق (٢٧) ، ولا حاجة لتكراره هنا ، فيكتفى بالإشارة إليه .

مسقطات النفقة عند الحنفية بعد صيرورتها ديناً في ذمة الزوج ..

عند الحنفية ، مسقطات النفقة بعد صيرورتها ديناً في ذمة الزوج تكون بمجموعة من الأمور ، هي :

١ . الإبراء ..

فإذا فرض القاضي للزوجة نفقة أو تراضى الزوجان على مقدار معين لها ، فصارت ديناً في ذمة الزوج بعدم أدائه لها ، ثم قالت الزوجة لزوجها أبرأتك من

٢٧ . انظر مبحث : دين النفقة .

نفقتي، فإن ما يصح الإبراء فيه من النفقة هو نفقتها المتجمدة أو الماضية لا النفقة المستقبلية (٢٨) .

جاء في حاشية ابن عابدين: ((أن النفقة تصير ديناً بالقضاء)) (٢٩) ، وإذا كان الدين مفروضاً بالقضاء ، فهو دين قوي كما يسميه الحنفية ، فيجوز الإبراء عنه كسائر الديون الأخرى .

٢. الهبة ..

حيث جعل الحنفية هبة الزوجة نفقتها الماضية لزوجها جائزاً ، لأنه دين لها استحقته منه ، فكان لها أن تهبه له ، ولا يصح عند الحنفية هبة ما يستقبل من النفقة ، كما هو الحال في الإبراء عما يستقبل من النفقة ، فلا يصح عندهم .

٣. الطلاق أو الموت ..

فإذا فرض القاضي لها نفقة ، أو تراضت مع زوجها على نفقة معلومة القدر ثم حصل بعد ذلك موت لزوجها أو لها ، أو طلقها زوجها ولها عليه نفقة متجمدة ؛ فتسقط هذه النفقة بموت أحدهما أو بطلاق زوجها لها ، إلا إذا كان ذلك من استدانة أمرها القاضي أن تستدينها حال غياب الزوج ، وعدم إنفاقه عليها (٣٠) .

يقول السرخسي لبيان رأي الحنفية في هذه المسألة مع بيان دليلهم فيها : ((وإذا فرض القاضي لها على الزوج نفقة معلومة كل شهر ، فمضت أشهر لم يعطها حتى ماتت أو ماتت ، لم يؤخذ بشيء منها ، لأن النفقة تستحق استحقاق الصلوات لا

٢٨ . انظر : الدر المختار / ج ٣ / ص ٥٧٩ . . انظر : الفتاوى الهندية / ج ١ / ص

٥٧٥ ... وكذلك : بدائع الصنائع : ج ٤ / ص ٢٤

٢٩ . حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٨٦ .

٣٠ . انظر / بدائع الصنائع / ج ٤ / ص ٢٤ - ٢٥ .

استحقاق المعاوضات على ما قررناه ، والصلاات لا تتم إلا بالقبض ، وتسقط بالموت قبل القبض)) .

وقال للتدليل على المسألة عندهم أيضاً ، أن النفقة تقاس ((بمن وجبت عليه الجزية إذا مات لم تستوف من تركته ، لهذا ؛ ولأن السبب قيام الزوج عليها وتفريغها نفسها لمصالحه ، وقد زال ذلك قبل الاستيفاء ، فيسقط حقها كما إذا زال العيب قبل رد المشتري ، لم يكن له أن يرده بعد ذلك)) (٣١) .

وفي سقوط النفقة بالموت عند الحنفية ، يقول ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق : ((وبموت أحدهما تسقط المقضية)) (٣٢) .

الراجع في المسألة ..

إن ثبوت النفقة في ذمة الزوج أمر يوجب عليه أن يؤدي ما استحق عليه إلى مستحقه ، وإذا كان هذا الدين ترتب عليه بقضاء قاضٍ فالأمر أشد إلزاماً ، ولا يرى الباحث أن ما مال إليه الحنفية في المسألة قوي للتفريق بين الديون ، أو بين حالات استدانة الزوجة حال غياب زوجها بإذن القاضي وحالة كون النفقة غير مستدانة أصلاً .

لهذا ، فإن الباحث يميل إلى اعتبار رأي الجمهور من الفقهاء ، دون رأي السادة الحنفية ، لثبوت الدين في ذمة الزوج ، والدين لا بد من أدائه ولا يسقط إلا بالإبراء منه .

^{٣١} . المبسوط / ج ٥ / ص ١٩٥ .

^{٣٢} . منحة الخالق على البحر الرائق / ج ٤ / ص ٢٠٥ .

الفصل الخامس

أحوال مخصوصة تجب فيها النفقة ،
وموقف لجان المرأة من النفقة .

وفيه مباحث :

- ١ . نفقة الولادة .
- ٢ . نفقة المطلقات والمعتدات، وفيه خمسة مطالب .
- ٣ . نفقات تكفين وتجهيز الزوجة .
- ٤ . فرض النفقة للزوجة حال اختلاف الدين لأحد الزوجين .
- ٥ . موقف اللجان النسوية ومنظمات حقوق المرأة من قضايا النفقة ، وفيه أربعة مطالب .



نفقة الولادة

التناسل من أسمى مقاصد الزواج وارتفاعها ، وهو أمر فطري مجبول عليه الناس ، فكل إنسان يحب أن يبقى ذكراً فيمن بعده ، وكل شخص يسعى إلى إيجاد نسل يربيه وفق الرؤية التي يراها ، فالناس - قديماً وحديثاً - جعلوا التناسل مفخرة ، وعدوا كثرة الأولاد مغنماً .

وموضوع البحث هنا ، حالة ولادة الزوجة ، فمن المعروف أنه إذا ولدت الزوجة فإن لذلك مصروفات خاصة بهذه الحالة ، ففي القديم ، كان هناك أجر يدفع للقبالة ، وحديثاً ؛ هناك أجور المستشفيات والعيادات التخصصية المكلفة ، فتطلب إجراء بحث عن حالة الولادة ، وكيفية النفقة على الزوجة فيها .

نفقة الزوجة حالة الولادة ..

تستلزم حالة الولادة في زماننا هذا - على الأغلب - أن تتناول الأم مجموعة من الأدوية والعقاقير للحفاظ على صحتها وصحة الجنين ، ومجموعة أخرى من الأدوية بعد الوضع ، وينصح الأطباء بتناول طعام خاص للوالدات بعد الوضع ليتعافى جسد الأم بعد آلام المخاض والوضع ، وتقوى على إرضاع ولدها ، فهل النفقة الزوجية شاملة لهذه الأصناف أم لا؟؟

مذهب الحنفية ..

ذهب الحنفية إلى أن تطيبب الزوجة حال الولادة ، والمصروفات التي يتم إنفاقها على الزوجة عند الولادة لا تلزم الزوج ، فعلى الزوجة أن تتكفل بها .

يقول الحصكفي في الدر المختار مبيناً مذهب الحنفية هنا : ((كما لا تلزمه مداواتها)) (٣٣) ، ويشرح ابن عابدين مراده هنا بالقول : ((قوله لا تلزمه مداواتها : أي إتيانه لها بدواء المرض ولا أجره الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة ... والظاهر أن منها ما تستعمله النساء مما يزيل الكلف ونحوه)) (٣٤) .

وقد وجد قول الحنفية هذا انتقاداً من بعض علماء المذهب ومن غيرهم ، وهو أحد الموضوعات التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية مذهب أبي حنيفة .

يعلل الفقهاء ما ذهب إليه الحنفية في هذه المسألة بقولهم : إن هذا الحكم هو عند التنازع ، فإذا تنازع الزوجان أمام القضاء ، فليس على الزوج إلا توفير الحاجيات لزوجته ، فإذا وفرها برئت ذمته ، أما بينه وبين الله ، فإن الزوج مكلف بإحسان العشرة مع زوجته (٣٥) .

مذهب المالكية ..

أوجب المالكية على الزوج أن يتكفل بنفقات زوجته الاعتيادية ، ونفقات حالتها التي آلت إليها بالولادة ، وفرضوا لها على الزوج أن يحضر لها الأطعمة التي تحتاجها عند الولادة أيضاً .

٣٣ . الدر المختار / ج ٣ / ص ٥٧٥ .

٣٤ . حاشية رد المحتار / ج ٣ / ٥٧٥ ، والكلف هو: نَمَشٌ يعلو الوجه كالسمسم ، انظر :

المعجم الوسيط / ج ٢ / ص ٨٢٧ .

٣٥ . هذا ما ذكره الجزيري في : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة / ج ٤ / ص ٤٨٨ .

يقول الدردير في الشرح الكبير : ((... و - للزوجة - أجره قابلة لحرّة ولو مطلقة ، ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة)) (١) .

وجاء في حاشية الدسوقي في فقه المالكية : ((ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة ، أي من الفراريج والحلبة بالعسل والمفتقة ونحو ذلك)) (٢) .

وقد ألزمه المالكية بأجره القابلة ، وعدّوها من الأمور الضرورية للزوجة كالنفقة ، ومن ذلك قولهم : ((... يعني أن أجره القابلة - وهي التي تولّد النساء - لازمة للزوج على المشهور ، ولو كانت مطلقة بائناً ، ولو نزل الولد ميتاً في الطلاق البائن ، لأن المرأة لا تستغني عن ذلك كالنفقة)) (٣) .

مذهب الشافعية والحنبلية في المسألة ..

يقول الشافعية عن المصروفات الواجبة حال الولادة في بيان مذهبهم : ((إن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في باطنها ونحوه لا يجب عليه ، لأنه من الدواء ، وكذا ؛ ما جرت به العادة من عمل العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء ، فلا يجب لأنه ليس من النفقة ، بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلاً ، ولا نظر لتأذيها بتركه)) (٤) .

١ . الشرح الكبير / للدردير / ج ٢ / ص ٥١٠ .

٢ . حاشية الدسوقي / ج ٢ / ص ٥١٠ . وقد مر شرح قوله (المفتقة) ص ٧٩ .

٣ . بغلة السالك / ج ١ / ص ٥١٨ ... وانظر: حاشية الدسوقي / ج ٢ / ص ٥١٠ .

٤ . حاشية أبي الضياء / لنور الدين علي بن علي الشبراملسي الشافعي (ت ١٠٨٧ هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت / الطبعة الأخيرة ، عام (١٩٨٤ م) / ج ٧ / ص ١٩٥ ، وما ورد في النص يدل على أسماء أطعمة مصنوعة من الدقيق ، وانظر في ذلك : المعجم الوسيط / ج ٢ / ص ٦٢٦ وص ٨٤٤ .

مذهب الحنبلية ...

في فقه الحنبلية : ((ولا يجب عليه - أي الزوج - الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد)) (١) وقد أكد هذا المعنى جمهور من فقهاء الحنبلية .

جاء في المعتمد من فقههم : ((وعليه كنس الدار وتنظيفها ، لا دواء علة ، أو أجرة طبيب وثمان طيب وحناء وخضاب ونحوه)) (٢) .

موقف القانون من المسألة المطروحة ..

أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول المالكية في هذه المسألة (٣) ، وفيه إلزام الزوج بتكفل نفقات الولادة وأثمان الأدوية المستلزمة لها .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية (٤) بهذا الأمر مراعاة لحال الزوجة ، وتحقيقاً للعدالة بشأنها انسجاماً مع العشرة المطلوب كونها بالمعروف ، حيث جاء في بنوده القانونية : ((أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه، وثمان العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة ، على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله، سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة)) (٥) .

١ . كشف القناع / ج ٥ / ص ٥٤٤ ، والمعنى : ليس عليه أجرة طبيب أو ثمن طبيب أو وحناء وخضاب ونحوه .

٢ . المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٣ ... وانظر : الإقناع / ج ٥ / ص ٥٤٤ .

٣ . الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / ص ١٩٢ .

٤ . ألزم قانون الأحوال الشخصية الزوج بأن يتكفل بجميع المصاريف التي تترتب حال ولادة زوجته، بما في ذلك ثمن الدواء ونفقات الولادة وغير ذلك .

٥ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٣١ / المادة : (٧٨) .

الظاهر أن هناك تفصيلاً في المسألة في نظر أهل القانون ، حيث أُلزموا الزوج حيناً بتكفل ثمن الأدوية والأطباء ، كحال ولادة الزوجة مثلاً ، وحيناً آخر لم يجعلوا التطبيب من أنواع النفقة ، وهذا التفصيل قد نشأ في ظل القرارات الاستثنائية الواردة .

ففي القرار الاستثنائي الذي يحمل رقم (٠٩٠٥٧) : ((لا علاقة للنفقة بأجرة الأطباء و ثمن العلاج ، لأن النفقة هي مأكّل ومشرب ومسكن وملبس ، لذلك لا يحتجُ بفرض النفقة أو زيادتها على أحقية الزوجة بأجرة الطبيب و ثمن العلاج)) (١) .

وفي القرار الاستثنائي الذي يحمل رقم (٢٥٠٩٧) جاء ما نصه : ((نفقات ولادة وأجور معالجة / يلزم بها الزوج حسب حاله في حالات الاضطراب مع غياب الزوج أو تمرده)) (٢) بمعنى أن الزوج هو الذي يختار الطبيب وطريقة المعالجة وفق حاله ، إلا في حالة غيابه ، أو تمرده بعدم دفع النفقة .

وإن خالفت الزوجة ذلك ، وذهبت عند الطبيب الذي تريد ، أو المستشفى الذي تريد دون موافقة الزوج ، وبما لا يسمح به حاله ، فلا يكف بأجور المستشفى .

الرأي الراجح في المسألة ..

قال جمهور من العلماء المعاصرين (٣) بضرورة كون تطبيب الزوجة على الزوج ، وهذا فقه رشيد ، لأن الزوجة في حال ولادتها تكون في أشد الاحتياج لمن يكون مواسياً لها ومؤازراً لها في ألمها ومخاضها وتعبها في أيام ولادتها .

^١ . القرارات القضائية / عبد الفتاح عمرو / ص ٢٦٩ .

^٢ . القرارات القضائية / عبد الفتاح عمرو / ص ٢٦٥ .

^٣ . انظر : الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٧ / ص ٨٠٧ ... وكذلك : الفقه المقارن للأحوال الشخصية / ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

وإذا كان قول الله تعالى : ((**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن**


بالمعروف)) [سورة البقرة : الآية ٢٣٣] يفيد وجوب النفقة والكسوة بالمعروف للوالدة وابنها في حال طلاقها من زوجها ، فيرى الباحث أن الأولى أن يتم إيجاب النفقة والعلاج والأجور الخاصة بولادة الزوجة على الزوج ، فالمولود ابنه على كل حال .

يقول المفسرون في ذلك : ((واستدلوا بأن الآيات السابقة – أي التي تتحدث عن الطلاق – كانت في أحكام المطلقات ، وهذه وردت عقيبها تنمة لها ، وبأن الله أوجب على الوالد رزقهن وكسوتهن ، ولو كنَّ أزواجاً لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب ، لأن النفقة واجبة على الزوج من أجل الزوجة)) (١) .

وإذا تم إقرار مبدأ العشرة بالمعروف بين الزوجين ، فإن العشرة بالمعروف تقتضي أن يقوم الزوج المقتدر بتطبيب زوجته حال الولادة ، وتوفير ما تحتاج إليه من أدوية وأجور أطباء .

إضافة إلى ضرورة توفير الزوج للمأكل المناسب للمرضع في أول أيام إرضاعها ، حتى ولو كانت الزوجة موسرة ، ليشعرها أنها محل اهتمامه ومكان تقديره، فالمروءة تقتضي ذلك ، وسماحة ديننا تُحتمُّ الأمر ، والله تعالى أعلى وأعلم .

^١ . روائع البيان / ج ١ / ص ٣٥٢ . . وانظر : صفوة التفاسير / محمد علي الصابوني / دار القرآن الكريم – بيروت الطبعة الأولى (١٩٨١ م) / ج ١ / ص ١٣٦ .



نفقة المطلقات والمعتدات

وفيه خمسة مطالب :

١. نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي .
٢. نفقة المعتدة بالطلاق البائن .
٣. نفقة المعتدة بسبب الفسخ .
٤. نفقة المطلقة حال نشوزها .
٥. نفقة المعتدة من وفاة .

في هذا المبحث ، سيتم التطرق إلى نفقة المطلقات في دين الله ، وما نص عليه الفقهاء في هذه المسألة بالفروع التي سيتم ذكرها فيها .

فالمطلقة ، هي التي حل زوجها عقدة نكاحها (١) ، والطلاق مشروع في دين الله وإن كان أبغض الحلال عند الله ، ولكنه علاج شرع الإسلام في حالات معروفة ، ليس هنا مجال تفصيلها .

والعدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها معروفة في دين الله ، وبينها فقهاء الإسلام بما لا يحتاج إلى مزيد ، ويقصد بها : ((مدة حددها الشرع ، تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها ، والجمع : عدد)) (٢) .

١ . انظر : بداية المجتهد / ج ٢ / ص ١٠٠ ، وانظر : المعجم الوسيط / ج ٢ / ص ٥٨٣ .

٢ . انظر : المعجم الوسيط / ج ٢ / ص ٦٠٨ .

وموجبات العدد بعد الاستقراء محصورة في الأمور التالية :

١. الطلاق .
٢. الفسخ .
٣. زوال الاشتباه .
٤. وفاة الزوج أو ما يقوم مقامه (١) .

ودليل مشروعيتها ثابت في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله الأكرم ، حيث بين الله سبحانه وتعالى أحكام العدة في آيتين كريمتين .

يقول الله عز وجل : ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً * فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروفه أو فارقوهن بمعروفه وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً)) [سورة الطلاق : الآيتان ١-٢]

^١ . العدة ليست موضوع الرسالة ، ولكن يمكن الرجوع إليها في مصنفات العلماء مبثوثة في مواضعها ، انظر كتب الفقه القديمة والحديثة التي تناولت موضوع الطلاق والعدة ، ففيها تفصيل المسائل ، كبداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ ، ص ٧ وما بعدها ، و : أحكام الإحداد والعدة / د. هارون كامل الشرباتي / طبعة عام (٢٠٠٣ م) / ص ٦ وما بعدها .

الحالات في هذا المبحث متعددة ، من هنا ؛ سيقوم الباحث بإفراد كل حالة في مطلب خاص بها ، لحصر ذهن القارئ في المسألة ، ولبيان آراء العلماء في كل مسألة منها .

المطلب الأول

نفقة المعتدة (١) من الطلاق الرجعي

المعتدة في الطلاق الرجعي : هي التي طلقها زوجها طلقاً واحداً ، وسميت رجعية ؛ لأن زوجها يملك في هذه الفترة إرجاعها إلى عصمته إن شاء ذلك ، وليس من حقها الامتناع إلا لعذر (٢) .

يقول الدكتور مصطفى السباعي في بيان المراد بالطلاق الرجعي : ((أنه لا يزيل الزوجية ، بل يكون للمطلق كامل حقوق الزوج ، وتظل الزوجة حلاً يجوز له أن يجتمع بها ويعاشرها معاشرة الأزواج متى أراد ، ومتى فعل ذلك كان مراجعاً)) (٣) .

اتفق علماء الإسلام (٤) على أن المعتدة في الطلاق الرجعي لها النفقة والسكنى كنفقتها قبل الطلاق ، وبه حكم القضاة قديماً وحديثاً كما يروي ابن أبي الدم (٥) ، فإذا انقضت العدة وهي حائل بانث من زوجها ولم تلزمه نفقتها ، وإن كانت

١ . ، و انظر للتوسع : أحكام الإحداد والعدة / ص ٦ وما بعدها .

٢ . كقيام قرينة ظاهرة بعدم رغبة الزوج بالإصلاح ، أو نيته الإضرار بزوجته فلا تحل الرجعة .

٣ . الأحوال الشخصية / للسباعي / ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

٤ . انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ / ص ١٥٨ .

٥ . انظر : كتاب أدب القضاء أو ((الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)) / للفاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ) / تحقيق : محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٨٧ م) / ص ٥٣٧ .

حاملاً فعلياً نفقتها حتى تضع ، وسيتم ذكر أقوال بعض العلماء في المسألة استدلالاتاً على ذلك .

يقول السرخسي في المبسوط : ((ولكل مطلقه بثلاث أو واحدة السكنى والنفقة ما دامت في العدة ، أما المطلقة الرجعية ، فلأنها في بيته منكوحة له كما كانت من قبل ، وإنما أشرف النكاح على الزوال عند انقضاء العدة ، وذلك غير مسقط للنفقة ، كما لو آلى منها أو علّق طلاقها بمضي شهر)) (٦) .

وقال المالكية بذلك أيضاً ، فقد جاء في فقهم بخصوص السكنى : ((والسكنى واجبة لكل مطلقه مدخول بها ، سواء كان طلاقاً بائناً أو رجعياً ، سواء كان المسكن له أو نقد كراهه أو لا ، لأنها محبوسة بسببه ، قال خليل : وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى)) (٧) .

يقول أبو زيد القيرواني في الرسالة في موضوع النفقة للمطلقة الرجعية : ((ولا نفقة إلا للتي طُلقَت دون الثلاث)) (٨) .

وقال الشافعي في الأم : ((ولو كان يملك الرجعة فلم تُقر بثلاث حيض أو كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا الأقصر ، لأن ذلك اليقين ، وأطرح الشك ، قال المزني رحمه الله : إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة ، ولو جاز قطع النفقة بالشك في انقضاء العدة لجاز انقطاع

^٦ . المبسوط / ج ٥ / ص ٢٠١ ، وقوله : آلى ، من الإيلاء ، وهو الحلف بالله على عدم قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً .

^٧ . الفواكه الدواني / ج ٢ / ص ١٠٠ ... وانظر : المدونة الكبرى / ج ٣ / ص ٤٧٠ وما بعدها ، وقوله : نقد كراهه : أي دفع أجرته .

^٨ . الرسالة / لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت / ضبط وتصحيح : عبد الوارث محمد علي / ج ٢ / ص ١٠٠ .

الرجعة بالشك في انقضاء العدة ((٩) ، وهو رأي الحنبلية (١٠) ، وبه قال الإمام أبو ثور (١١) .

خلاصة القول في المذاهب عن نفقة المطلقة طلاقاً رجعيّاً وسكناًها على النحو الآتي :

١. تجب لها النفقة والسكنى بإجماع علماء الأمة على ذلك ، كالحال التي كانت عليها قبل الطلاق ، للآية الكريمة التي مر ذكرها .

٢. إذا كانت المطلقة رجعيّاً حائلاً - أي غير حامل - وجبت لها النفقة والسكنى حتى تتقضي عدتها ، فإذا انقضت العدة دون أن يراجعها الزوج فقد بانته منه زوجه .

٣. إذا كانت المطلقة رجعيّاً حاملاً ، وجب على الزوج أن يستمر بالإنفاق عليها حتى تضع حملها ، لقول الله عز وجل : **((وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ))** [الطلاق : الآية ٦] .

٩. الأم / ج ٨ / ص ٣٣٩ ... وانظر : الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٧٠ وما بعدها .

١٠. انظر / الشرح الكبير / لابن قدامة / ج ٩ / ص ٢٤٣ .

١١. انظر : فقه الإمام أبي ثور / ص ٥٤٧ .

المطلب الثاني

نفقة المعتدة بالطلاق البائن

يعرّف فقهاؤنا الطلاق البائن في مصنفاتهم العلمية بتعريفات متنوعة من حيث البناء اللفظي ، ولكنها كلها تتفق على المقصود بالطلاق البائن ، وسيتم ذكر ما اتفق عليه الفقهاء في تعريفهم للطلاق البائن .

يقول ابن رشد في بداية المجتهد : ((وأما الطلاق البائن : فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ، ومن قبل عدد التطليقات ، ومن قبل العوض في الخلع)) (١٢) .

والمتتبع لما بينه الفقهاء في هذا البيان، يجد أن الفقهاء ذكروا لذلك عدة حالات، منها :

- ١ . طلاق غير المدخول بها والصغيرة التي لا يمكن وطء مثلها.
- ٢ . طلاق المختلعة .
- ٣ . فراق اللعان .
- ٤ . الطلاق الثالث ، أي إيقاع ثلاث تطليقات على الزوجة ، تخلتها رجعتان .

يسمي الفقهاء الطلاق البائن في بعض كتبهم الفقهية بطلاق البت ، ويقال للزوجة حينها المبتوتة ، وهو بنفس المعنى .

^{١٢} . بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ / ص ١٠٠ .

أما حكم نفقة المبتوتة أو المطلقة بائناً عند الفقهاء ، فالحديث يدور هنا على حالتين .

الحالة الأولى : البائن الحامل ..

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً ، أو حدثت فرقة بأحد الأسباب التي تم ذكرها سابقاً ، وكانت الزوجة حاملاً من زوجها ، فإن الفقهاء يحكمون للزوجة بالنفقة ، ويحكمون لها بالسكنى كذلك .

وقد اتفق الفقهاء في المذاهب على هذه المسألة ، فالجميع أعطى الزوجة حق نفقتها حتى تضع حملها ، واستدل الفقهاء لذلك :

١ . بقول الله تعالى : **((وَإِنْ كُنَّ أَوْلَادٌ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ))** [الطلاق : الآية ٦] ، وهو صريح في وجوب النفقة للمطلة - رجعية كانت أو بائناً - حتى تضع حملها .

٢ . قياساً على الرجعيات من المطلقات الواجب لهن السكنى بقول الله تعالى : **((أَسْكِنُوا مِنَ مَنْ حَمَلْتُمْ مِنْ أَوْلَادِكُمْ))** [الطلاق : الآية ٦] ، فأعطوا البائن حكم الرجعية قياساً ، بجامع الاحتباس في كل .

يقول المرغيناني في الهداية : **((وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها ، رجعيةً كان أو بائناً))** ، ويعلل ذلك فيقول : **((ولنا أن النفقة جزاء احتباس على ما ذكرنا ، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنيكاح وهو الولد ، إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع))** (١٣) .

١٣ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٤ .

ويقول السرخسي من الحنفية في المبسوط : ((ولكل مطلقه بثلاث أو واحدة السكنى والنفقة ما دامت في العدة ، أما المطلقة الرجعية ، فلأنها في بيته منكوحة له كما كانت من قبل ، وإنما أشرف النكاح على الزوال عند انقضاء العدة ، وذلك غير مسقط للنفقة ، كما لو آلى منها أو علق طلاقها بمضي شهر)) (١٤) .

وقد جاء في فقه المالكية بخصوص السكنى للمطلقة البائن : ((والسكنى واجبة لكل مطلقة مدخول بها ، سواء كان طلاقاً بائناً أو رجعياً سواء كان المسكن له أو نقد كراهه أو لا ، لأنها محبوسة بسببه ، قال خليل : وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسبب الزوج في حياته السكنى)) (١٥) .

وقال الشافعي في الأم : ((وعن عطاء : ليست المبتوتة الحبلية منه - أي الزوج - في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل)) (١٦) (١٧) .

وقال الشافعية : ((قال المزني : إذا حكم بأن العدة قائمة فكذاك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة ، ولو جاز قطع النفقة بالشك في انقضاء العدة لجاز انقطاع الرجعة بالشك في انقضاء العدة)) (١٨) ، ويستفاد من قوله أن مذهبه ثبوت النفقة ما ثبتت العدة .

^{١٤} . المبسوط / ج ٥ / ص ٢٠١ ...

^{١٥} . الفواكه الدواني / ج ٢ / ص ١٠٠ ... وانظر : المدونة الكبرى / ج ٣ / ص ٤٧٠ وما بعدها ، و خليل : هو صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام مالك .

^{١٦} . الأم / ج ٨ / ص ٣٣٩ ..

^{١٧} . وهو ما ذهب إليه ابن قدامة في الشرح الكبير انظر : الشرح الكبير لابن قدامة / ج ٩ / ص ٢٤٤ .

^{١٨} . الأم / ج ٨ / ص ٣٣٩ ... وانظر : الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٧٠ وما بعدها .

وجاء في فقه الحنبلية ما يؤكد ذهابهم إلى هذا الرأي ، فأوجبوا لها النفقة حتى تضع (١٩) .

الحالة الثانية : البائن الحائل ..

يقصد بالبائن الحائل هنا: أي التي طلقها زوجها ثلاث طلاقات تخللتها رجعتان ، أو باننت منه بإحدى الطرق التي ذكرت سابقاً وكانت غير حبلية ، مع تحقق الدخول بها.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال .. فمنهم من أعطاهم نفقتها دون السكنى ، ومنهم من أعطاهم السكنى دون النفقة ، ومنهم من حكم بسقوط نفقتها وسكناها.

يقول ابن رشد : ((واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال : أحدها : أن لها السكنى والنفقة ، وهو قول الكوفيين ، والقول الثاني : أنه لا سكنى لها ولا نفقة ، وهو قول أحمد وداود وأبي ثور وإسحاق وجماعة ، والثالث : أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وهو قول مالك والشافعي وجماعة)) (٢٠) .

بيان سبب الخلاف ..

الأصل في النزاع في هذه المسألة هو أن الفقهاء الأجلاء قد اختلفوا فيما بينهم تبعاً لاختلافهم في حديث فاطمة بنت قيس (٢١) ، الذي رده عمر وغيره

^{١٩} . انظر : المغني على مختصر الخرقى / ج ٧ / ص ٣٨٨ - ٣٨٩ .

^{٢٠} . بداية المجتهد / ج ٢ / ص ١٥٨ .

^{٢١} . والحديث : ((أن فاطمة بنت قيس قد بت زوجها طلاقها ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : (ليس لك عليه نفقة) رواه مسلم .

لمخالفته القرآن الكريم والسنة ، حيث قال: ((لا ندع كلام ربنا نقول امرأة لا ندري
أصدقت أم كذبت ..)) .

من أسباب الخلاف في هذه المسألة : اختلاف العلماء الكرام في حجية
المفهوم في قوله تعالى : ((وإن كنَّ أولادك حملًا فأنفقوا عليهنَّ حتى
يضعن حملهنَّ)) [الطلاق : الآية ٦] .

مذهب القائلين بوجوب النفقة والسكنى ..

وبه قال الحنفية ، حيث جاء في الهداية : ((وإذا طلق الرجل امرأته فلها
النفقة والسكنى في عدتها ، رجعيًا كان أو بائنًا)) (٢٢) .

وأطلق ابن نجيم في البحر الرائق اللفظ في الحكم عن الطلاق ، فقال : ((
تجب النفقة والكسوة والسكنى لمعتدة الطلاق ، هذا هو ظاهر المختصر ، وذكر
الزيلعي النفقة والسكنى ولم يذكر الكسوة ، والمنقول في الذخيرة والخانية والعناية أن
المعتدة تستحق الكسوة)) (٢٣) .

إلا إذا طلقها زوجها بائنًا ، ثم ارتدت الزوجة في عدتها ، فتسقط نفقتها ،
وفي ذلك يقول ابن عابدين في منحة الخالق : ((ورددتها بعد البت ؛ تسقط نفقتها)) (٢٤) .

مذهب القائلين بإسقاط نفقتها ..

٢٢ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ م ص ٤٤ .

٢٣ . البحر الرائق / ج ٤ / ص ٢١٦ ، والأسماء الواردة هي لكتب مشهورة في المذهب
الحنفي .

٢٤ . منحة الخالق / ج ٤ / ص ٢١٨ ... وانظر : البحر الرائق / ج ٤ / ص ٢١٨ كذلك .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفقتها تسقط إذا بتَّ الزوج طلاقها ولم تكن حاملاً ، والقول بذلك مروى عن علي وابن عباس وإسحاق وداود و المالكية والشافعية والحنبلية .

وقد ذهب بعض علماء المذاهب إلى أن النفقة تسقط عن المبتوتة ، ولكنهم أوجبوا لها السكنى ، وسيتم بيان ما ذهب إليه الجمهور فيما يأتي :

يقول خليل - من علماء المالكية - : ((وسقطت - أي النفقة - إذا أكلت معه ، ولها الامتناع ، أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل ، أو بانث)) (٢٥) .

ويقول المواق في التاج والإكليل : ((وأما البائن : فلها السكنى وليس لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً)) (٢٦) .

ويلخص الدردير المالكي مذهبه بالقول : ((والحاصل ؛ أن البائن يستمر لها السكن حتى تخرج بوضع الحمل ، أو تمام الأشهر فيمن لا تحيض ، أو الأقرء فيمن تحيض ، ولو لم يكن المسكن له ولا نقد كراءه)) (٢٧) .

جاء في المنهاج للنووي : ((والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة ويجبان لحامل لها)) (٢٨) ، أي يجبان لها حال الحمل ، أما إذا بانث حائلاً فلا نفقة لها ولا كسوة .

^{٢٥} مختصر خليل (المطبوع مع مواهب الجليل) / ج ١ / ص ٥٥١ - ٥٥٣ .

^{٢٦} . التاج والإكليل / ج ١ / ص ٥٥٣ .

^{٢٧} . الشرح الصغير / للدردير / ج ١ / ص ٥٢٢ .

^{٢٨} . المنهاج / للنووي / ج ٣ / ص ٤٤٠ - ٤٤١ ... وانظر : مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٤٠ ، والضمير في قوله : لها ، يعود على البائن بخلع أو ثلاث .

واستدل الشافعي على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من منع النفقة عن البائن الحائل بقوله : ((وبذلك جاءت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في فاطمة بنت قيس ، بت زوجها طلاقها فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " ليس لك عليه نفقة ")) (٢٩) (٣٠) .

ورجح ابن قدامة المقدسي قول الجمهور في المسألة ، وذكر روايتين في مذهب الحنبلية ، أرجحهما ما ذهب إليه الجمهور ، فيقول : ((وإن كانت حائلاً ، فلا نفقة لها لدلالة الآية (٣١) ، بدليل خطابها على عدمها ، وفي السكنى روايتان ، إحداها : تجب ، للآية (٣٢) ، والأخرى : لا تجب لحديث فاطمة)) (٣٣) .

وذهب العلماء إلى أن الزوجة إذا ادعت أنها حامل ، ثم ظهر بعد ذلك كذبها ، بشهادة القوايل ، أو شهادة النساء ، أو عدم ظهور علامات الحمل عليها ، وكان ينفق عليها لادعائها الحمل ، سقطت نفقتها ، وعاد عليها بما أنفق .

يقول ابن قدامة في كتاب المغني على مختصر الخرقي : ((وإن طلق الرجل امرأته فادعت أنها حامل ؛ لتكون لها النفقة ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ، ثم ترى القوايل بعد ذلك ، لأن الحمل يبين بعد ثلاثة أشهر ، إلا أن تظهر براءتها من الحمل

^{٢٩} . رواه مسلم .

^{٣٠} . الأم / ج ٨ / ص ٣٣٩ ... وانظر : الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٦٧ .

^{٣١} . المراد هنا أن المطلقة الحائل لا نفقة لها لعدم الحمل ، وللمطلقة الحامل النفقة ، لأن شرط النفقة للمطلقة : الحمل .

^{٣٢} . الآية المشار إليها هنا هي قوله تعالى : ((أسكنوهن ...)) ، وهي واردة في شأن المطلقات عموماً .

^{٣٣} . الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد / ج ٣ / ص ٢٤٤ .

بالحيض أو بغيره ، فتتقطع نفقتها ، كما تتقطع إذا قالت القوايل: ليست حاملاً ، ويرجع عليها بما أنفق)) (٣٤) .

مذهب القائلين بإسقاط النفقة والسكنى ..

هذا ما ذهب إليه أبو ثور في مذهبه ، حيث أسقط حق الزوجة بالنفقة والسكنى معاً .

فقد جاء في فقه الإمام أبي ثور : ((أما المطلقة طلاقاً بائناً إذا لم تكن حاملاً فهل لها السكنى والنفقة ؟ اختلف في ذلك ، ومذهب الإمام أبي ثور : أنه لا سكنى لها ولا نفقة ، نقل ذلك عنه ابن رشد وغيره)) (٣٥) .

مناقشة الحنفية لدليل الجمهور ..

استدل جمهور الفقهاء بالحديث الوارد عن فاطمة بنت قيس ، وأن الرسول لم يجعل لها نفقة ، في حين أن الحنفية اختاروا أن سبب وجوب النفقة - وهو وجود احتباس الزوجة - موجود بصورة أو بأخرى ، لوجود الولد الذي هو مقصود النكاح ، فأوجبوا على الزوج النفقة والسكنى .

وناقش الحنفية دليل الجمهور من وجوه :

١ . أن عمر بن الخطاب قد رد الحديث ، وقال بعدما سمع فاطمة بنت قيس : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت .

^{٣٤} . المغني على مختصر الخرقى / ج ٧ / ص ٣٨٨ ... وكذلك : الحاوي الكبير / ج ١١

/ ص ٤٦٧ ، وانظر : الأم / ج ٨ / ص ٣٣٩ .

^{٣٥} . فقه الإمام أبي ثور / ص ٥٤٨ .

٢. أن عمر بن الخطاب سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
" للمطلة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة " .

٣. أن عدداً من الصحابة قد ردوا حديث فاطمة بنت قيس كما فعل عمر ،
منهم عائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت .

وقد جمع المرغيناني هذه الوجوه في الرد على دليل الجمهور بقوله : ((
وحديث فاطمة بنت قيس رده عمر - رضي الله عنه - ، فقال : لا ندع كتاب ربنا
وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت ، حفزت أم نسيت ، سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " للمطلة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في
العدة " (٣٦) ، ورده أيضاً زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وأسامة بن زيد وجابر
وعائشة - رضي الله عنهم -)) (٣٧) .

الراجع في المسألة ..

خروجاً من الخلاف ، فإنه يترجح لدى الباحث ما أخذ به قانون الأحوال
الشخصية في المسألة ، حيث جعل للمطلة ؛ بائناً كانت أو رجعية النفقة والسكنى ، فقد
جاء فيه : ((تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ)) (٣٨) دون
تفريق بين طلاق وطلاق .

٣٦ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٤ - ٤٥ .

٣٧ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٣١ / المادة : (٧٩) .

وفي ذلك من تطيب نفس الزوجة بعد أن تمَّ بَتُّ طلاقها ما فيه ، ولأن المدة التي تستحق فيها النفقة هي مدة عدتها فحسب ، فأرى - والله أعلم - أن تدفع إليها نفقتها ، ويلزم الزوج بسكنائها حتى ولو كانت المبتوتة حائلاً .

يدعم ذلك ، أن الله تعالى يقول : **((أسكنوهن من حيث سكنتهن من وجدكن))** [الطلاق : الآية ٦] ، وهذا عام لم يفرق فيه بين الطلاق الرجعي وبين البائن ، أو بين كون البائن حائلاً أو حاملاً ، وهو رأي يراه عدد من العلماء المعاصرين (٣٩) .

^{٣٩} . انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية / للسرطاوي / ص ٢٠٧ .

المطلب الثالث

نفقة المعتدة بسبب الفسخ

بعد الفراغ من بيان نفقة المعتدة الرجعية والبائن ، يتجه السياق للحديث عن النفقة للزوجة التي فارقت زوجها بسبب أوجب الفسخ .

الحديث عن الفسخ هنا ، يعني أن البحث سيتناول الفرقة الحاصلة بين الزوجين ، لأسباب خارجة عن الموت أو الطلاق ، كارتداد الزوجة عن الإسلام ، أو حصول التفريق بسبب منها كأن يكون بها عيب كتمته عن الزوج وكان قبل الدخول .

مذاهب العلماء في المسألة على النحو التالي :

١. الحنفية .

قال الحنفية إن الزوجة التي فسخ النكاح بسببها ولمعصية ارتكبتها فلا تستحق النفقة ، فلم يوجبوا النفقة للمرتدة ، ولا لمن قبلت ابن الزوج بشهوة ، ونحو ذلك ، بخلاف ما لو كانت الفرقة بسببها دون معصية منها .

يقول المرغيناني في الهداية : ((وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية، مثل الردة وتقبييل ابن الزوج فلا نفقة لها لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق ، فصارت كما إذا كانت ناشزة ، بخلاف المهر بعد الدخول ، لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء ، وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية ، كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة ، لأنها حبست نفسها بحق ، وذلك لا يسقط النفقة

كما إذا حبست نفسها لاستيفاء المهر ، وإذا طلقها ثلاثاً ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها)) (٤٠) .

وقال الحنفية استكمالاً لبيان هذه المسألة في الفرقة بسبب من جهة الزوج :
 ((والبائنة بالخلع والإيلاء واللعان وردة الزوج ، ومجامعة أمها سواء في ذلك ، لأن هذه الفرقة كلها بسبب من جهة الزوج بعد أن كانت مستحقة للنفقة في أصل النكاح ، فيبقى ذلك الحق ببقاء العدة ، فإن اشترط الزوج في الخلع أن لا سكنى في العدة ولا نفقة ، فعليه السكنى ولا نفقة عليه ، لأن خروجها من بيتها معصية ، واشترط المعصية في الخلع باطل ، ولأن النفقة حقها وإسقاطها حق نفسها صحيح ، فأما السكنى من حق الشرع وإسقاط ما هو للشرع باطل)) (٤١) .

بهذا التقسيم لموضوع نفقة المرأة بعد فسخ زواجها حكم الحنفية في كل فرع من فروعها .

٢. المالكية ..

يرى المالكية أنه إذا فرق بين الزوجين بالفسخ ، فإن الزوجة إن كانت حاملاً فلها نفقتها ، وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها ، وعليه السكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً .

جاء في المدونة الكبرى : ((وقال مالك : وكل نكاح كان حراماً نُكح بوجه شبهة ، مثل أخته من الرضاعة أو غيرها ممن حرم الله عز وجل عليه إذا كان على وجه الشبهة ثم فرق بينهما ، فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً ، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة عليه ، وتعتد حيث كانت تسكن)) (٤٢) .

٤٠ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٥ .

٤١ . المبسوط / ج ٥ / ص ٢٠٣ .

٤٢ . المدونة الكبرى / ج ٣ / ص ٤٧١ .

وقد أطلق العالم المالكي - خليل - صاحب المختصر ، الحديث عن نفقة المعتدات ، وجعل لهن حكماً واحداً ، وهذا قريب من رأي الفقهاء المالكية الآخرين ، حتى إنك لا تكاد تجد فرقاً بين هذه الحالة وتلك .

يقول المالكية : ((قال خليل : وللمعتدة المطلقة ، أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى ، فتدخل : المحبوسة بزنى ، أو فسخ نكاح الفاسد لقرابة أو رضاع أو صهارة (٤٣) أو لعان ... والدليل على وجوب السكنى للمطلقة بعد الدخول من غير قيد ، قوله تعالى : ((أسكنوهن من حيث سكنتم))... وأما غير المدخول بها فلا سكنى لها لأنها لا عدة عليها ، وكذلك المدخول بها غير المطيقة كزوجة الصبي والمحبوب ونحوهما ، من كل ما لا عدة عليها)) (٤٤) .

٣. الشافعية ...

اختار الشافعية أن من فُسخ نكاحها ، وتم التفريق بينها وبين زوجها بغير الطلاق أو الموت ، فلا نفقة لها ولا كسوة ، إلا إذا كانت حاملاً للآية ، وإذا كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا السكنى (٤٥) .

وقد بين الشافعية سبب توجههم لهذا الرأي - كما هو الحال في البائن - فقالوا : ((والمعتدة الحائل البائن بخلع أو ثلاث في الحر وثنتين في العبد لا نفقة لها ولا كسوة قطعاً ، لزوال الزوجية ، فأشبهت المتوفى عنها - يعني زوجها - ، ويجب أن أي النفقة والكسوة لحامل ، لقوله تعالى : ((وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى

^{٤٣} . هكذا وردت في المصدر ، والمقصود : المصاهرة .

^{٤٤} . الفواكه الدواني / ج ٢ / ص ١٠٠ .

^{٤٥} . انظر : المنهاج للنووي / ج ٣ / ص ٤٤٠ .

يضعن حملهن)) ، ولأنها مشغولة بمائه ، فهو مستمتع برحمها فسار كالأستمتاع بها في حال الزوجية ، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطاء مقصود به (((٤٦) .

وجاء في الحاوي الكبير : ((وأما الفسخ فلا متعة فيه ، لأنها مستحقة بالطلاق ، وهو مفقود - أي لا طلاق - ، وتستحق به السكنى دون النفقة كالبائن ، لأنه يستند إلى عقد صحيح)) (٤٧) .

٤. الحنبلية ...

قال الحنبلية في فتواهم في هذه المسألة : ((فإن طلقها أو فرّق بينهما قبل الوطاء فلا عدة عليها ، وإن كان بعده فعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى إن كانت حائلاً ، لأنه إذا لم يجب ذلك قبل التفريق فبعده أولى ، وإن كانت حاملاً فعلى ما ذكرنا (((٤٨))) (٤٩) .

قول بعض العلماء المعاصرين ..

أثناء السير في البحث ، تم الوقوف على رأي تبناه عدد من العلماء المعاصرين ، وهو لا يتفق مع أي رأي من آراء الفقهاء التي ذكرت سابقاً .

ومفاد القول : أن الفرقة إذا وقعت من طرف الزوج فتستحق الزوجة نفقة العدة ، ولم يفرق القائلون بذلك بين كون التفريق جاء بسبب معصية أم لا ، ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي لإغفاله أثر المعصية في التفريق .

٤٦ . مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٤٤٠ .

٤٧ . الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٦٧ .

٤٨ . يعني على ما تم ذكره في البائن الحامل في المذهب ، وقد سبق ذكر قولهم فيها في هذا البحث ص ٢٩٥ وما بعدها .

٤٩ . الشرح الكبير ، لابن قدامة / ج ٩ / ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

وإذا وقعت الفرقة من طرف الزوجة ينظر : فإن حصلت الفرقة لسبب من قبيل المعصية فلا نفقة لها ، ولها السكنى ، وإن حصلت الفرقة لسبب ليس من قبيل المعصية ، فإنهم أوجبوا النفقة للزوجة المطلقة أو المفسوخ نكاحها على زوجها .

وقد ذهب إلى هذا الرأي واضعو كتاب النفقات الشرعية ، ووجد مفهوماً عند بعض العلماء المعاصرين في ترجيحهم بين آراء المذاهب التي سبق ذكرها.

جاء في المادتين ((٣٥٥ و ٣٥٦)) من كتاب النفقات الشرعية : ((مادة ٣٥٥ : إذا وقعت الفرقة من طرف الزوج فتستحق الزوجة نفقة العدة ، سواء وقعت الفرقة بسبب معصية أم لا ، مادة ٣٥٦ : إذا وقعت الفرقة من طرف الزوجة ، ينظر : فإن حصلت الفرقة لسبب من قبيل المعصية فلا نفقة لها غير السكنى ، وإن حصلت الفرقة لسبب ليس من قبيل المعصية فتستحق النفقة)) (٥٠) .

لكن أصحاب هذا الرأي قد وافقوا الفقهاء في قضية ارتداد الزوجة عن الإسلام في عدتها ، فأسقطوا حقها في النفقة ، فقد جاء في ذلك : ((إذا ارتدت الزوجة أو فعلت برضاها ما يوجب حرمة المصاهرة ، أو كان الزوج مسلماً وكانت هي وثنية أو مجوسية وامتنعت عن قبول الإسلام ففرق بينهما ، فلا حق لها بنفقة العدة)) (٥١) وهذه المسائل أقرها فقهاء المذاهب منثورة في ثنايا أبحاثهم ، وأسقطوها على أصل المسألة عند كل مذهب .

موقف القانون من المسألة ..

^{٥٠} . كتاب النفقات الشرعية / ص ٧٧ / المادتين ((٣٥٥ - ٣٥٦)) .

^{٥١} . كتاب النفقات الشرعية / ص ٧٧ / المادة (٣٧١) .

سبق ذكر أن القانون قد جمع بين مجموعة من الحالات التي يقع بها الطلاق رجعيًا كان أو بائنًا ، أو كان التفريق بين الزوجين فسخًا للنكاح بينهما ، وقد أعطى القانون في هذه المسائل حكماً واحداً .

ففي القانون : ((تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ)) (٥٢) . ولم يفرق القانون كما يقول شراحه بين كونها حاملاً أو حائلاً (٥٣) .

وقد وضع القانون في المادة التي تليها أن نفقة المعتدة تماثل نفقة الزوجية ، وفي ذلك يقول شراح القانون من أهل الاختصاص : ((وبينت المادة (٨٠) أن نفقة العدة كنفقة الزوجية)) (٥٤) .

الراجع في المسألة ..

هناك شبه في مواقف غالبية العلماء بين حكمهم على البائن حائلاً أو غير حائل ، وبين حكمهم على هذه المسألة ، وقد سبق أن رجح الباحث القول الذي تبناه قانون الأحوال الشخصية بوجوب النفقة للمعتدة دون تفريق بين حالات المعتدة ، ولما تضمنته القرارات الاستئنافية من تحقيق للعدل على الوجه المبين عند شراح القانون في المسألة (٥٥) .

^{٥٢} . قانون الأحوال الشخصية / ص ٣١ / المادة (٧٩) .

^{٥٣} . انظر : الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / ص ١١٩ .. وكذلك : الأحوال الشخصية / للسباعي / ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

^{٥٤} . شرح قانون الأحوال الشخصية / التكروري / ص ١٢٩ - ١٣٠ .

^{٥٥} . انظر : الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / ص ١١٩ ... وانظر / شرح قانون الأحوال الشخصية / للتكروري / ص ١٣٠ - ١٣١ .

المطلب الرابع

نفقة المطلقة حال نشوزها

تم بيان حال الناشز من الزوجات في نظر الفقهاء فيما سبق ، وقد تم إيراد العديد من المسائل فيها تتعلق بنشوز الزوجة ، مع بيان اختلاف الفقهاء أو اتفاقهم في كل جزئية منها .

ويتطرق البحث هنا إلى مسألة نشوز الزوجة ، وإيقاع الطلاق عليها من قبل زوجها ، فإذا طلق الزوج زوجته ، وكانت الزوجة عند إيقاع الطلاق عليها ناشزاً ، فهل لها نفقة عدة عند الفقهاء أم لا ؟؟

لقد قرر الفقهاء أن الناشز في حال بقاء الزوجية لا نفقة لها على ما مر سابقاً ، وإذا استمرت الزوجة بنشوزها وعصيانها لزوجها ، ولم تعلن تسليم نفسها إليه أو الاستعداد لذلك حتى مات الزوج ، فلا نفقة لها في عدتها .

يقول العلماء في هذه المسألة : ((ولا نفقة لناشز ، ولو كان نشوزها بنكاح في عدة ، قال في المستوعب : وإذا تزوجت الرجعية في عدتها فنكاحها باطل ، ولا تصير به فراشاً للثاني ، ولا تنقطع به عدة الأول ، ولا سكنى لها ولا نفقة على الأول لأنها ناشز)) (٥٦) .

وقد قرر الفقهاء المعاصرون أن الزوجة لا تستحق النفقة إن لم تعد إلى رشدها ، وتظهر تسليمها لأمر الزوج وعودتها عن عصيانه ، فهم يقولون : ((الزوجة

^{٥٦} . المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٦ .

الناشزة لا تستحق النفقة ما لم تترك النشوز)) (٥٧) ، وإذا لم تترك الزوجة نشوزها حال حياة زوجها ، فادعؤها تركه بعد موته غير مقبول ، لتعذر التسليم .

موقف القانون من المسألة ..

بين القانون أن لا نفقة للزوجة التي هذا حالها ، فقد ((قرر قانون الأحوال الشخصية سقوط نفقة المطلقة في حال تطليقها في نشوزها)) (٥٨) ، ونصُّ المادة القانونية كما ذكرها القانون : ((ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة)) (٥٩) .

ويرى الباحث أن استمرار حرمانها من نفقتها في العدة أمر مقبول ، حتى تستشعر الذنب الذي اقترفته بالنشوز المنهي عنه شرعاً ، فلا تعطى النفقة حال الفرقة.

^{٥٧} . كتاب النفقات الشرعية / ص ٣٧ / المادة : (١٦٧) ... وكذلك / الفقه الإسلامي و أدلته / ج ٧ / ص ٧٩٥ .

^{٥٨} . الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / ص ١٩٤ .

^{٥٩} . قانون الأحوال الشخصية / ص ٣٢ / المادة : (٨١) وقد عقد الباحث الفلسطيني ياسين الجماسي مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني والأردني والسوري وقانون الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة ، خرج بعده بإقرار أن النفقة التي سقطت عن الناشز حال وجود الزوجية لا تعود لها نفقة في عدتها ، انظر : أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية / ص ٤٦ - ٤٩ ...

المطلب الخامس

نفقة المعتدة من وفاة

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ، حاملاً كانت أم حائلاً ، لأن النفقة إنما تجب للتمكين من قبل الزوجة لزوجها ، واستمتاعه بها ، وقد زال هذا بالموت .

مذهب الجمهور ..

يقول الحنفية : ((لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ، لأن احتباسها ليس لحق الزوج ، بل لحق الشرع ، فإن التربص عبادة منها ، ألا ترى أن معنى التعرف على براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيها الحيض ، فلا تجب نفقتها عليه ، ولأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً ولا ملك له بعد الموت ، فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة)) (٦٠) .

وقد جاء عن المالكية قولهم في تلخيص المسألة وبيان أصل استدلالهم فيها : ((والحاصل أن الكسوة والنفقة يسقطان في الجميع بالموت)) (٦١) ، وفي موضع آخر: ((وأن النفقة والكسوة يسقطان في الجميع بالموت)) (٦٢) ، وهي عبارة تكررت في غير موضع من كتب المالكية .

٦٠ . الهداية شرح بداية المبتدى / ج ٢ / ص ٤٥ .. وانظر : شرح قانون الأحوال الشخصية

/ للسرطاوي / ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

٦١ الشرح الكبير / للرددير / ج ٢ / ص ٥١٥ .

٦٢ الشرح الصغير / للرددير / ج ١ / ص ٥٢٢ .

ولعل أكثر من فصل من المالكية في هذه المسألة هو الباجي ، في شرحه لموطأ مالك ، حيث خصص لبحث عدة المتوفى عنها زوجها ونفقتها باباً كاملاً ، وآخر لمقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها حتى تحل ، فيرجع له للاستزادة (٦٣) .

مذهب الحنبلية ..

ذهب الحنبلية إلى أن نفقة المتوفى عنها زوجها إذا باشرت عدتها فلا نفقة لها ولا سكنى ، هذا إذا كانت حائلاً ، وإن كانت حاملاً ؛ فقد وردت في ذلك روايتان ، الأولى : أن لها السكنى .. والثانية : لا سكنى لها .

جاء في الإنصاف : ((لو مات الزوج ، وله حمل . فعلى المذهب : تلزم النفقة الورثة ، وعلى الثانية : لا تلزمهم بحال)) (٦٤) .

وقال الحنبلية في بيان ما ذهبوا إليه : ((لا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ، ولو حاملاً ، ونفقة الحمل من نصيبه ، ولا لأم ولد حامل ، وينفق من مال حملها نصاً ، ولا سكنى لهما ولا كسوة)) (٦٥) ، ولا مشاحة في أن من وافق على هذه العبارة من الحنبلية فهو مقر بأن النفقة لا تلزم الورثة بحال ، أي على الرواية الثانية في المذهب .

وقد تبني الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي رأي الحنبلية في المسألة ، فأفتى بوجوب السكنى لها على أحد قولي الحنبلية ، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الميسرة : ((وإن كانت معتدة من وفاة زوجها فليس لها من النفقة شيء إلا السكنى ، لأن المال قد صار بوفاة الزوج إلى الورثة ، ولا حق لها على الورثة)) (٦٦) .

٦٣ . انظر : كتاب المنتقى / ج ٣ / ص ١٣٢ - ١٣٤

٦٤ . الإنصاف / ج ٩ / ص ٣٦٧ .

٦٥ . المعتمد / ج ٢ / ص ٣٢٦ .

٦٦ . الموسوعة الفقهية الميسرة / ج ٢ / ص ١٨٩٦ .

موقف بعض العلماء المعاصرين ..

في بيان لموقف بعض علماء العصر لهذه المسألة ، يقول واضعو كتاب النفقات الشرعية : ((ليس لمعتدة الوفاة نفقة ولا كسوة ولا سكنى ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، ويلزمها أن تصرف على نفسها من مالها)) (٦٧) .

الرأي الراجح في المسألة ..


إن من المسلّمات أن النفقة حق للزوجة على زوجها ، ولها عليه أن يكفيها مؤونتها ، وهي بدورها ؛ عليها الاحتباس لحقه ، وتمكينه من نفسها ، فإذا فرق الموت بين الزوجين ، وجبت عليها العدة ، لاستبراء رحمها ، ولمعرفة ما إذا كانت حاملاً أو حائلاً .

وإذا مات الزوج ، فلحق من تحتبس الزوجة؟؟ ومن الناحية الأخرى ، فإن نفقتها تعلقت بالزوج لا بغيره ، والزوج قد توفاه الله ، فلا حق لها بمطالبة ورثته بالإنفاق عليها ، فنفقتها لا تلزمهم .

بناءً على ما تقدم ، فإن الباحث يرى أن يتم العمل بما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية ، بإسقاط نفقة الزوجة إذا توفى عنها زوجها ، وذلك لفترة وجيزة هي فترة العدة ، فإذا انقضت أنفق عليها ذوها ، أو أنفقت هي من تركتها .

^{٦٧} . كتاب النفقات الشرعية / ص ٨٢ / المادة : (٣٨٤) ... وكذلك / شرح قانون الأحوال

الشخصية / للسرطاوي / ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .



نفقات تجهيز وتكفين الزوجة

الحياة الزوجية التي استمرت بالنكاح الصحيح لا يوقفها إلا التفريق بين الزوجين (بالطلاق أو الفسخ) (٦٨) من جهة ، وبالموت من جهة أخرى .

والموت حق على كل ابن أنثى ، رجلاً كان أو امرأة ، صغيراً كان أو كبيراً ، متزوجاً كان أو أعزباً ، وفي ذلك يقول تعالى : **((كل نفس خائفة الموت))** [سورة العنكبوت: الآية ٥٧] ويقول الشاعر :

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوماً على آلة حدباء محمول

يوضح القاضي أحمد داود عضو محكمة الاستئناف الشرعية المراد بالتجهيز والتكفين بقوله : **((هو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى أن يتم دفنه ، فيشمل ذلك نفقات غسله وتكفينه وحمله ودفنه بما يليق بأمثاله))** (٦٩) .

٦٨ . عقد ابن رشد باباً خاصاً للتفريق بين الطلاق والفسخ ، يرجع له في موضعه ، انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ / ص ١١٧ .

٦٩ . الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون (التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها) / القاضي أحمد محمد علي داود / مكتبة دار الثقافة - الأردن / الطبعة الثانية / ص ٤٩ .

ولا ينكر أحد أن موت الإنسان يستوجب نفقة خاصة ، من حيث ثمن الحنوط ، وأجرة تغسيل الميت ، وثمان الكفن ، وأجرة الحفر ، وما إلى ذلك من أمور ، فعلى من تكون هذه النفقة إذا ماتت الزوجة؟؟

هل يقضى بنفقات تكفيها وتجهيزها على زوجها ؟ أم على أهلها ؟ أم مما تركته من مال؟؟

اتفق الفقهاء الكرام في المذاهب على أن نفقات ومصاريف تجهيز الزوجة مما ذكرته سابقاً ، والمصاريف المترتبة على الموت حتى يوارى جثمان الميت الثرى ، تلزم الزوج ، وسيتم بيان أقوال بعض المذاهب حتى لا يكون هناك تكرار للحديث .

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه : ((... أي أن مؤنة تجهيزها على الزوج وإن تركت مالا ، لأن الكفن كالكسوة حال الحياة)) (٧٠) .

ويقول الشافعية في دعمهم لهذا الرأي ، إن على الزوج أن يباشر بترتيب أمور وفاة زوجه ونفقات تكفيها وتغسيلها ونحو ذلك من أمور ، فهي تلزمه كما كانت تلزمه الكسوة في حياتها ، وفي ذلك يقول الشافعية في مباحثهم : ((... ويستثنى من إطلاق المصنف : المرأة المزوجة وخادمها ، فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما)) (٧١) .

وقد تبني قانون الأحوال الشخصية هذا الرأي ، فجعل نفقة تجهيز الزوجة المتوفاة وتكفيها على زوجها ، فقد ورد في ذلك : ((على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها)) (٧٢) .

٧٠ . حاشية رد المحتار / ج ٣ / ص ٥٩٨ .

٧١ . مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٣ ، والمصنف هو الإمام النووي مصنف كتاب المنهاج .

٧٢ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٣٢ / المادة : (٨٢) .

الملاحظ ؛ أن قانون الأحوال الشخصية قد شمل في هذه المادة القانونية نفقات تجهيز وتكفين الزوجة المطلقة رجعيًا ، وتشمل كذلك نفقة المطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً ، وقد صرح شراح القانون بأن المطلقات الرجعيات والمبتوتات الحوامل يدخلن في إطار هذه المادة .

يقول أهل القانون في شرحهم لهذه المادة : ((يجب على الزوج جميع النفقات اللازمة لتجهيز زوجته وتكفينها بعد موتها ، ويشمل ذلك المطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً ، والمطلقة طلاقاً رجعيًا ، لأن نفقتها في جميع تلك الحالات واجبة على الزوج ، وتجهيزها وتكفينها من نفقتها)) (٧٣) .

وفي معرض بيان نفقة في التكفين والتجهيز ، ذكر بعض العلماء المعاصرين اتفاق الفقهاء على أن نفقة تجهيز وتكفين الزوجة تكون على زوجها ، لأن نفقتها متعلقة به حال حياتها ، وفي ذلك يقول : ((أما من تجب نفقته عليه : فلقد اتفق الفقهاء على تجهيز من مات بدون تركه من تركه من كانت نفقته عليه في حياته)) (٧٤) .


وإذا توفى الله الزوجة ، وكانت غنية ذات مال وعقار ، وكان زوجها فقيراً ، يعمل ويكدح لتحصيل قوت يومه ، وتطلب موت زوجته منه نفقات لا يقدر على توفيرها ، فله أن يأخذ من مال زوجته إن تركت مالاً ، أو يبيع بعض ما يملك مما لا يؤثر على قوام حياته لتجهيزها وتكفينها .

وإن كان الباحث يقر بذلك ، فإن مجتمعنا المسلم والله الحمد بتكاتفه وتعاونه وتعاضده - في الملمات على أقل تقدير - يساهم في تكفل نفقات الميت عند عدم مقدرة الزوج على الوفاء بها ، فيقوم عنه الأهل والإخوة والأعمام والجيران بمساندة الزوج في المحنة التي ألمت به بوفاة زوجه .

^{٧٣} . الشرح التطبيقي للقانون / د. أحمد ملحم / ص ١٢٢ .

^{٧٤} . الحقوق المتعلقة بالتركة / القاضي أحمد داود / ص ٥٢ .

فإن عجز الزوج عن دفع مصروفات التجهيز والتكفين ، قام بأدائها عنه
أهله وذووه ، إلا إن كان قادراً فنلزمه تلك النفقات .



النفقة مع اختلاف الدين لأحد الزوجين

إذا اختلف دين أحد الزوجين عن دين الآخر ، كحال إسلام الزوج مع بقاء زوجته على ملة غير ملة الإسلام ، أو أسلمت الزوجة وبقي زوجها مشركاً ، فهل تبقى النفقة واجبة للزوجة في كلا الحالتين ؟

من المقرر بين العلماء أن إسلام الزوجين معاً يقيهما على النكاح القائم بينهما ، سواءً قبل الدخول أو بعده ، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني : ((إن الزوجين إذا أسلما معاً ، فهما على النكاح ، سواءً كان قبل الدخول أو بعده ، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله))^(٧٥) فهذا اتفاق بين الفقهاء على حكم هذه المسألة .

وأما إذا اختلف دين أحد الزوجين ، بأن أسلمت الزوجة دون زوجها ، أو أسلم الزوج دون زوجته ، فقد كان للعلماء آراء في بيان المسألة .

فالمالكية في حال إسلام الزوج دون زوجته فإنهم يعرضون على الزوجة الإسلام ، فإذا قبلت بالإسلام ، ورضيت بما عرض عليها ؛ بقيت الزوجية بينهما قائمة واستحقت نفقتها ، وإن رفضت وأبت ذلك ، وقعت الفرقة بينهما ، ولا نفقة لها ، وإذا كانت الزوجة غائبة : تعجّلت الفرقة .

^{٧٥} . المغني لابن قدامة / ج ٧ / ص ٥٣٤ .

وإذا كان العكس ، بأن أسلمت الزوجة قبل زوجها وقفت على انقضاء العدة، أي بقيت حتى تنقضي عدتها ، فإن أسلم زوجها ثبتت الزوجية بينهما ، وإن أصرَّ الزوج على كفره فُرقَّ بينهما^(٧٦) .

رأي الشافعية في المسألة ...

يرى الشافعية أن الحكم في هذه المسألة لا بد له من تبيان ، فقاموا بتقسيم حالات إسلام الزوج والزوجة ، قسم قبل الدخول ، وقسم بعد الدخول ، ورتَّبوا على كل حالة من الحالات حكماً خاصاً لها ، وبيان ما ذهبوا إليه يلخص بالآتي .

الحالة الأولى : إسلام أحد الزوجين قبل الدخول .

١ . إذا أسلمت الزوجة قبل دخول زوجها بها بطل نكاحها ، وسقط مهرها ولها نفقة العدة ، سواء أسلم زوجها في فترة العدة أم لم يسلم .

٢ . إذا أسلم الزوج قبل الدخول بزوجه ، وبقيت زوجه على الكفر ، فلا نفقة لها .

الحالة الثانية : إسلام أحد الزوجين بعد الدخول ..

١ . إذا أسلمت الزوجة بعد دخول زوجها بها فنكاحها موقوف على انقضاء عدتها ، ولها الحق في مهرها لدخوله بها ، والنفقة واجبة لها في زمان العدة .

^{٧٦} . المغني لابن قدامة / ج ٧ / ص ٥٣٥ .

٢. إذا أسلم الزوج بعد دخوله بزوجه ، وبقيت زوجته على كفرها ، فالنكاح بينهما موقوف على انقضاء عدتها ، فإن أسلمت أثناء العدة فلها حقها الثابت بالنكاح ، من المهر والنفقة ونحوهما على أحد قولي الشافعية في المسألة ، وإن بقيت على شركها ، فلها المهر كاملاً ، ولا نفقة لها لأنها ببقائها على الشرك أسوأ حالاً من الناشز ، فكانت بسقوط النفقة أحق (٧٧) .

مذهب الحنبلية في المسألة ..

قال ابن قدامة في المغني في بيانه لحال الزوجية أو عدمها عند اختلاف الدين ، وما يتبعه ذلك من أمور مترتبة عليه : ((إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول ففيه عن أحمد روايتان : (الأولى) يقف على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان ... و(الرواية الثانية) تتعجل الفرقة بينهما)) (٧٨) .

رتب الحنبلية على ذلك : أن الزوجة إذا أسلمت وبقي زوجها على الكفر ، فإن لها نفقة العدة ، وفي ذلك يقول الحنبلية : ((فأما نفقة العدة ، فإن كانت هي المسلمة قبله فلها نفقة عدتها ، لأنه يتمكن من إبقاء نكاحها واستمتاعه منها بإسلامه معها ، فكانت لها النفقة كالرجعية ، وإن كان هو المسلم قبلها فلا نفقة لها عليه ، لأنه لا سبيل له إلى استبقاء نكاحها وتلافي حالها فأشبهت البائن)) (٧٩) .

وإذا أسلم الزوج وبقيت زوجته على ملتها ، بأن كانت يهودية أو نصرانية ، وأمكته الاستمتاع بها ، بأن تكون مقيمة معه في بيته في دار الإسلام ، فلها العدل في القسم والنفقة ، وفي ذلك يقول أحمد بن حنبل في كتابه : أحكام النساء : ((الحرة

^{٧٧} . انظر : الأم / ج ٨ / ص ٣٣٧ - ٣٣٨ ... وكذلك : الحاوي الكبير / ج ١١ / ص ٤٤٨ .

^{٧٨} . المغني لابن قدامة / ج ٧ / ص ٥٣٤ - ٥٣٤ بتصرف يسير .

^{٧٩} . المغني لابن قدامة / ج ٧ / ص ٥٣٣ - ٥٣٤ ..

اليهودية والنصرانية هي عنده - أي الزوج - في القسمة والنفقة سواء ((، ويضيف محقق الكتاب لبيان الرأي في المسألة بالقول : ((أما النفقة والقسمة : فالعدالة مرعية ، لأنها معاملة إنسانية ، والزوجية مناط الرحمة والمودة ، فلا يجوز هدم الرحمة والمودة من هذه الجهة)) (٨٠) .

^{٨٠} . أحكام النساء / للإمام أحمد بن محمد بن حنبل / تحقيق : عبد القادر أحمد عطا / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٨٦ م) / ص ٢٦ ... وورد تعليق المحقق في الهامش .



موقف اللجان النسوية ومنظمات المرأة من قضايا النفقة

بفضل الله تعالى ، كان المجتمع المسلم صاحب دراية بتصريف شؤونه الحياتية والإدارية العامة والخاصة ، وقد شهد بذلك لأمة الإسلام القاصي والداني ، ولعل مرد ذلك يكون للمنهج السليم الذي أنزله الله تعالى ، والذي فيه صلاح النفس ، وعمارة الأرض ، وسيادة الخلق .

دين الإسلام بما يمتلكه من مقومات الشمول التي أرساها رب العزة في دستوره الخالد - القرآن - ، وبما أكرمنا به رسول البشرية من هدي نبوي حكيم ، ومجهودات علمائنا الأفاضل ، كل ذلك كان له أثر ملموس في فرض الحل الإسلامي كواقع يصلح للتطبيق .

وإن الغرب الحاقد ، كان ولا يزال يراقب حركات المسلمين وسكناتهم ، ولا يهدأ له بال من قديم الزمان وجديده إلا وهو يزرع المكائد ، ويصرف المسلمين عن دينهم ودستورهم ، ويرى ذلك أمراً يتجسد في واقع حياتهم أمراً ملموساً .

وبكل أسف ، فقد وجد من بني الإسلام في زماننا هذا انضباعاً بالغرب وإمكانياته المادية والتكنولوجية الحديثة ، فأغراه المال ، وأزاع بصره حين رأى فن العمارة والمدنية يرتقي ويزدهر في وقت انتكاسة - مؤقتة - لأهل شرع الله .

كل ذلك ، دفع العديد من أبناء المسلمين أن ينقلبوا على الصواب من أجل هدف ارتضوه لأنفسهم ، دون أن يكثرثوا لأبعاد الهدف الذي يسعون لتحقيقه ، فصاروا يروجون لبضاعة الغرب وفكره المنحرف ، ظانين أن ذلك هو التقدم .

ومن الفتن التي بدأ قرننا يبرز في مجتمعنا المعاصر ، نشوء جمعيات ومنظمات وتشكيلات نسوية ، بدأت تتناول على سماحة شرع الله ، وعلى قوانين الدين الحنيف ، وتضرب أقوال السادة العلماء بعرض الحائط ، حين تعقد في عقولها القاصرة مقارنةً بالنمو الاقتصادي أو الثقافي المزعوم عند الغرب .

المطلب الأول

حقيقة هذه اللجان في النظرة الإسلامية

ينادي الإسلام بأن تأخذ المرأة المسلمة دورها الريادي في المجتمع ، وتكون لها مكانتها المرموقة التي نالتها بدراستها وتخصصها وعلمها وقدراتها - ولو مع بنات جنسها - لكن الإسلام لا يعفيها من الالتزام بالحدود التي شرعها لها دينها ؛ ليحافظ على كرامتها وعرضها وأنوثتها ، لا أن تصبح بوقاً للشيطان يحرف به النساء والرجال على حدٍ سواء .

ولا بد أن يتنبه العلماء في أقطار المعمورة إلى أهداف هذه التجمعات ، ودوافعها ومراميها ، حتى لا يؤخذ الإسلام على حين غرة ، وتصبح نساؤنا تحت شعارات تحرير المرأة ، والكفاح للوصول إلى مكانتها مسوقةً للانحراف والسفور ، فهذه الشعارات البراقة ، والعبارات المنمقة لها ما بعدها .

وما أجمل ما قاله الشيخ علي الطنطاوي في هذه المسألة ، فقد أعطى صورة كاملة ومقتضية عن أساس العمل ، وصورته حتى لا تزيغ الأبصار ، وتتحرف المفاهيم ، وهو قد بين أساس العمل لما يتم الحديث عنه بصورة غير مباشرة .

يقول الطنطاوي : ((كل نحلة من النحل الصحيحة والباطلة ، وكل جمعية من الجمعيات النافعة والضارة ، وكل حزب من الأحزاب الخيرة والشريرة ، لكل ذلك مبادئ وأسس فكرية ، ومسائل عقائدية ، تحدد غايته وتوجه سيره ، وتكون كالدستور بالنسبة لأعضائه وأتباعه)) (^{٨١}) وهو كلام صحيح فهل من معتبر ؟؟ !!

^{٨١} . تعريف عام بدين الإسلام / علي الطنطاوي / مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة

الحادية عشرة (١٩٨١ م) / ص ٢٩ .

وقد وقف الباحث على العديد من منشورات هذه اللجان النسوية في فلسطين، وطالع مجموعة من كتبهم ومجلاتهم الدورية التي يصدرونها ، ووجد فيها محاكاةً ظاهرة للأسلوب الغربي في بيان الأمور إلا النزر اليسير .

فقد استصدرت هذه اللجان صحيفة تساهم في الترويج لأفكارهن ، ووزعت على أوساط النساء وبعض شرائح المجتمع نشرات تتناول حق المرأة في القانون ، وإرشادات للمرأة في مجال حقها القانوني ، وهي أمور مفيدة جيدة ، وتتساق مع مقتضى قانون الأحوال الشخصية .

ولكن المصيبة الماحقة ، تكون في مجموعة من النسوة اللواتي لا يفقهن ما يكتبن ، ولأجلهن تم عقد هذا المبحث ، فهن من فرط جهلهن يحاولن التماذي على العلماء ، والانتقاص من قدرهم ، ويحاولن بجهد متواصل أن يغيرن القانون الخاص بالأحوال الشخصية ، لما يتفق ومصلحة المرأة وفق رؤيتهم .

الخطر هنا حقيقي ، وبخاصة في مجتمع لا تسوده القوانين وتحكمه أعراف سائدة ، حين تتم رؤية ما استطاعت مثل هذه الجمعيات فعله ، حين استصدرت قراراً في بعض الدول يمنع قانون تعدد الزوجات المقرّ بشريعة الله ، حتى لا تعود الكرة في بلادنا من جديد .

يصف الدكتور عابد السفيناني هذه التوجهات بكلمات موجزة ، فيقول : ((... وجاء - الغرب - بعدته الفكرية التي مثلها الفكر الاستشراقي ليضرب المسلمين بعضهم ببعض ، ويجعلهم شيعاً ، وينشر الغزو الفكري بينهم ، ويستبدل القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية واجتمع الأعداء على هذه الأمة)) (٨٢) .

^{٨٢} . المستشرقون ومن تابعهم وموقفهم من ثبات الشريعة وشمولها ، دراسةً وتطبيقاً / د. عابد بن محمد السفيناني / دار المنارة _ السعودية / المقدمة / ص (د) .

ولا يتجنّى الباحث عليهنّ بما قال - ولا يشمل الجميع هنا - فهناك لجان
منهن تحاول اجتثاث جذور الإسلام من هذا المجتمع ، فهنّ كالداء يسري في عروق
الشعب بلا اكتراث من أحد ، وكان الأولى أن يتم النظر في حقيقة دور هذه اللجان
وأنشطتها ومراميها ، حتى لا نباغتَ في دستورنا وفي أحكامنا التي نعتر بنسبتنا إليها
ونؤخذ على حين غرّة .

المطلب الثاني

مرامي هذه اللجان

يتضح مما تنشره هذه اللجان في مطبوعاتها الكثيرة أن لهذه اللجان تصوراً تعمل لتحقيقه بجهود متواصلة ، وبتكاتف ما بين هذه اللجان التي لا تخل من إعلان مبادئها بكرة وعشياً .

وحتى لا يتعدى الباحث الواقعية ، فإنه يترك الحكم للقارئ الكريم على بعض ما نشر في منشورات هذه اللجان ، من باب المثل الدارج ((من فمك أدبك)) . وإليك بعض ما تطرحه .

في صحيفة (صوت النساء) التي يصدرها طاقم شؤون المرأة ، والذي يعرف عن نفسه بأنه: ((ائتلاف نسوي مكون من أطر ومراكز نسوية بالإضافة إلى نساء مستقلات ومهنيات يعملن معاً من أجل مجتمع ديمقراطي يعطي للمرأة حقوقاً متساوية ، ولا يميز ضدها))^{٨٣} ، تقول إحدى المشاركات في كتابة المقالات :

((... واختار ممارسة ذكورته بالطريقة المعتادة ، مارس خياراته المفتوحة، والممنوحة من قبل المجتمع والدين والآلهة)) !!!

وتقول هذه الكاتبة في نفس المقال : ((في الحقيقة ، لم أرغب يوماً كأنتي أن أنزلق في فخ التعبير عن الشعور بالدونية وبالضعف والخوف ، ولم أحبذ يوماً الترويج لحال النساء يستجدين الوفاء ويؤنبن الرجال لدى تمتعهم بقيمة التفوق الذي لا

^{٨٣} . انظر صحيفة صوت النساء / طاقم شؤون المرأة ، صحيفة نصف شهرية / العدد ١٧٩ / الكاتبة حياة موسى في خاطرة لها.

أعلم كيفية حصولهم عليه ، أو من منحهم إياه ، في الحقيقة لا أعلم في الأصل ؛ هي منحة مجهول؟؟؟؟ أم نصرٌ منتزع عبر صراع ، ولا تعني المعرفة)) (^{٨٤}) .

وبجهدٍ طاغٍ ، تقدم النسوة العاملات في هذه اللجان التصورات الغربية وكأنها مسلمّات لا يشك فيها عاقل ، وتسمح للمستشرقات ودعاة الانحراف الغربي بتصدر الصحف والمجلات النسوية التي يشرفن عليها .

جاء في صحيفة صوت النساء ما يؤكد ذلك بكل جلاء ، حيث كتبت هؤلاء النسوة فيها : ((البروفيسورة سيكله فينك من جامعة أولدين بورغ - ألمانيا تحدثت في ورقتها الأساسية والجامعة التي كانت بعنوان : " السياسة المرئية ، الذاكرة والنوع الاجتماعي ، حيث عرضت صوراً وعلقت عليها وظهرت النساء في أعمال فنانيين ينتمون إلى العصر الحديث والحاضر ، وكنّ مضطهدات وخائفات وبحاجة للمساعدة من الرجل وغيره)) (^{٨٥}) !!

والمتأمل لما تطرحه هذه اللجان النسوية ، يدرك مقدار الخطر الحقيقي الذي يمكن حصوله على فتياتنا المسلمات جراء أطروحات فكرية مغلوطة ، تحاول أن تشذ عن نظام الحق الذي أرسى قواعده رب العزة لتستقيم الحياة ، فهم يركزون على أن الإسلام قد هضم حقوق المرأة ، وأنه قيد حريتها ، وأن المنجي الوحيد للمرأة في زماننا هذا هو اتباع النظام الغربي في التحرر ، حتى تنال المرأة حقوقها .

^{٨٤} . صحيفة صوت النساء / العدد ١٧٩ / الصفحة الأخيرة .. وانظر : تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة / مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / مطبعة أضواء - فلسطين / طبعة عام (٢٠٠١ م) / ص ٦٩ .

^{٨٥} . صحيفة صوت النساء / العدد ١٨٢ / تحت عنوان (النوع الاجتماعي في الفن المعاصر والدراسات الثقافية المقارنة) .

وكأن المرأة في الغرب لها حقوق أصلاً !! وكأنهن لا يقرأن عن حوادث
القتل البشعة والاعتصاب والفاحشة التي ترتكب بحق النساء ، أو أنهن وضعن في
أذانهن وقرأ حتى لا يسمعن بالإحصائيات التي تتحدث عن مئات حالات الانتحار من
نساء المجتمع الغربي ، لأنهن لا يفقهن دورهن !! فمنذ متى كان الغرب لنا منارة
نقتدي بها ???

المطلب الثالث

اللجان النسوية والقانون

تحاول اللجان النسوية في بلادنا العربية والإسلامية أن تحذو حذو اللجان النسوية التي تمألت على القانون والمجالس التشريعية والبرلمانية في بعض البقاع في هذا العالم ، فهن ينظرن إلى أن القانون لا ينصفهن ، وأنهن يمكن البديل عن هذا الظلم الواقع بالمرأة !

لتحقيق هذه الغاية ، فقد تقدمت مجموعات - متحدة ومتفرقة - من النسوة بمشاريع صغيرة ، ومقترحات تطالب بتغيير القانون المعمول به في فلسطين فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ، وقد وضعن نصب أعينهن أن يغيّرن نظام الأحوال الشخصية بقرار حكومي (٨٦) .

وقد حصلت عدة مناقشات ولقاءات واجتماعات لهذه اللجان حتى تصوغ مسودة لقانون وضعي يلغي العمل بقانون الفقهاء المعمول به ، وقد ازداد خطر تلك اللجان مع توسع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة .

وفي زمن تسوده العشوائية والاضطراب ، وجدت تلك اللجان متنفساً لها يمكنها من الوصول إلى شريحة أكبر من المجتمع ، وقد سمع الباحث شخصياً التهمج على الإمام أبي حنيفة من على شاشات التلفزة المحلية والدولية ، وسمع الخرافات التي يزعمون أنها حقائق ، وما هي إلا كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماءً ..

^{٨٦} . حصلت على نسخة من هذا المشروع المتعلق بإقرار قانون جديد للأحوال الشخصية في فلسطين ، وفيه محاولات لدس السم في الدسم - كما يقولون - حيث أبقى على بعض النصوص القانونية المعمول بها ، وأدرج مجموعة أخرى من القوانين الحديثة التي تخالف مضمون ونص القانون الأساسي للأحوال الشخصية في الشرع .

وقد قدمت اللجان النسوية مشروع قانون عكفت على إعداده مجموعة ملوثة الفكر منهن ، وتقدمت به إلى دوائر صنع القرار ليتم إقراره ، ولكن القرار رُفِض مرات ومرات (٨٧) .

ولا زالت المحاولات جارية ، همّها أن تتال قراراً يغير القانون الموجود لتدخل من خلاله إلى ما بعده ، أو أن يقع الأمر الذي حصل في تونس بإلغاء تعدد الزوجات ، أو في الأردن من تغيير للقانون القاضي بتخفيف عقوبة الزوج إذا قتل امرأته وهي على فراش الزنا ، بحيث يفرض قانون جديد بقتل الزوج إذا قتل الزوجة وهي سافرة على فراش السفاح ، ولكن يقظة العاملين للإسلام أفضلت الموضوع بعد إقراره في الأردن (٨٨) .

^{٨٧} . انظر : مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني / المطبوع بالقدس / ٢٠٠٢

م .

^{٨٨} . لقد قمت بعقد سلسلة من اللقاءات مع ناشطات في اللجان النسوية ، وقد تبين لي أن العمل على إلغاء القانون يأتي من اللجان الليبرالية التي تحاول تغيير المناهج وفرض فلسفات ممنوعة لا تمت إلى أصالة الدين بصلة ، ولكن المحاولات الأثيمة قد باءت بالفشل الذريع نتيجة الصحوة الإسلامية التي اجتاحت المنطقة ، الأمر الذي جعل الحكومة الأردنية تتراجع عن القرار الجديد ، القاضي بعدم تخفيف عقوبة الزوج إذا وجد زوجته على فراش السفاح بعد اعتراضات قانونية ونقابية قادتها لجان العمل النسوي الإسلامي في الأردن .

المطلب الرابع

اللجان النسائية ونفقة الزوجة

وقف الباحث على مجموعة من إصدارات اللجان النسائية في فلسطين المحتلة ، ووجد تناقضاً في بعضها ما بين المطروح فيها وقانون الأحوال الشخصية ، وما يهم هنا ؛ هو نظرة اللجان النسوية إلى نفقة الزوجة .

فأثناء البحث في آراء اللجان النسوية ، للوقوف على نظرتهم في نفقة الزوجة الواردة في قانون الأحوال الشخصية الأردني - المعمول به في فلسطين - ، وجد الباحث أن اللجان النسوية منقسمة إلى طائفتين :

الطائفة الأولى : وهي اللجان التي نشأت للطعن في الدين ، ونشر المفاهيم المضادة والمغيرة لما يفهم من دين الله ، وقد مثلتها الأحزاب النسوية التي تنتمي إلى تيارات علمانية أو شيوعية أو ماركسية لا دينية ، فهي لا تقر العمل أساساً بموجب القانون الإسلامي .

وأما الطائفة الثانية : فهن المنصفات من النسوة والمتخصصات في مجال القانون ، وأولئك النسوة قد قمن باستصدار مجموعة نشرات ومقالات (^{٨٩}) ، تبين للنساء حقوقهن القانونية بتجرد ، مع وجود بعض الأخطاء الناجمة عن عدم التخصصية أحياناً .

^{٨٩} . من هذه النشرات : سلسلة أيتها المرأة تعرفي على حقوقك - وقف الباحث على ٩ إصدارات منها / أصدرها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي / المحامية : حنان ريان البكري ، وقد حملت النشرات العناوين التالية : (المحاكم النظامية في محافظات الضفة الغربية / الشروط الخاصة في عقد الزواج / الميراث / الطلاق والحالات التي يحق للزوجة طلب التطلق بواسطة القضاء / التطور التاريخي للطوائف المسيحية في فلسطين / النفقة) .

وقد دقق الباحث النظر في النشرة الخاصة التي وزعتها الأطر النسوية ، و المتعلقة بالنفقة عموماً (٩٠) ، وقام بتحليل الجزء الخاص بالبحث العلمي خاصته ، ووجد من خلال البحث ما يلي :

١ . وكّل الأمر بإصدار هذه النشرة إلى محامية متخصصة ، وذات اطلاع على قانون الأحوال الشخصية .

٢ . النشرة الخاصة بنفقة الزوجة منصفة ، فقد تم من خلالها تعداد بنود القانون الخاص بالأحوال الشخصية دون زيادة أو تحريف .

٣ . ذكرت النشرة الجوانب الإيجابية من القانون ، كقضية رفع دعوى النفقة في أي محكمة شرعية ، لا المحكمة التي يقيم في نفوذها الزوج (المدعى عليه) .

٤ . تضمنت النشرة القرارات القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية في بعض بنودها (٩١) .

وقد قام بالسؤال عن موقف تلك اللجان من قضية النفقة في مشروع القانون المقترح من قبلهن ، ومن باحثات في قضايا اللجان النسوية (٩٢) ، وقد تعرف أن اللجان النسوية التي تطالب بتغيير القانون ، لا تتطرق بذكر موضوع النفقة فيه ، فهي شهادة منهن بالعدل الموجود في القانون بخصوص نفقة الزوجة .

٩٠ . انظر : نشرة النفقة / المحامية : حنان البكري / مركز المرأة للإرشاد .

٩١ . انظر : النفقة (من سلسلة : أيتها المرأة تعرفي إلى حقوقك) / المحامية حنان ريان البكري / مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - القدس / النشرة الثالثة .

٩٢ . قام الباحث بعدة زيارات إلى ناشطات في هذا المجال للوقوف على حقيقة الرأي المقترح لهذه اللجان والتجمعات النسوية ، وأتقدم بجزيل الشكر للأخوات اللواتي قدمن لي المساعدة في البحث بكل جهد مستطاع ، فقد حصلت منهن على خلاصة الآراء ، ومجموعات من الصحف والمجلات والمطبوعات التي تصدرها اللجان النسوية في فلسطين .

بهذا الخصوص ، فإن الباحث يوصي علماء هذه الأمة بالتنبه إلى جانب الأنشطة المعقودة من قبل هذه اللجان ، والتواصل الحثيث مع الناشطات فيها ، لبيان حكم الله والاستدلال عليه ، وبناء جسور من الفهم بين هذه التجمعات وبين أهل العلم الشرعي والفقهاء في فلسطين ، حتى يتم وضع اليد على الجرح ، وحتى يوصف للواتي لا يردن الانصياع لحكم الله الدواء الذي يكف بأسهن عن نساء المسلمين .


قال تعالى : ((وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون * ولتصغي إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليفتروا ما هم مقترفون * أفتغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً والذين أتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين * وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم)) [سورة الأنعام : الآيات ١١٢ - ١١٦] .

الفصل السادس

الإجراءات القضائية لدعوى النفقة

وفيه عدة مباحث :

١. أهمية الدعوى والتعريف بها ، وفيه مطلبان .
٢. صحة دعوى النفقة ، وفيه خمسة مطالب .
٣. الإجراءات القضائية لطلب النفقة وتعديلها .
٤. إجراءات دعوى النفقة حال غياب المدعى عليه .
٥. تقدير النفقة قضائياً ، وفيه أربعة مطالب .
٦. إصدار الحكم في الدعوى .
٧. تعذر تحصيل النفقة بعد الحكم القضائي بها .
٨. الدفع الواردة في قضايا النفقة .
٩. تعجيل دفع النفقة للزوجة بقرار قضائي .



أهمية الدعوى والتعريف بها

يتناول هذا المبحث تعريف القارئ الكريم الفائدة المرجوة من الدعوى وإقامتها ، وضرورة اتباع الإجراءات القانونية القضائية لتحصيل الحق لطالبه ، وفيه المطلوبان التاليين :

١. أهمية الدعوى .
٢. تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول

أهمية الدعوى

قبل أن يلج الباحث إلى صلب الإجراءات القضائية المتعلقة بموضوع النفقة، فإنه من الضرورة بمكان أن يسلم الضوء على فقه مسألة الدعوى وأهميتها، والداعي لوجودها، ودورها في حل الخصومات والمنازعات بين أفراد المجتمع.

فعندما تقوم أية دولة بتحريم استيفاء الفرد أو الجماعة حق الاقتصاص لنفسه بنفسه، أو أن ينال حقه وفق هواه وبالطريقة التي يراها، لوأد الفتنة واجتثاث الفوضى، كان لزاماً على كل دولة أن تخول الفرد فيها للحصول على حماية لحقه بوجه لا يتنافى مع القانون، ولا يعرض الفرد للمساءلة القانونية (٩٣).

بناءً عليه، فإن الدولة قد شرعت مجموعة من الأنظمة التي يتم من خلالها بحث القضايا والخلافات والخصومات بين الأفراد فيما بينهم، وبين الأفراد والدولة من جهة أخرى، وفق نظام المحاكم وتنظيم سلطة القضاء، ليتمكن الجهاز القضائي من فض النزاعات، والفصل في المنازعات بين الناس بالقانون.

يقول أهل القانون في ذلك: ((ومن ناحية أخرى، تؤثر حالة قانون المرافعات تأثيراً بالغاً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، فإذا كان التنظيم القضائي محكماً، وكانت الإجراءات مبسطة، وكان تنفيذ الأحكام القضائية مقدساً؛

^{٩٣} . انظر: نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة (١٩٨٨م) دراسة مقارنة / المحامي محمد طلال الحمصي (ماجستير قانون) / دار البشير - الأردن / الطبعة الأولى (١٩٩٦م) / ص ١٩.

اطمأن الناس على حقوقهم ، واستتب الأمن في البلاد ، وشاعت الثقة في النفوس ، وكثر التعامل ائتمانياً ، فتزدهر الحياة الاقتصادية)) (٩٤) .

والقانون حين يتدخل في شؤون الناس لا بد له من مبرر ، ولهذا كان في الدول ، وعلى رأسها الدولة الإسلامية ، نظام رفع الدعوى على الخصم ، حتى يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ، للوصول إلى الحق بطريق الصواب والنظام المتمثل بالقضاء .

وقد شدد العلماء الأفاضل في مصنفاتهم الفقهية على ضرورة التقاضي بين المتخاصمين الذين لا يستطيعون الوصول إلى الحق بغير وجود تنازع ، فكان الفكر والفقه الإسلامي الزاهر مآباً لمن أراد أن يسترشد في وسائل الوصول إلى الحق .

والفقه الإسلامي قد وضع حدود الدعوى وكيفيتها ، وذلك في مهد الدولة الإسلامية ، حيث أرسى رسول الله دعائمها ، ويكفي للتدليل على أهمية اللجوء إلى الدعوى ، أن رسول الله قد تعامل بالدعوى ، وفصل في الخصومات بين الناس ، وكذا كان خلفه أبو بكر ، وسائر الخلفاء من بعده ، فهم الذين يقضون بين الناس ، وإذا ازدادت الأعباء على الخليفة ، نصب قاضياً لينظر في دعوى الناس ويفصل فيها .

^{٩٤} . قانون القضاء المدني (المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية) / د. أحمد مسلم / دار

النهضة العربية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٦٦ م) / ص ١٠ .

المطلب الثاني

تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً

الدعوى لغةً :

أصل الكلمة في اللغة من دعا يدعو ، والمراد بها في لغة العرب اسمٌ لما يُدعى ، جاء في المعجم الوسيط : ((الدعوى : اسم ما يدعى ، ويقال دعوى فلان كذا: قوله ، والجمع دعاوى ودعاوٍ ، وفي القضاء : قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره ، " والمدعى ، والمدعى عليه" في القضاء : المخاصم ، و" المدعى " في القضاء: المخاصم)) (٩٥) .

ومنها قول رب العزة : ((وقيل هذا الذي كنتم به تدعون)) [سورة الملك : الآية ٢٧] ، وقوله تعالى : ((ولكم فيها ما تدعون)) [سورة فصلت : الآية ٣١] ، ومن ذلك قول الداعين : " وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين " .

الدعوى في الفقه والقانون :

وردت في كتب الفقهاء عدة تعريفات للدعوى ، فقد عرفها كل مذهب من المذاهب الفقهية بما يراه جامعاً لما يطرح في الدعوى ، ومانعاً من دخول غيرها فيها، ولكن الباحث حين يكتب عن الإجراءات القضائية في دعاوى النفقة الواجبة على

^{٩٥} . المعجم الوسيط / ج ١ / ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

الزوج ، فإنه يتوجه لتعريف الدعوى في اصطلاح أهل القانون ، للوصول إلى المراد دون توسع .

الدعوى في اصطلاح القانون قد عرفتْها مجلة الأحكام العدلية بتعريف نقله كثير من سُراح القانون ، وعدد ممن كتبوا في مجال القضاء المدني والشرعي على حدٍ سواء .

ففي مجلة الأحكام ، تم تعريف الدعوى على أنها : ((طلب أحدٍ حقه حال المنازعة في حضور القاضي أو في المحكمة بلفظٍ يدل على الجزم ، مضيئاً إياه لنفسه أو لموكله)) (٩٦) .


يقول أهل القانون في تعريف الدعوى : ((طلب أحدٍ حقه بحضور الحاكم ، ويقال للطالب : المدعي ، وللمطلوب : المدعى عليه)) (٩٧) .

ويعرفها بعض القانونيين بأنها : ((هي طلب أحدٍ حقه من آخر في حضور الحاكم)) (٩٨) وفيها إضافة قيد (من آخر) عن التعريف الذي سبقه .

٩٦ . درر الحكام / ج ٤ / ص ٢٥٦ ... وتجدر الإشارة هنا إلى أن المراد من البحث هنا ؛ هو الدعوى الصحيحة ، فالدعوى إما أن تكون صحيحة ، وإما أن تكون فاسدة (لوصفها أو لأصلها) كما يعبر عن ذلك أهل القانون .

٩٧ . نظرية القضاء المستعجل / ص ٢٠ .

٩٨ . الدعوى من البداية إلى النهاية / المحامي أنس حسن الحمزة / الطبعة الثانية (١٩٨٢ م) / جمعية عمال المطابع التعاونية - عمان / ص ١١ . وانظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام / علي حيدر (وزير العدلية في الدولة العثمانية) / تعريب : المحامي فهمي الحسيني / مكتبة النهضة - بيروت / توزيع : دار العلم للملايين - بيروت / (د . ط) / ج ٤ / ص ٢٥٦ .



صحة دعوى النفقة (٩٩)

إن متابعة أمر الإجراءات القضائية لدعوى طلب النفقة ليس بالأمر السهل أو الميسور ، وذلك لوجود مجموعة من العوامل التي يجب توافرها في لائحة الدعوى، والمدعي ، والمدعى عليه ، والمحكمة ، ووجود الدفوع والاعتراضات وغير ذلك من أمور .

في أثناء السير في التطبيق العملي الذي ألزم الباحث به عند انتهائه من مساقات الدراسات العليا في القضاء الشرعي ، تعرف على بعض الجوانب المهمة في دعاوى النفقات ، وطريقة السير في الدعوى ، وبعض الترتيبات اللازم وجودها من تاريخ رفع لائحة الدعوى ، وحتى صدور الحكم فيها .

^{٩٩} . للدعوى - عموماً - شروط خاصة يجب توافرها حتى تعتبر صحيحة ، منها :

- أن يكون طرفا الدعوى عاقلين .
- أن يكون المدعى عليه معلوماً .
- أن يكون المدعى به (الحق) معلوماً .
- أن تكون الدعوى في مجلس القضاء .
- أن يكون المدعى به محتمل الثبوت .
- أن لا يكون في الدعوى تناقض . . . انظر : درر الحكام / ج ٤ / ص ١٥٦ - ٢٤٩ ، وهذه الشروط الخاصة في كل دعوى تقام أمام المحاكم الشرعية ، ومن ضمنها دعاوى النفقة الزوجية ... وسأقوم في هذا المبحث بذكر الشروط الخاصة بصحة دعوى النفقة الزوجية ..

وبناءً على ما تقدم ، فإن الباحث يضع للسير في الجانب القضائي الإجرائي خطة مقسمة إلى المباحث والمطالب التالية ، حتى يبين الإجراءات التي يتم التعامل بها في دعوى النفقات .

المطلب الأول

الأمر الواجب توفرها في لائحة الدعوى

إذا منع الزوج النفقة الواجبة عليه لزوجته ، وطالبته بها ، فامتنع عن دفعها؛ لعجزه عنها ، أو لتهربه من دفعها مع قدرته على أدائها ، فإذا أرادت الزوجة طلب حقها من النفقة المترتبة لها على زوجها ، فالواجب في هذه الحال أن تقوم هي - إن كانت مقتدرة أو عالمة بالقانون - أو وكيلها الذي تعينه لينوب عنها في مهمة رفع الدعوى بأمر أقرها النظام المتبع في المحاكم الشرعية ، وأكدته قرارات محكمة الاستئناف .

أورد أهل الاختصاص مجموعة من الأمور التي يجب توفرها في لائحة الدعوى حتى تعتبر صالحة للسير فيها من قبل المحكمة ، وعدوا أي نقص فيها تلمة تُرد الدعوى بموجبها (١٠٠) .

فليست كل دعوى تقام أمام القضاء تصلح للنظر فيها ، بل لا بد لدعوى النفقة أن تشمل على أمور محددة ، لا يتم السير في القضية والنظر فيها إلا بتوفرها ، فإذا فقدت كان للقاضي أن يرد طلب الدعوى ، أو يطالب بتصويب الدعوى وتصحيحها وفق الشروط المعمول بها (١٠١) .

١٠٠ . انظر : الدعوى من البداية إلى النهاية / ص ٧٤ وما بعدها .

١٠١ . قام الباحث بعدة زيارات إلى مكاتب المحامين الشرعيين ، وبحث معهم الأمور الواجب توفرها في لائحة الدعوى ، وحصل على نماذج من لوائح دعوى طلب النفقة المستكملة لجوانب الصحة فيها ، وقد تم تفصيل المطلب بناءً على ما جاء فيها .

ومن الأمور الواجب توفرها في لائحة دعوى طلب النفقة (١) :

١. اسم المحكمة الشرعية التي تُرفع فيها الدعوى للتوثيق الضروري للدعوى والسير بها إذا استكملت شروطها من المحكمة المعنية .
٢. اسم المدعية ، وشهرتها ، ومكان إقامتها ، ويتم ذكر اسم وكيلها في الخصومة إن عيّنت محامياً أو غيره لينوب عنها في التعامل مع إجراءات المحاكمة .
٣. موضوع الدعوى المقامة ، كطلب نفقة زوجة ، أو تعديل مقدار النفقة أو نحو ذلك .
٤. الادعاء ، ويشمل العناصر المشمولة في الدعوى ، و التي لا تعتبر الدعوى صحيحة إلا بها (٢) .
٥. البيانات التي تستند إليها المدّعية في دعواها (٣) ، وسيتم بيانها في مبحث لاحق.
٦. أن تكون الدعوى مسجلة بالسجل المعروف بسجل الأساس ، ولها رقم متسلسل ، وهذا لا يكون إلا بعد دفع رسم هذه الدعوى وفق نظام رسوم المحاكم الشرعية (٤) .

^١ . ليس هناك نموذج خاص لطلب نفقة الزوجة يتم التعامل معه في المحكمة ، وإنما تقوم المدعية أو وكيلها بصياغة اللائحة وفق الشروط اللازم توفرها فيها .

^٢ . درر الحكام / ج ٤ / ص ٢٥٦ .

^٣ . انظر : الدعوى من البداية إلى النهاية / ص ٧٤ .

^٤ . انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / ص ١٥٣ ... وقد أصدرت المحاكم المحاكم الشرعية نمودجاً يشتمل على رسوم الدعاوى بأنواعها المختلفة ، وقد حصل

أضف إلى ذلك ، أن على كاتب لائحة دعوى طلب النفقة أو تعديلها ، أن يراعي الشروط اللازمة في كل دعوى ، والتي ذكرها قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ((كالكتابة بالحبر وبخط واضح أو بالآلة الكاتبة ، وأن تكتب على ورق أبيض من القطع الكامل ، واستخدام ورقة واحدة تشتمل على موجز الوقائع المادية التي يستند إليها المدعي ، ونحو ذلك من أمور)) (١) .

والزوجة طالبة النفقة لا بد أن تقوم بدفع هذه الرسوم حتى يتم السير في الدعوى بعد استكمالها على الأمور الشكلية والموضوعية فيها .

فإذا توفرت هذه الأمور في لائحة الدعوى ، كانت مستكملة للنواحي الشكلية المطلوبة فيها ، وبهذه اللائحة المستوعبة لبيان شامل لحال المدعي والمدعى عليه ، وسبب الخصومة ، والمطلوب من المحكمة النظر فيه ، يمكن للقاضي أن ينظر في القضية إذا استكملت الجوانب الأخرى التي سيتم الحديث عنها في المطالب التالية .

الباحث على نسخة من محكمة الخليل الشرعية ، وفيها رسم النفقة بأنواعها مقدراً بالعملات النقدية الدارجة .

١ . انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / ص ١٥١ - ١٥٢ .

المطلب الثاني

عنصراً الدعوى

لما كانت اللائحة المقدمة من المدعية طلباً لحق على الغير ، وجب أن تكون هذه اللائحة مستكملة لما يجعلها صحيحة سالحة للاحتجاج بها أمام القاضي ، وما أشار الباحث إليه سابقاً من الأمور الواجب توفرها في اللائحة ، إنما هي جزء من الترتيبات المعمول بها في أنظمة المحاكم الشرعية في فلسطين ، وهذا لا يعني عدم وجود غيرها ، إنما هي أمور يعضد بعضها بعضاً ، لتقوم الدعوى مستوفية لكل شروط الصحة فيها .

ومن المهم في لائحة الدعوى المرفوعة إلى القضاء أن تكون جامعةً لهذين العنصرين :

الأول : الادعاء بالزوجية الصحيحة .

فلا نفقة في النكاح الفاسد كما قرر الفقهاء ، وبذلك أخذ قانون الأحوال الشخصية ، والنفقة إنما تكون ملزمة للزوجة في العقد الصحيح المستوفي لكل أركانه وشروطه ، فعلى الزوجة أن تبين في دعواها المرفوعة إلى القضاء قيام الزوجية الصحيحة بينها وبين المدعى عليه .

ولعل قانون الأحوال الشخصية بنصه على ما جاء في المادة (٦٧) قد بين أن الزوجية إنما تكون بالعقد الصحيح ، ولا عبرة بغيره ، وليس ذا قيمة كون الدعوى مقامة قبل الدخول أو بعده ، بل المهم رفعها استناداً إلى عقد الزواج الصحيح .

ففي القانون : ((تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح)) (١) .

وبين الشيخ محمد أبو زهرة سبب وجود النفقة بالعقد بقوله : ((والسبب في وجوب نفقة الزوجة هو العقد الصحيح ، بشرط وجود الاحتباس أو الاستعداد له ، والعقد الفاسد لا يوجب نفقة قط ، حتى إنه لو قدم الرجل للمرأة نفقة ، ثم تبين أن العقد فاسد ... رجع عليها بما أنفق)) (٢) .

هذا العنصر من عناصر لائحة الدعوى لا بد منه ، حتى يتبين القاضي قيام الزوجية بين المدعي والمدعى عليه ، كي لا يعطي المطلوب في الدعوى لمن لا حق له فيه ، كأن تدعى أجنبية طلب النفقة من رجل ، فلولا اشتراط وجود هذا العنصر لأمكن الحكم بمال المدعى عليه لمن لا يستحقه بحال (٣) .

أما العنصر الثاني : فهو بيان سبب طلب النفقة .

الأصل أن يقوم الزوج بتكفل المصاريف المطلوبة منه لزوجته ، بأن يسد ما تحتاج إليه من مأكّل ومشرب وملبس ، ويسكنها في بيت تتوفر فيه الحاجات الضرورية للمرأة في بيتها ، فإذا قصر الزوج بذلك ، أو منع النفقة عن زوجته وهو قادر عليها ، فللزوجة أن تطالب بنفقتها عبر القضاء ، وهذا ما أقرته نصوص القانون في غير موضع ذكرت سابقاً للاستدلال على كل حالة .

١ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٨ / المادة : (٦٧) .

٢ . الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة / ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

٣ . هذا القيد : (الزوجية الصحيحة الثابتة) ، يخرج دعوى امرأة تطلب النفقة من قريبها بحكم القرابة .

جاء في نص المادة ١٦٧ من قانون الأحوال الشخصية : ((نفقة كل إنسان من ماله ، إلا الزوجة ، فنفقتها على زوجها)) (٤) ، وجاء في شرح هذه المادة : ((الأصل في نفقة الإنسان أن تكون في ماله ، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ، قادراً على الكسب أو عاجزاً عنه ، إلا الزوجة ؛ فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة .)) (٥) .

وفي حال توجه الزوجة لطلب نفقتها عن طريق القضاء ، فلا بد لها أن تبين سبب طلبها النفقة في اللائحة المرفوعة ، ويكون ذلك بادعائها أن الزوج لا ينفق عليها ، أو تركها بغير نفقة ، أو كان مقصراً في توفير ما تحتاج إليه بوجه يشكل ضرراً عليها .

هذا الأمر بينته قرارات محكمة الاستئناف في غير موضع ، منها ما جاء في القرار رقم : (٠٩١١٩) ونصه : ((نفقة زوجة / يجب أن تشمل على سبب شرعي لطلب تقديرها)) (٦) .

يشرح بعض أهل القانون هذا القرار بالقول : ((إذا خلت دعوى الزوجة طلب النفقة من زوجها من سبب شرعي لطلب تقدير النفقة ، مثل الشكوى من مماطلة الزوج بالإنفاق ، أو تركه لها بلا نفقة ، ونحو ذلك من الأسباب التي تبرر طلب تقديرها ، تكون الدعوى غير صحيحة)) (٧) .

٤ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٥٧ / المادة : (١٦٧) .

٥ . الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / ص ٢٥٤ .

٦ . القرارات القضائية / للشيخ عبد الفتاح عمرو / ص ٢٤٧ / القرار : (٠٩١١٩) .

٧ . القرارات القضائية / ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

المطلب الثالث

صحة الخصومة

يقصد بصحة الخصومة في هذا المبحث ، أن تكون الدعوى المقدمة صالحة للخصومة بين طرفيها - المدعي والمدعى عليه -، وإلا كانت الدعوى غير صحيحة، ولا يقبل السير بها دون تحقق مبدأ صحة الخصومة .

وعن بيان معنى الخصومة ، يقول أهل القانون : ((والخصومة تختلف عن الدعوى من عدة وجوه ، ولعل أهم أوجه الخلاف بينهما أن شروط قبول الدعوى تختلف عن شروط قبول الخصومة ، وأن الدعوى تستند دائماً إلى حق ، أما الخصومة فهي تقوم بمجرد اتخاذ الإجراءات الشكلية التي يتطلبها قانون أصول المحاكمات (المرافعات) بغير التفات إلى توافر حق لرافعها ، وأن انقضاء الخصومة لأي سبب من الأسباب دون الفصل في موضوعها لا يؤثر على حق رافع الدعوى إلا إذا سقط ذلك الحق بالنقادم)) (^٨) .

والخصومة تكون صحيحة في حالتين .

الأولى : أن تكون الزوجية بين الطرفين قائمة حقيقةً أو حكماً.

وقد بين الباحث في المطلب السابق المراد بالزوجية وضرورة إثباتها في لائحة الدعوى حتى يتم النظر فيها من قبل الحاكم ، ولكن المراد هنا ، أن صحة الخصومة في الدعوى تكون بثبوت الزوجية الصحيحة بين الزوجين ، حقيقةً بأن يكون

^٨ . نظرية القضاء المستعجل / ص ٢٥ .

الزوجان ملتزمان بميثاق العقد ، وهما زوجان لم يحدث بينهما طلاق ، أو حكماً بأن يكون هناك طلاق وقع من الزوج على زوجته، وهي في فترة العدة في طلاق رجعي.

والثانية : أهلية طرفي الدعوى .

صيانة المحاكم والقضاة من العبث تقتضي أن تُجَنَّبَ المحاكم الشرعية لهوَّ العابثين ، أو الترافع ما بين فاقدَي الأهلية ، بحيث لا يبنى على تصرفهم القولي والفعلي أي أثر .

فإذا كانت الزوجة مجنونة ، أو كان الزوج كذلك ، ففي الاعتبار الشرعي لا أثر لتصرفاتهم ، ومن ثمَّ لا تسير المحكمة بدعوى يقدمها هؤلاء ، لعدم قدرتهم على طلب الحق أو الدفاع عنه ، أو حتى صياغة لائحة الدعوى بشكل سليم .

لكن المحاكم الشرعية العاملة بقانونٍ مستمد من الفقه الإسلامي العريق ؛ لم تمنع فاقدَي الأهلية من المطالبة بحقهم ، فالزوجة وإن كانت مجنونة فإن لها حقوقاً لا يمنعها القانون من المطالبة بها ، وكذلك الزوج إذا كان فاقداً لأهليته ، فإن المحاكم الشرعية وكذا النظامية لا تمنعه من الدفاع عن نفسه .

جاء في نظرية القضاء المستعجل ما نصه : ((وحق الالتجاء إلى القضاء بوصفه حقاً عاماً مخولاً لكل فرد ، لا يشترط فيه شرط ما ، فلكل شخص أن يلتجئ إلى القضاء ليعرض عليه مزاعمه ، فإذا توافرت شروط قبول دعواه ؛ حكم له بمطلوبه ، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط ؛ خسر دعواه)) (٩) .

^٩ . نظرية القضاء المستعجل / ص ٢٥ .

ويقول علي حيدر في شرحه للمجلة : ((يشترط أن يكون الطرفان عاقلين (((١٠) ، لأن غير العاقل لا تقوم بقوله حجة ، وإجراءات التبليغ والحكم ونقاش الآراء في جلسات المحكمة تتم مع وليه أو الوصي عليه (١١) .

يبين أهل القانون المراد بهذا الشرط بقولهم : ((يقصد بأهلية التقاضي : الأهلية الكاملة ، وقد نصّت المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني على هذه الأهلية بقولها : " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة)) (١٢) .

ولقبول الدعوى من فاقدة الأهلية في المحاكم حالات ، يتم بموجبها النظر في الدعوى المقامة والبتّ فيها ، وذلك عبر وسائل متعددة ، منها :

١. أن يقوم بطلب الحق نيابة عنها وليها الشرعي .
٢. أن ينوب عنها في دعواها الوصي الشرعي عليها .
٣. أن تعين الزوجة فاقدة الأهلية أو ذوها وكيلاً يسير بالدعوى نيابة عنها .

هذا الأمر ينطبق على الزوج كذلك ، فينوب عنه في حضور الخصومة وليه أو وصيه ، ومن ثمّ يحتسب خصماً عنه في الدعوى المقامة بحقه .

١٠. درر الحكام / ج ٤ / ص ٢٥٦ .

١١. انظر : الدعوى من البداية إلى النهاية / ص ٢٨١ .

١٢. شرح قانون أصول الحاکمات الشرعية / ص ١٣٠ .

مؤدى الحديث هنا ؛ أن الزوجة إذا كانت فاقدة لأهليتها يخاصم عنها وليها أو وصيها ، وإذا كان الزوج هو فاقد الأهلية ، يخاصم عنه وليه أو وصيه ، أو يقوم الطرف فاقد الأهلية بتعيين وكيل ينوب عنه في رفع الدعوى أو الرد عليها (١٣) .

يقول أهل الخبرة القانونية عن الوكلاء أو المحامين : ((فالمحامون مجموعة من أصحاب الخبرة والدراية بالقانون ، اتخذوا من علمهم وخبرتهم في مسائل القانون والقضاء مهنة لهم)) (١٤) .

وإذا كان الزوج المدعى عليه غائباً عند رفع دعوى طلب النفقة ، وتعذر حضوره لعدم علمه بالدعوى ، أو لبعده سفره أو لتغيبه عن المحكمة لأي عذر كان ، فللمحكمة أن تعين قيماً على أموال الغائب ، ينظر فيها ويقدرها ويعرف عنها مواردها والخارج منها من مصروفات ، ونحو ذلك ، ثم يكون هذا القيم خصماً للزوجة في دعاها طلب النفقة ، فإن أقر بأحقية الزوجة بنفقتها ، حكم القاضي بذلك ، وإلا ، رد القاضي دعوى المدعية .

١٣ . هذا الأمر أصبح في زماننا سهلاً ميسوراً ، فهناك العديد من مكاتب المحاماة الشرعية والنظامية ، وهناك المحامون الحاصلون على شهادات في المحاماة الشرعية والمحاماة النظامية أيضاً ، وهذه المكاتب بدورها تقوم بدور الطرف فاقد الأهلية ، بالوكالة القانونية المعتمدة في قانون المحاماة ، وانظر في ذلك : شرح قانون العمل الأردني (تشريع - فقه - قضاء) / المحامي هشام رفعت هشام (دكتوراة قانون) / الطبعة الثانية (١٩٩٠) / ص ٦٧ .

١٤ . شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / ص ٧٧ .

المطلب الرابع

الوظيفة والصلاحية

ضمن القوانين المتفق عليها في عصرنا الحاضر ، والتي تضمنها تنظيم القضاء في المحاكم الشرعية والنظامية على حدٍ سواء ، قانون الصلاحية للمحاكم ، والذي يبين صلاحية كل محكمة والوظيفة المناطة بها ، والنطاق الذي تشمله أحكامها من حيث المكان والزمان (١٥) .

كذلك ؛ فقد نصت هذه القوانين على بيان الوظيفة التي تختص كل محكمة بالنظر في قضاياها ، وما يجوز لها النظر فيه ويعتمد فيه حكمها ، وما كان غير ذلك من أحكام .

يسمى هذا المصطلح في كتب القانونيين: باختصاص المحكمة ، وفي بيان المقصود من الاختصاص ، يقول أهل القانون : ((كلمة الاختصاص اصطلاح قانوني يقابله في الشريعة مصطلح الولاية ، فالاختصاص القضائي يعني ولاية القضاء ، ومسألة اختصاص القضاء ترتبط بمسألة تخصيص القضاء ، بل هي نتيجة لها ، إذ أننا بعد أن نخصص القضاء ؛ نعلم ما هو اختصاص هذا القضاء)) (١٦) .

^{١٥} . انظر للتوسع في مبحث الوظيفة والصلاحية : مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / راتب عطا الله الظاهر (قاضي عمان الشرعي) / الطبعة الأولى عام (١٩٨٠ م) / ص ٥٧ ..

^{١٦} . شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي / د. عبد الناصر موسى أبو البصل / دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان / الطبعة الأولى (١٩٩٩ م) / ص ٨٨ .

وقد أعطى قانون القضاء المحاكم الشرعية صلاحية النظر في العديد من القضايا ، كقضايا الطلاق والحضانة والإرث والزواج والنفقة وغير ذلك ، وهي مخولة بالنظر في القضايا التي تقع ضمن صلاحيتها ، ولا يعتبر سير المحكمة في قضية لا تدخل ضمن صلاحيتها مقبولاً أو ملزماً .

وقد ورد العديد من القرارات في اللوائح القانونية المعمول بها ، سواءً في نظام المحاكم الشرعية ، أو قرارات محكمة الاستئناف الشرعية من خلال متابعتها لعمل القضاة في المحاكم .

حيث ورد في شأن الصلاحية للمحاكم الشرعية على سبيل التمثيل القوانين التالية : ((دعوى قطع نفقة / صلاحية رؤيتها لمحكمة مكان المدعى عليه)) وفي قرار آخر : ((دعوى زيادة نفقة / لجميع المحاكم صلاحية رؤيتها)) (١٧) وغير ذلك من قرارات .

من ثمّ ؛ لا تملك أي محكمة صلاحية مطلقة تنظر من خلالها في كل الدعاوى المرفوعة أمامها ، لأنه قد تم تنظيم صلاحية المحاكم وفق رؤية حديثة ، يتم من خلالها النظر في كل قضية في المحكمة ذات الاختصاص الوظيفي بها .

^{١٧} . المبادئ القضائية التي استقر عليها اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية من ١/ ٧ / ١٩٧٣ - ٣٠ / ٦ / ٧٩٨٣ م / محمد حمزة العربي / دار الفرقان - عمان / الطبعة الأولى (١٩٨٤ م) / المجموعة الثانية / ص ١٦٨ - ١٧٠ / القراران : (٩٨٢٩) و (٢٠٨٦٢) .

ومن ثمَّ ؛ لا تتظر المحاكم النظامية في قضايا النفقة ، لأن ذلك ليس من صلاحيتها الممنوحة لها ، كما لا تتظر المحكمة الشرعية في قضايا الحوادث الإجرامية كالسرقة ونحوها (١٨) .

والاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية يتعلق بوظيفة المحاكم وسلطتها في نظر منازعات معينة ، وينص القانون على أن تلك المحاكم تنظر فيها.

ومن النظر في القوانين القضائية التي تتعلق بالمحاكم الشرعية ، فإن هذه المحاكم وفق اختصاصها الوظيفي تتناول عدة موضوعات ، منها على سبيل المثال :

١ . مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين ، وحين يتم إطلاق المسمى يتبين أن صلاحية المحاكم الشرعية ذات ولاية عامة على جميع مسائل الأحوال الشخصية ، كالزواج والنفقة والخلع والطلاق ونحو ذلك من أمور (١٩)

٢ . الأمور المتعلقة بالأوقاف الإسلامية ، كالتنازع في ملكية عقار الوقف ، أو النظر في خصومة جيران الوقف ونحو ذلك .

٣ . أمور الديات حال كون طرفي الدعوى مسلمين ، أو حال كون أحدهما مسلماً وقبل الآخر النقااضي في نظام المحاكم الشرعية .

^{١٨} . لم يعرف الفقه الإسلامي هذا التقسيم في صلاحيات المحاكم ، ولكن ذلك جاء بناءً على نظام مستحدث يمكننا أن نفهم مقصوده من خلال محاولات الدول إقصاء الدين عن التعامل اليومي ، ضمن ما يعرف بفصل الدين عن الحياة . فينبغي التنبيه لذلك .

^{١٩} . شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي / ص ٩١ .

المطلب الخامس

طرق إثبات حق المدعية بطلب النفقة

إن قيام الحق وصيانته والحفاظ عليه ، ورد الحقوق إلى أصحابها وانتزاعها من مغتصبها أو المماطلين في أدائها لا يكون إلا عبر المسائل الدقيقة لإثبات الحق ، التي تناولها العلماء في كتبهم الفقهية ، وكتبت فيها العديد من الرسائل العلمية في العصر الحديث لبيان طرق توثيق الحق وإثباته (٢٠) ، والقضاء بذلك لا يحكم إلا وفق رؤية راجحة عنده إن لم تكن ثابتة كنور الشمس .

فإذا تقدمت إحدى النساء بطلب حق نفقتها على شخص سمته ، فلا بد من التأكد من قيام الزوجية ليتم الحكم لها باستحقاقها النفقة على ما أسلفت سابقاً ، فإذا كان الزوج حاضراً وثبتت الزوجية بين المدعية والمدعى عليه في القضية ، واستطاعت المدعية إثبات دعواها بإحدى الوسائل التي سيأتي ذكرها ، حكم لها بنفقتها ، وإذا لم تثبت الزوجية ، أو عجزت المدعية عن إثبات حقها ، ولم ينكل الزوج عن اليمين ، فلا تحكم لها المحكمة بالنفقة المطلوبة ولا بغيرها ، لأن شرط الاستحقاق غير متوفر .

وإذا كان الزوج غائباً ، وكانت المدعية تطلب فرض نفقتها من مال رجل كان لزوجها عنده وديعة أو ادعت أن هذا الرجل مدين لزوجها ، فالأمر بحاجة إلى تحقيق من حيث ثبوت الزوجية ، ووجود المال عند المدعى عليه - المدين أو المودع عنده - ، وتحقق عدم إنكار المدعى عليه وجود مال للزوج الغائب بين يديه .

٢٠ . انظر على سبيل المثال / نظام التوثيق في الشريعة الإسلامية / (رسالة ماجستير) / للباحث : نزار عبد القادر محمد إسماعيل / بإشراف الدكتور محمد نعيم ياسين / أقرت بتاريخ (٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣ م) / تصوير للنسخة الأصلية من الرسالة العلمية .

يتم إثبات الحق في المحاكم الشرعية في دعوى النفقة بإحدى الطرق التالية:

١. إقرار المدعى عليه ، والإقرار : هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر (٢١) ، فإذا نظرت المحكمة في الدعوى المرفوعة ، وسارت فيها بعد استكمال شروطها ، وأقر المدعى عليه - سواء كان الزوج أو وكيله أو المودع عنده أو المدين - بالزوجية ، ثبتت نفقة الزوجة على زوجها ، والمقر يؤخذ بإقراره .

جاء في قرارات محكمة الاستئناف الشرعية : ((الإقرار أقوى وسائل الإثبات ، وإذا ثبت ؛ يؤخذ به ولو تم الإقرار في غير مجلس القاضي الذي ينظر القضية)) (٢٢) .

٢. البينة الخطية (٢٣) ، وذلك بأن تحضر المدعية وثيقة مكتوبة تدعم ما تطلبه المدعية على المدعى عليه ، كأن تحضر المدعية وثيقة عقد الزواج مثلاً ، أو أي وثيقة تساهم في إثبات الحق الذي تتم المطالبة به لصالحها ، بحيث تكون هذه الوثائق سليمة موثقة لا خلل فيها ولا تزوير .

٢١ . انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / د. عبد الناصر أبو البصل / ص ١٤١ - ١٤٢ ، وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه : ((إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ، ويقال لهذا مُقرّ ، ولذلك مُقرّ له ، وللحق : مُقرّ به)) ، انظر : درر الحكام / ج ٤ / ص ٧٠ .

٢٢ . القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / أحمد داود / ج ١ / ص ١٠٧ / القرار رقم : (١١٢٣٩) .

٢٣ . البينة : هي الحجة القوية ، انظر : درر الحكام / ج ٤ / ص ٢٨٨ / المادة : (١٦٧٦) ، وقد كتب المحامي أنس الحمزة عن البينة الخطية والتأكد منها وأشكالها ومباحث أخرى متعددة لا مجال لذكرها هنا حتى لا تكون هناك إطالة ، ولكن ؛ انظر : الدعوى من البداية إلى النهاية / ص ١٧١ وما بعدها .


٣. شهادة الشهود ، وهي ما يعرف في اصطلاح أهل القانون بالبينة الشخصية (٢٤) ، بأن تتمكن المدعية من إثبات شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين على صحة الزوجية ، أو منع زوجها النفقة عنها ، أو غير ذلك من أمور .

٤. نكول المدعى عليه حال حضوره ، فإذا كان المدعى عليه حاضراً وقت انعقاد جلسة القضاء ، وطلب الحاكم منه حلف اليمين الشرعية بعد عجز المدعية عن إثبات دعواها ، فرفض المدعى عليه حلف اليمين الشرعية ، فإنه بذلك يكون قد ألزم نفسه بما تطلبه منه المدعية .

٥. نكول المدعى عليه ويمين الزوجة .. فإذا كان الزوج غائباً عن جلسة المحكمة ، وقرر القاضي النظر في الخصومة المرفوعة بدعوى المدعية ، وطلب من المدعى عليه الحضور لحلف اليمين قبل غيابه ، فإنه يحكم للمدعية إذا حلفت اليمين بنكول المدعى عليه عن أدائها ، وبيمينها الشرعية التي تؤديها أمام الحاكم (٢٥) .

^{٢٤} . انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / د. عبد الناصر أبو البصل / ص ١٤٢ .. وكذلك : الدعوى من البداية إلى النهاية / ص ١٧١ وما بعدها .

^{٢٥} . ورد في المادة (٧٦) من قانون الأحوال الشخصية أن القاضي لا يحكم لزوجة الغائب بالنفقة حتى يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها ، انظر : قانون الأحوال الشخصية / ص ٣٠ - ٣١ / المادة : (٧٦) ... وانظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية / ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ... وكذلك / شرح قانون الأحوال الشخصية / للسرطاوي / ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .



الإجراءات القضائية لطلب النفقة وتعديلها (٢٦)

إذا قصر الزوج في إيصال النفقة إلى زوجته ، وقررت الزوجة بعد تضررها من منع النفقة عنها رفع الأمر إلى القاضي ، فإن الإجراءات القضائية لدعوى طلب النفقة تكون وفق التسلسل الآتي..

١. تقوم المدعية بصياغة لائحة الدعوى إن كانت قادرة على ذلك ، أو تقوم بتعيين وكيل ينوب عنها للسير في إجراءات التقاضي ، ومتابعة القرارات الصادرة من المحكمة (٢٧) .

٢. يتم حجز دور للدعوى في سجل المحكمة الشرعية ذات الاختصاص، والمعروف بسجل الأساس ، وذلك بعد أن يقوم المدعي (الزوجة أو وكيلها) بدفع الرسوم اللازمة للسير في الدعوى وفق القرارات القضائية المعمول بها .

٣. يتم إدراج الشروط الواجب توافرها في لائحة الدعوى حتى تقبل ويتم العمل بموجبها .

٤. تعين المحكمة بعد التوثق من إتمام الإجراءات الشكلية لتقديم لائحة الدعوى بتحديد موعد للنظر في القضية .

٢٦ . إجراءات طلب تعديل النفقة تأخذ نفس الإجراءات القانونية التي يتم الحديث عنها في طلب فرض النفقة .

٢٧ . انظر : الدعوى من البداية إلى النهاية / ص ١٦٩ .

٥. تقوم المحكمة بإيصال نسخة من لائحة الدعوى ومذكرة تبليغ للمدعى عليه ، لتمكنه من الدفاع عن نفسه حين انعقاد الجلسة .

٦. بعد استكمال الإجراءات القضائية الشكلية ، والوصول إلى موعد البدء بالنظر في القضية ، يقوم القاضي بالتأكد من وجود طرفي الدعوى ، أي المدعي والمدعى عليه .

٧. يقوم القاضي بسؤال الطرفين للتعريف عن أنفسهم في المحكمة ، حتى يتبين حضور الطرفين في مجلس قضاء شرعي ، ويقوم القاضي بالتعرف على الطرفين إن لم يكن يعرفهم ، والأولى التعريف بهم حتى ولو كان القاضي يعرفهم مسبقاً .

٨. يطلب القاضي من المدعي (الزوجة أو وكيلها) إعادة شكواها الموجودة في لائحة الدعوى ، بحيث تقوم الزوجة أو وكيلها ببيان سبب تقديم الدعوى، كان تبين الزوجة أن زوجها يمنع عنها النفقة ، أو أنه مقصر في توفير متطلباتها التي تستحقها جزاء الاحتباس لحقه ، أو يحضر لها ما لا يكفيها من مؤونتها أو نحو ذلك ، وتكرر الزوجة أمام المدعى عليه وأمام القاضي الطلب الوارد في لائحة الدعوى .

٩. إذا لمس القاضي في لائحة الدعوى أي خلل ، سأل المدعية عن أي أمر قد يصح دعواها ، فإذا بينت ما يجعل دعواها صحيحة ، أو وضحت ما كان غامضاً في دعواها ، أو أزلت التناقض إذا كان موجوداً في لائحة الدعوى ؛ أثبت القاضي قولها ، ضمن إجراءات التقاضي^(٢٨) .

١٠. إذا تم التأكد من صحة الدعوى المقامة ، فإن القاضي يسأل المدعى عليه عن أقوال المدعية أو وكيلها ، ويطلب منه رداً على ما جاء في لائحة الدعوى ، وحال الزوج هنا لا يعدو الصور التي سألها في الفرع الآتي :

^{٢٨} . انظر : الدعوى من البداية إلى النهاية / ص ١٧٠ .

أوجه جواب الخصم عن دعوى النفقة المقامة ضده ..

في جواب الخصم عن دعوى النفقة أوجه عدة .. منها :

أ) أن يقر المدعى عليه بما جاء في لائحة الدعوى ، وبذلك يلزم نفسه بالمطلوب منه وفق اللائحة المرفوعة إلى القضاء ، وإذا أقر المدعى عليه بما ورد في لائحة الدعوى ، فلا حاجة عندئذ إلى تكليف المدعية بإثبات دعواها بالبينة ، بل يتم الانتقال مباشرة إلى مرحلة تقدير النفقة .

ب) أن ينكر المدعى عليه ما جاء في لائحة الدعوى (٢٩) .

فإذا قال المدعى عليه بعد انتهاء المحكمة من سؤال المدعية عن تصحيح دعواها وتكرارها أمام المدعى عليه : لا أقر ، أو قال المدعى عليه في الدعوى : لا أقر ولا أنكر ، أو صمت فلم يتكلم ، ولا يوجد ما يمنعه من الحديث ، ففي هذه الحالة يعتبر المدعى عليه منكرًا للدعوى .

في حال الإنكار ، فإن المحكمة تكلف المدعية أو وكيلها بإثبات الدعوى المرفوعة بالبينات الشرعية المعتمدة .

^{٢٩} . قد ينكر المدعى عليه دعوى المدعي بطرق ، منها :

- أن ينكر ما جاء على لسان المدعي جملة وتفصيلاً ، ويكون ذلك بإنكاره كل جوانب الدعوى المرفوعة ضده ، فلا يقر حينها بالزوجية ، ولا بالحق الذي تطالب به المدعية .
- أن يكون الإنكار جزئياً ، كأن يقر المدعى عليه بالزوجية ، وينكر منعه النفقة عن المدعية .
- سكوت المدعى عليه عن جواب المدعية ، مع عدم وجود مانع يمنعه من النطق ، أو رده بعدم الإقرار وعدم الإنكار ، وتسمى هذه الحالة بالإنكار عن طريق الدلالة .

وفي حال إظهار المدعية لبينة شخصية (كإحضار الشهود) أو بينة خطية (بإبراز وثيقة أو أكثر تسهم في تدعيم موقفها من الدعوى) ، تسأل المحكمة المدعى عليه عما جاء في باب إثبات الدعوى ، وتطلب منه جواباً عن البينة المعروضة أمامه ، وحال المدعى عليه هنا لا يتعدى إحدى هذه الصور : -

الأولى : أن يطعن المدعى عليه في البينة المقامة من قبل المدعية لإثبات دعواها (٣٠) .

ويكون ذلك بأن يدعى تزوير الوثيقة المعروضة ، وأنها غير سليمة ولا موثقة ، وطلب من المحكمة التأكد من صدق قوله ، وكانت هناك أمارات تدل على أن هناك ريبة بشأن الوثيقة المعروضة ، أو شبهة في تصديق الشهود لوجود منفعة أو قرابة أو نحو ذلك ، فإن المحكمة في هذه الحالة تأخذ من المدعى عليه كفيلاً يضمن للمدعية ما قد يلحق بها من ضرر في حال عدم ثبوت التزوير أو الطعن الذي قال به المدعى عليه ، وتقوم المحكمة من التثبت من صحة الأوراق أو البينات المقدمة (٣١) ، وهو الأمر المقرر في النصوص الخاصة بقانون الدعاوى الحقوقية في القضاء المدني (٣٢) .

^{٣٠} . يجوز الطعن في المستندات العرفية بالتزوير وفق ما جاء في قرارات المحاكم الشرعية ، وانظر : مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / ص ٣٢ ..

^{٣١} . انظر : الدعوى من البداية إلى النهاية / ص ١٩٠ - ١٩١ .. وانظر للتوسع / نظام التوثيق في الشريعة الإسلامية / ص ٢٥٨ وما بعدها .

^{٣٢} . انظر : مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية لعام (١٩٨٥ م) // للفاضي نصري إبراهيم عواد / مطبعة المعارف - القدس / الطبعة الأولى (١٩٨٦ م) / ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

الثانية : إذا قُدمت البينات من جانب المدعية ، ولم يقدم المدعى عليه أي طعن في البينات المعروضة ، فإن ذلك يعتبر موجباً لاستحقاق المدعية ما تطلبه من نفقتها ، فيقوم القاضي بالانتقال إلى مرحلة تقدير النفقة .

١١ . إذا قُدمت المدعية عند طلب البينة منها بينة شخصية (شهود) ، فإنهم يمثلون حجة المدعية في دعواها ، ولا بد لها من تنسيق موعد حضورهم في المكان والزمان المعينين من قبل المحكمة للبت في الدعوى .

وقد أجاز القانون أن تطلب المدعية من المحكمة إحضار الشهود ، فإذا طالبتهم المدعية بالحضور فامتنعوا ، يمهلوا لمرة أخرى ، فإن امتنعوا من الحضور لأداء الشهادة للمرة الثانية تعتبر المدعية عاجزة عن إثبات دعواها ، ما لم تطلب من المحكمة إحضارهم (٣٣) .

١٢ . يتم النظر في حال الشهود ، فإذا قبلهم القاضي ، طالبهم بأداء اليمين قبل سماعه الشهادة منهم ، ويتم تدوين شهادتهم من غير زيادة ولا نقصان ، ولا تعتبر الشهادة بموافقة الدعوى مقبولة ، بل الواجب ذكر لفظ الشهادة التي أداها كل شاهد ، وبذلك يظهر الحق .

١٣ . لا تقبل شهادة الشهود إذا طعن المدعى عليه بشهادتهم ، من حيث وجود عداوة دينية بينهم وبين المدعى عليه ، أو العداوة الدنيوية ، أو وجود قرابة مانعة من سماع الشهادة .

١٤ . إذا عجزت المدعية عن إثبات دعواها بالبينات ، يبقى لها حق اليمين ، وعلى القاضي أن يقوم بإفهامها هذا الأمر ، لوجود جهل في القوانين القضائية عند

^{٣٣} . انظر : مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / ص ٢٩ .. وفيها ذكر كل المباحث القضائية التي تتعلق بشهادة الشهود والتعامل معها في المحاكم الشرعية .

كثير من الناس ، فإذا طلبت يمين المدعى عليه ، يكلفه القاضي بأداء اليمين ، ولا يحلفه القاضي اليمين من غير طلب المدعية ، لأن حقوق العباد إنما تلزم بالطلب .

١٥ . إذا غاب المدعى عليه بعد حضوره عدة جلسات للمحكمة التي تنظر في الدعوى المقامة ضده ، ينظر :

أ (فإذا كان قد أقر ما جاء في الدعوى قبل غيابه ، تتابع المحكمة سيرها في الدعوى من حيث انتهت الإجراءات فيها ، وتحكم للمدعية بالنفقة إذا ثبت لدى المحكمة أن لديها حجة وبينة .

ب (إذا غاب المدعى عليه قبل الإجابة على الدعوى ، أو أنكر ما جاء فيها تسير المحكمة في الدعوى وفق الإجراءات بحق الغائب ، إلا أن الحكم الصادر في هذه الدعوى يكون قراراً وجاهياً لا غيابياً ، كما أقرت بذلك قوانين أصول المحاكمات الشرعية .

يقول أهل القانون في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية : ((إذا حضر المدعى عليه الجلسة الأولى من المحاكمة ، ثم تخلف عن حضور الجلسات التالية لها دون عذر مع التبليغ وفق الأصول ، فإن المحاكمة تعتبر بحقه وجاهية)) (٣٤) .

لا بد من التنويه في ختام هذا المبحث إلى أن الإجراءات التي تم ذكرها لدعوى طلب النفقة أو تعديلها ، تأخذ نفس حكم دعوى طلب نفقة العدة ، غير أن نفقة العدة يُحكم بها من تاريخ وجوب العدة (٣٥) ، وليس من تاريخ الطلب ؛ كما هو الحال في طلب النفقة الزوجية .

^{٣٤} . شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / د. أبو البصل / ص ١٧٩ .

^{٣٥} . انظر : الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / ص ١١٩ .

وقد ذكر القانون مسألة وقت فرض نفقة العدة في المادة (٨٠) منه ، حيث جاء فيها : ((نفقة العدة كنفقة الزوجية ، ويُحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطالقة نفقة زوجية مفروضة ، فإذا كان لها نفقة ؛ فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة ، وللمطالقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق ، فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل ، ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة)) (٣٦) .

^{٣٦} . قانون الأحوال الشخصية / ص ٣٢ / المادة (٨٠) ... وانظر : القرارات القضائية / عبد الفتاح عمرو / ص ٢٧٢ - ٢٧٣ / القرار الخماسي رقم (٢٠٧٢٦) .

المبحث الرابع

إجراءات دعوى النفقة حال غياب المدعى عليه

الأصل في إجراءات التقاضي أن يتم النظر في القضايا المرفوعة والحكم فيها بين المتخاصمين بوجود طرفي الدعوى ، بحيث يشارك كل طرف في وقائع الدعوى والمناقشات الحادثة فيها ، ويطلع على مجريات الأمور في الدعوى حتى الفراغ منها .

لكن بعض الناس يتغيّبون عن حضور المحاكم نتيجة انشغالهم بتوفير لقمة العيش ، ومنهم من يسافر أثناء السير في الدعوى لتجارة يخشى كسادها ، أو ينتقل لظرف طارئ من بلده إلى خارجها ، هذا إذا افتُرض حسن النية ، ويستوي هنا الغائب والمفقود (٣٧) .

أما إذا أُسيء الظن ، فإن الواقع قد شهد بغياب متعمد عن الجلسات القضائية لتعطيل السير في الدعوى ، ولهضم حقوق الآخرين أحياناً ، فيماطل ، ويؤجل ، ويتذرع بحجج واهية ، كل ذلك من أجل أن يطيل أمد الخصومة ، لمصلحة يراها في نفسه ، حتى وإن خالف ذلك مقتضى الشرع والقانون .

^{٣٧} . انظر : الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / ص ١١٣ .

وقد عرف القانون الغياب عن مجلس القضاء لأحد الخصوم بالقول : ((أما الغياب : فهو تخلف الخصم أو وكيله ومن يمثله عن حضور مجلس القضاء - المحكمة - رغم التبليغ الصحيح ، لتاريخ وموعد المحاكمة)) (٣٨) .

في مثل هذه الحالات ، فإن القرار القضائي الذي يصدر بنور إحقاق الحق لن يقف، فالقضاء إنما جعل لحماية الحقوق وصيانة الأنفس والأموال أن تضيع هدرًا ، ولذلك ، فإن القانون أجاز السير في الدعوى ضد الغائب ، حتى لا يكون حق المدعي رهناً في يد المدعى عليه .

ولم يغفل القانون حق الغائب إن بين سبب غيابه ، أن يرفض الحكم الصادر بطريقة قانونية بعد عودته من غيبته ، فالقانون قد أعطاه حق الطعن في قرار الحكم الغيابي ، بالاعتراض والاستئناف .

تتم إجراءات العمل في دعوى طلب النفقة مع غياب المدعى عليه وفق النهج التالي : -

١ . المدعى عليه الغائب ، هو من تغيب عن جلسات القضاء المنعقدة لبحث الدعوى المقامة ضده ، حتى وإن كان في نفس بلد المحكمة ، أو قريباً منها .

٢ . إذا استكملت المدعية إجراءات تسجيل الدعوى ، وتم تعيين موعد للنظر فيها ، فإن المحكمة تكلف المحضر أن يبلغ المدعى عليه بلائحة الدعوى ومذكرة الحضور إلى المحكمة مع بيان الوقت والمكان بشكل محدد ودقيق ، ويتم التبليغ وفق الطرق المتبعة في المحاكم الشرعية ، بحيث لا يبنى على الدعوى شيء إن لم يكن التبليغ قد تم بمجراه القانوني .

^{٣٨} . شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / ص ١٧٨ ... وكذلك : مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / ص ٥٧ ..

٣. إذا حل الموعد المقرر للنظر في الدعوى ، وحضرت المدعية أو وكيلها إلى جلسة القضاء ، وتغيّب المدعى عليه أو وكيله عنها ، فإن المحكمة تتوثق من تبليغ المدعى عليه مذكرة الحضور ، فإذا كان التبليغ سليماً ووفق المبادئ المتبعة في القانون، فإن المحكمة تسير في الدعوى بطلب من الزوجة ، حتى مع غياب المدعى عليه .

٤. يطلب القاضي من المدعية التعريف عن نفسها إن لم تكن معروفة عند القاضي ، ثم يأمرها القاضي بإثبات الزوجية الصحيحة ، وعليها أن تقوم بذلك عبر البيئة الخطية أو الشخصية (٣٩) .

٥. في حال إثبات الزوجية الصحيحة ، تحلف المدعية اليمين التي ورد ذكرها في قانون الأحوال الشخصية (٤٠) ، بأن زوجها غاب عنها ولم يترك عندها نفقة وأنها ليست ناشزة ، وأنها ليست مطلقة انتهت عدتها ، فإذا حلفت اليمين القانونية الشرعية ، فإن ذلك يكون سبباً لاستحقاقها نفقتها (٤١) .

٣٩ . انظر : المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والموارث والوصية / د. صبحي محمصاني / دار العلم للملايين - بيروت / الطبعة الخامسة (١٩٧٤ م) / ص ٢٤٦ ... وانظر : الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / ص ١١٣ ، وفيه تأصيل قضائي للعمل بالإجراءات القضائية في الموضوع الذي يتم بحثه هنا .

٤٠ . انظر : الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / ص ١٩٠ - ١٩١ ...

٤١ . انظر : القرارات الاستثنائية في أصول المحاكمات الشرعية / أحمد داود / ج ٢ / ص ٧٤٦ - ٧٤٧ ... وقد أيد قانون الأحوال الشخصية هذا المبدأ ، حيث جاء فيه : ((يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب في ماله منقولاً أو غير منقول ، أو على مدينه أو على مودعه المقرين بالمال والزوجة أو المنكرين لهما أو لأحدهما ، بعد إثبات مواقع إنكاره بالبيئة الشرعية ، وبعد تحليفها - أي الزوجة - في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة)) / انظر : قانون الأحوال الشخصية / ص ٣١ / المادة (٧٧) .

٦. لا يحكم بالنفقة للمدعية حال غياب المدعى عليه إلا بعد أن تأخذ المحكمة كفيلاً بما تتفقّه المدعية التي أثبتت دعواها ، حتى إذا عاد الزوج أو ظهر أن غيابه كان لعذر مشروع ، وأنكر الدعوى جملة وتفصيلاً ، وكذب المدعية ، فإنه يعود على المدعية وعلى الكفيل بما تم إنفاقه أثناء غيبته .

٧. إذا عجزت المدعية عن إثبات دعواها أمام القضاء ، فإن للمدعية حق طلب اليمين من المدعى عليه ، وفي هذه الحالة ، تقوم المحكمة بتصوير اليمين (٤٢) ، وليس للمدعية أن تصورها كيف شاءت ، وفي هذه الحالة لا يعدو حال المدعية إحدى صورتين :

أ) أن لا تطلب من المحكمة تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية الحاسمة ، وفي هذه الحالة ترد دعواها لطلب النفقة .

ب) أن تطلب من المحكمة تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية ، فتقوم المحكمة بتصوير اليمين ، وتبلغها إلى المدعى عليه أو لوكيله الذي ينوب عنه في الدعوى ، وتعيّن المحكمة لحضور المدعى عليه وقتاً محدداً ، فإذا لم يحضر المدعى عليه ولا وكيله ، ولم تر المحكمة أن غيابه كان لعذر مشروع أو مقبول ، فإنه في هذه الحالة يعتبر ناكلاً عن اليمين ، وتستحق المدعية ما ادعته بنكوله .

وفي حال نكول المدعى عليه عن حلف اليمين ، فإن المحكمة تستوثق من الزوجة بتحليفها اليمين الوارد في قانون الأحوال الشخصية ، فإذا حلفت ، كانت مستحقة لما ادعته في دعواها ، وإلا ترد الدعوى .

وإذا لم يحضر المدعى عليه جلسات القضاء الشرعي المنعقدة بخصوص الدعوى التي تخصه ، فإن المحكمة تتم الإجراءات اللازمة بحقه ، وتصدر القرار

^{٤٢} . تصوير اليمين : أي وضع كلماته وألفاظه التي سيتم الحلف بها .

الناتج عن النظر في الدعوى ، ويكون القرار الصادر بحق المدعى عليه غيابياً ، وله الاعتراض عليه وتقديم الدفوع أثناء المدة القانونية التي حددها القانون لذلك ، فإن لم يفعل ، لزمته النفقة وفق ما جاء في الدعوى وأقرته المحكمة المختصة .

وفي ذلك يقول القضاة في بيان المدة التي يجوز للمدعى عليه الاعتراض على القرار فيها : ((للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه)) (٤٣) .

^{٤٣} . مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / ص ٣٦ / المادة (١٠٦) ..



تقدير النفقة قضائياً

في حال استكملت المحكمة النظر في الدعوى التي قدمتها المدعية ، فإن النظر يتجه إلى الحكم الصادر بعد هذا النظر ، وهو تقدير النفقة وفق الحق والعدل ، حتى لو كان الزوج غائباً .

إن حالات تقدير النفقة تمر بمراحل لا بد من ذكرها ، وهذه المراحل سيتم بيانها في المطالب التالية :

المطلب الأول

تراضي الزوجين على المطلوب في الدعوى

إذا انتهت الجلسات القضائية إلى إقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى ، أو نكل عن يمينه ، أو قامت عليه البينة ولم يعترض عليها أو يطعن فيها ، فإن المحكمة تسير في مرحلة تقدير النفقة وإلزام الزوج بها ، وهذا التقدير يتم عبر طريقتين ، تراضي الزوجين أو الإخبار من قبل الخبراء .

ووجه الطريقة الأولى : أن يكون المدعى عليه حاضراً في جلسة الحكم ، وينتهي النظر في الدعوى بإلزام المدعى عليه بدفع النفقة للمدعية ، فإن المحكمة تكلف الطرفين حينئذٍ بالتراضي فيما بينهم على مقدار النفقة التي طلبتها المدعية ، أو أكثر من ذلك أو أقل منه .

فإذا تراضى الطرفان على مقدار معين للنفقة ، ألزمت المحكمة المدعى عليه بدفع النفقة التي تراضيا عليها ، وإذا لم تفعل المحكمة ذلك لرأي تراه يفيد السير في الدعوى ، أو لمصلحة الطرفين ، فإن لها أن تؤجل الدعوى والبت فيها حسماً للنزاع .

المطلب الثاني

تقدير النفقة عن طريق الخبراء .

يتم العمل بموجب هذه الطريقة حال اختلاف الطرفين في تقدير النفقة ، ونتيجة عدم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليه على تقدير النفقة لها بالتراضي .

وقد بين القانونيون تعريف الخبراء ودورهم في استصدار الحكم بقولهم : ((ومن أعوان القضاة كذلك : الخبراء ، وهم أشخاص ذوو ثقافة ودراية بفرع من فروع المعرفة الإنسانية ، تطلب منهم المحكمة إبداء الرأي العلمي أو الفني في المسائل العلمية أو الفنية الدقيقة التي قد تقوم بشأنها منازعات أمام القضاء ، فالقاضي ملتزم بالحكم مهما كان نوع النزاع ، ولذلك ؛ له أن يستعين في المسائل الطبية والحسابية والهندسية والعلمية بذوي الخبرة فيها ، ورأي الخبير لا يقيد المحكمة ، ولكن له وزن كبير في اقتناعها)) (٤٤) .

الخبراء كما يعرفهم قانون أصول المحاكمات الشرعية : ((هم الأشخاص الذين لهم معلومات فنية ، تستعين بهم المحكمة في الوصول إلى الحقيقة لغرض حسم النزاع المعروض أمامها)) (٤٥) .

فإذا وصل الحال إلى ذلك ، فإن المحكمة تقوم بتكليف الزوجين بانتخاب خبراء لتقدير النفقة بينهما ، وحال الخبراء هنا يتفرع إلى صورتين من حيث قيام الزوجين بالاتفاق عليهم أم لا :

^{٤٤} . قانون القضاء المدني / ص ٣٠ ، بتصرف يسير ..

^{٤٥} . شرح قانون الأحوال الشخصية / ص ٧٣ .

١ - أن يتفق طرفا الدعوى على تعيين **خبير واحد** ، فقد نظرت محكمة الاستئناف الشرعية إلى هذه المسألة ، ونظراً للحاجة إليها ؛ فقد ألزمت المدعية والمدعى عليه بقبول الحكم الصادر من هذا الخبير الذي تم تعيينه باتفاقهما ، وليس لهما مخالفة قوله .

٢ - أن يتفق الزوجان على انتخاب مجموعة من الخبراء وتسميتهم ، فإن الواجب على القاضي أن يحضر هؤلاء الخبراء الذين تمت تسميتهم وينظر في أقوالهم بعد أن يكونوا قد قدروا حال المدعى عليه واستطاعته المالية ، وتقوم المحكمة بسؤال الخبراء عن الطريقة التي أصدرها بها الحكم والأمور التي دعتهم إلى إصداره ، حتى يحكم القاضي عن برهان وخبرة .

وإذا اتفق طرفا الدعوى على تسمية خبراء ، فلا يجوز الطعن في إخبارهم أمام المحكمة ، لأن المدعية والمدعى عليه قد اختاروهم وفق رغبتهم وإرادتهم ، ودونما إكراه على ذلك ، فلا يقبل اعتراضهم على الخبراء أو بعضهم إلا إذا كان سبب رد رأي الخبراء لحدوث طارئ ، أو اكتشاف سبب يمنع وجودهم بعد اختيارهم .

يقول أهل الخبرة في محاكم الاستئناف الشرعية : ((إذا انتخب الطرفان خبيراً واحداً أو أكثر ، والتزما أو رضيا بما يخبرون به ؛ فالإخبار ملزم للطرفين ، لأن الخبراء في هذه الحالة بمنزلة المحكمين ، أما إذا تم انتخاب الخبراء فقط ، فلهما حق المناقشة وحق الطعن في إخبارهم)) (٤٦) .

ويجوز أن يكون الخبراء ذكوراً ويجوز أن يكون فيهم النساء ضمن نصاب الشهادة ، وفي ذلك يقول القاضي أحمد داود : ((إن الخبرة في الأمور المقررة لها ، ومنها ما يتعلق بتقدير النفقة ؛ وإن اعتبرت من قبيل شهادة الاستكشاف بحيث لا يشترط فيها اليمين ولا لفظ (أشهد) ، إلا أنه - ولما هو مقرر في مواضعه من كتب

٤٦ . القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / أحمد داود / ج ١ / ص ٢٤٤ / القرارات (١٤٩٧٥) و (١٨٣٢٠٦) و (١٩٢٧٨) و (٢٢٢٠٧) .

الفقه المعتمدة - يشترط فيها باقي ما يجب تحققه في سماع شهادة البينة ، ومن ذلك :
أن تكون شهادة المرأتين فيها بمقابل شهادة الرجل ، وأن لا تُسمع شهادة المرأة الواحدة
منفردة في مثل هذه الدعوى)) (٤٧) .

^{٤٧} . القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى / القاضي أحمد
محمد على داود / مكتبة دار الثقافة - عمان / الطبعة الأولى (١٩٩٨ م) / ج ١ / ص
. ٢٤٣

المطلب الثالث

انتخاب الخبراء من قبل المحكمة

إذا كان المدعى عليه والمدعية على خلاف في انتخاب خبراء يرون فيهم الإنصاف ، أو لمحاولة التهرب من دفع الاستحقاقات المالية من أحدهما للآخر ، فإن المحكمة تقوم بانتخاب عدد من الخبراء (^{٤٨}) ، اشترطت القوانين القضائية في القضاء الشرعي أن يكونوا فوق الاثنين ، حتى يتم العمل برأي الأكثرية فيما يقولون به ؛ حال اختلافهم في تقدير النفقة .

جاء في القرارات الاستئنافية ما نصه : ((انتخاب المحكمة خبيرين لتقدير النفقة غير صحيح ، وإن عليها أن تنتخب ثلاثة خبراء لتعمل برأي الأكثرية حال الاختلاف)) (^{٤٩}) .

جاء في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية : ((الأصل في تعيين الخبراء أن يتفق الفريقان المتنازعان على انتخاب خبير أو أكثر ، فإن لم يتفقا ، تتولى المحكمة ذلك الأمر ، وإذا كان الخبراء أكثر من اثنين ، فإن المحكمة تعمل برأي الأكثرية ، كما لو قدر اثنان من الخبراء مقدار النفقة بثلاثين ديناراً ، وقدرها الثالث بخمسة وعشرين ديناراً فيعمل برأي الخبيرين ويترك رأي الثالث)) (^{٥٠}) .

^{٤٨} . ارجع إلى نص المادة (٧٠) من قانون الأحوال الشخصية ، وقد مر ذكرها في غير موضع في هذا البحث ، وانظر : قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٩ / المادة : (٧٠) .

^{٤٩} . القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية/ أحمد داود/ج١/ ص ٢٤٦ / القرار القرار الاستئنافية رقم (١٠٢٧١) .

^{٥٠} . شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / ص ٧٤ .

تعيين هؤلاء الخبراء هو مستند المحكمة في تقديرها للنفقة المطلوبة في لائحة الدعوى ، فالقاضي لا يعرف أحوال الناس طراً ، ولكنه يقوم بتعيين لجنة من أهل الخبرة ليقدموا له شرحاً وافياً عن حال الزوج وقدرته المادية ، وحاجات الزوجة ، وما إلى ذلك من أمور ، فيحكم القاضي بناءً على قرار أهل الخبرة والدراية .

ولعل قانون الأحوال الشخصية لم يذكر تعيين الخبراء في موضوع النفقة ، ولكنه المفهوم ضمناً من نص القانون ، حيث جاء في قانون الأحوال الشخصية : ((وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي)) (٥١) وهو الأمر الذي وضّحته قرارات محكمة الاستئناف الشرعية .

إن انتخاب الخبراء لتقدير النفقة المستحقة أو تعديلها - وفق نوع الدعوى وما جاء فيها - يمثل قوة وملاذاً أمام القضاء ، حيث يقوم القاضي عند اختلاف الطرفين في تقدير النفقة بتعيين لجنة من الخبراء ممن تتوفر فيهم صفات الصدق والأمانة وحب الخير والعدل ، وممن لا تربطهم بأحد أطراف الدعوى صلة قرابة مانعة .

وقد بيّن القرار الاستئنافي الخماسي الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية أن الأشخاص الذين يتم انتخابهم لهذه المهمة لا بد وأن يكونوا من ذوي الصفات التي تؤهلهم لمثل ذلك ، ففي نص القرار الاستئنافي : ((لا بد من وصفهم بما يجيز الاعتماد على إخبارهم من نحو (خلوهم عن الغرض ، أو الثقة ، أو الأمانة مثلاً)) (٥٢) .

يتم تعيين الخبراء من قبل المحكمة في حالتين : -

٥١ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٩ / المادة (٧٠) .

٥٢ . القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / أحمد داود / ج ١ / ص ٢٤٧ - ٢٤٨ / القرار الخماسي (١٩٤٠٣) صدر في ٢٦ / ٤ / ١٩٧٧ م .

الأولى : وهي عدم اتفاق الطرفين على تقدير النفقة بالتراضي بينهما ،
فيكون للمحكمة انتخاب الخبراء كما مر آنفاً .

والثانية : أن يكون المدعى عليه في الدعوى غائباً أو متغيباً عن جلسات
القضاء لأكثر من مرة ، فهذا يعطي الحق للمحكمة أن تنتخب لجنة من الخبراء يقومون
بتقدير النفقة وفق أعمالهم للخبرة التي يحوزونها ، والتي أهلتهم أن يكونوا من أهل
الخبرة الذين تتم مشاورتهم والاعتماد عليهم .

لهؤلاء الخبراء الذين تعينهم المحكمة للنظر في حال الزوج وتقدير قيمة
النفقة مواصفات معينة ، وردت في القرارات الاستئنافية وقانون المحاكم النظامية
المعمول به .

فالواجب على المحكمة حين تعيين لجنة من الخبراء أن تتوفر فيهم صفات
الخبرة والثقة والأمانة وطلوهم من الغرض ونحو ذلك من أمور ، حتى يكون حكمهم
حداً قاطعاً في العدل ما بين طرفي الدعوى وهو ما نص عليه القرار القضائي رقم (١٩٠٥٦) ،
حيث جاء فيه : ((إذا لم يوصف الخبراء بالثقة أو الأمانة أو غير ذلك
مما يجيز الاعتماد على إخبارهم ، لا يصح اعتماده)) (٥٣) .

وفي الحالات التي ذكرت سابقاً في الخبراء ، لا بد للخبير أو الخبراء -
وفق التقسيم الذي تم اعتماده آنفاً - من بيان مقدار النفقة ، كما ويجب عليهم أن يبينوا
في إخبارهم أن حكمهم كان بمراعاة حال الزوج المادية ، وأنها لا تقل عن الحد الأدنى
من القوت والكسوة الضروريين .

^{٥٣} . القرارات القضائية / عبد الفتاح عمرو / ص ٢٥٧ / القرار رقم : (١٩٠٥٦) .

جاء في قانون الأحوال الشخصية : ((تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً ، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته ، على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة)) (٥٤) .

وجاء في القرارات القضائية : ((إذا ذكر خبيراً تقدير النفقة أن المدعى عليه قادر على دفع النفقة المقدرة ، لا يكفي ذلك الإخبار عن قولهم : حسب حال الزوج ، ولا تغني هذه العبارة التي ذكرها الخبير عن كون النفقة حسب حال الزوج)) (٥٥) .

^{٥٤} . قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٩ / المادة (٧٠) .

^{٥٥} . القرارات القضائية / عبد الفتاح عمرو / ص ٢٥١ - ٢٥٢ / القرار رقم : (

١٥٦٥٠) .

المطلب الرابع

مناقشة الخبراء والاعتراض عليهم

قد يظن أحد ما أن ما تم ذكره من عدالة الخبراء وقدرتهم على تقدير النفقة المطلوبة في لائحة الدعوى يشكل حداً لا يجوز الحديث فيه ، أو مناقشته ، أو الاعتراض عليه ، لما يتبادر إلى الذهن أنهم أهل خبرة ومكانة وحسن تقدير ولكنهم في النهاية بشر يعترئهم النقص والتقصير ،ولذا سيتم الحديث في هذا المبحث في ناحيتين:

الأولى : مناقشة الخبراء ..

مع أن ما ذُكر واجب الوجود في شخص الخبراء المعينين من قبل المحكمة، إلا أن القضاء جاء أساساً لتحقيق العدالة ، والفصل بين المتخاصمين بالحق والعدل ، وتقدير النفقة أمر نسبيٌ كما هو معروف ، فهي غير مقدرة وفق ما ذكره جمهور الفقهاء وتبناه قانون الأحوال الشخصية .

لهذا ، أجاز القانون أن يقوم المدعى عليه حين استئنائه على الحكم أن يناقش الخبراء الذين عينتهم المحكمة ، ويسألهم عن كل صغيرة وكبيرة وردت في الإخبار الذي أدوه أمام الحاكم ، فهم يخوضون في أمر يخصه ، وحديث أهل الخبرة هنا كشهادتهم ، فإذا أقر القانون للمدعى عليه مناقشة الشهود في شهادتهم ، فمن باب أولى أن يسمح بمناقشة الخبراء الذين سيكون لقولهم أثر في إصدار الحكم عليه .

هذا الإذن لا يقتصر على المستأنف - المدعى عليه في الحالة الأولى قبل الاستئناف - بل يتعداه إلى المستأنف عليها - وهي المدعية في الحالة الأولى - فيجوز للمستأنف عليها أن تقوم بنقاش الخبراء وتساؤلهم وتبحث عن حقيقة تقديرهم وحكمهم في مسألتها ودعواها ، وهذا من باب سماحة الإسلام ، والسعي الحثيث لتطبيق العدالة .

الثانية : الاعتراض على الخبراء ..

هذا الباب من اعتراض أطراف الدعوى على إخبار الخبراء في اللائحة المرفوعة أمام القضاء ، والتي بينوا فيها ما قادتهم إليه خبرتهم من نظر في المسألة ، إنما هو حق للخصمين في الدعوى في حال تعيين المحكمة لأهل الخبرة هؤلاء .

بناءً عليه ، إذا قام طرفا الدعوى بانتخاب رجل صاحب خبرة ليفصل في المسألة ويقدم تقريره إلى القاضي ، أو اتفقا على تسمية عدد من الخبراء لنفس الأمر ، فالاعتراض على قرار أهل الخبرة هنا غير مسموح ، لأنه لا يجوز تفويض مختص بأمر ثم الاعتراض عليه ، فهذا من التناقض البين .

فإذا عينت المحكمة لجنة من الخبراء للنظر في حال الزوج وقدرته واستطاعته لتقدير النفقة عليه ، فيجوز للمدعى عليه أن يناقش الخبراء في حكمهم ، ويجوز له أن يعترض على ما ورد فيه من أمور ، وكذا الحال بالنسبة للمدعية .

وحالات اعتراض طرفي الدعوى على الخبراء المعيّنين من قبل المحكمة تكون وفق الصورتين التاليتين .

الصورة الأولى : اعتراض المدعى عليه ..

حين يتم ذكر اعتراض المدعى عليه ، فإنه يتبادر إلى الذهن فوراً اعتراضه على تقدير الخبراء بما لا يتوافق مع حاله المادية ، ولا اعتراض المدعى عليه وجهان ، هما : -

(١) اعتراض المدعى عليه أن النفقة المطلوبة في الدعوى (فرضاً أو تعديلاً) وفق ما جاء في تقرير الخبراء تستند إلى معلومات خاطئة ، حصلت عليها

لجنة أهل الخبرة بصورة غير دقيقة ، أو من مغرضٍ يحاول تنفيذ مآربه عبر تضليل لجنة الخبراء .

(٢) اعتراض المدعى عليه أن النفقة المفروضة لا تتناسب مع حالته المادية ، وأنها فوق ما يستطيع .


الصورة الثانية : اعتراض المدعية على تقرير الخبراء ..

إذ أجاز القانون اعتراض المدعية على قرار لجنة الخبراء ، فإن لاعتراضها على ما جاء في التقرير المقدم من الخبراء وجهين أيضاً .

(١) أن تقدم الزوجة اعتراضاً على ما جاء في تقرير لجنة الخبراء ، مدّعية أن النفقة التي يقررونها لا تتناسب مع حالها ، بمعنى لا تكفيها حاجاتها الأساسية في الحياة .

(٢) أن تعترض الزوجة على اعتماد الخبراء على معلومات ناقصة أو مجزوءة لحال الزوج ، بأن كانت تعلم أن له مصالح تجارية غير معروفة ، أو كان له مصدر دخل خارجي لا يعرفه الناس ، وعرفت عن ذلك بحكم كونها زوجته .

في كلا الحالتين ، فإن المحكمة تكلف الطرف المعترض على تقرير الخبراء بإثبات دعواه ، فإن أثبت المعترض ما يشكك في ما ذكرته لجنة الخبراء أو يبين قصور حكمها على المسألة لوجود أمر مخفي ، فإن المحكمة تقر بما أثبتته المعترض ، وإذا لم يستطع إثبات دعواه ، فإن المحكمة تعتمد تقرير أهل الخبرة ، وتصدر قرارها بإلزام المدعى عليه بالنفقة التي قدرها أهل العلم والخبرة .



إصدار الحكم في الدعوى

الحديث عن الحكم في الدعوى المرفوعة إلى القضاء هو حديث عن الثمرة التي يقدمها القضاء في قضايا حل المنازعات والخصومات ، فكل دعوى نهائية ، ونهاية الدعوى بالشكل الاعتيادي - دون وجود موانع أو نحو ذلك - تكون بإصدار المحكمة حكماً في الدعوى التي بحثتها ونظرت فيها ، وفق ما تم ذكره في المباحث السابقة ، وإلا، كانت جهود القضاة في المحاكم كمن يزرع في الهواء أو يحرق في الماء .

الحكم القضائي بحسب تعريفه ، فيه الإلزام للخصوم بقبول الحكم ، بعد النظر في الدعوى والبت فيها، وفي ذلك يقول قانون أصول المحاكمات: ((الحكم القضائي: هو فصل الخصومة بقول أو فعلٍ يصدر عن القاضي على سبيل الإلزام))^(٥٦) .

ولإصدار الحكم في الدعوى شروط معروفة لدى القضاة ، بينها قرارات محكمة الاستئناف ، واستقر عليها العمل في قانون المحاكم الشرعية^(٥٧) ، ومن هذه الشروط : -

^{٥٦} . شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / ص ١٩٤ .

^{٥٧} . انظر في ذلك : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / ص ١٩٦ - ٢٠٠ .

أ) أن لا يتم الفصل في الدعوى وإنهاء الخصومة بين الطرفين إلا بعد استكمال الإجراءات القضائية التي بينها قوانين أصول المحاكمات الشرعية .

ب) إذا استكملت المحكمة أسباب الحكم وشروطه ، فلا بد لها من الفصل في الخصومة والحكم في الدعوى المقامة أمامها ، دون تأخير .

ج) يجب سؤال الطرفين عن أقوالهم الأخيرة في الدعوى ، وإذا لم يتم ذلك ، يكون عدم سؤالهما عن أقوالهما الأخيرة مبرراً لفسخ الحكم .

د) يصدر القاضي الحكم في الدعوى بعد تفهيم الطرفين انتهاء النظر فيها ، وانتهاء الإجراءات القضائية التي تتم الدعوى من خلالها^(٥٨) .

هـ) تغيبُ الطرفين في جلسة إصدار الحكم أو غياب أحدهما لا يمنع المضي في الإجراءات القضائية الختامية ، واستصدار الحكم فيها .

و) يجب أن يصدر الحكم من القاضي مكتوباً ، لأنه بالكتابة يُحفظ ويُراعى ، ويكون سهلاً للاستذكار حال الحاجة للرجوع إليه لأي سبب كان .

ز) يجب أن يكون القرار القضائي مؤرخاً وموقعاً من قبل القاضي .

ح) أن يتضمن الحكم الصادر من المحكمة الأسباب والمواد القانونية التي استند إليها القاضي في إصداره للحكم ، والأسباب التي ظهرت من خلال الدعوى والتي تتفق مع هذه القرارات القضائية .

^{٥٨} . انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / ص ١٩٧ .

ط (اشمال نص الحكم المكتوب على مقدار النفقة التي تم فرضها على المدعى عليه ، لاستكمال توثيق الحكم وفق الوجه الصحيح الذي لا يترك مجالاً بعد صدوره للتوهم .

ي (لا بد من احتواء الحكم على لفظ : (بحسب حال المدعى عليه) وفق ما صرحت به القوانين القضائية (٥٩) .

ك (يجب على القاضي حين إصداره للحكم أن يبين الميقات المفروض للنفقة ، كأن تكون يومية ، أو أسبوعية ، أو شهرية ، أو سنوية .

ل (لا بد من اشمال نص الحكم المكتوب على تاريخ فرض النفقة ، الذي هو تاريخ الطلب ، أو تاريخ تجديد الطلب إذا تم إسقاط الدعوى في أي مرحلة من المراحل (٦٠) .

م (ضرورة وصف الطرفين في الدعوى بالتكليف الشرعي ، وذكر أنهما معروفان لديها ، وإلا تكون سائر الإجراءات غير معتبرة ، مما يؤدي إلى فسخ الحكم (٦١) .

بعد صدور الحكم من قبل القاضي المعين في المحكمة المختصة بالنظر في النزاع المعروف ، فإن القرار الصادر عن المحكمة يعتبر حكماً ملزماً للزوج لا يجوز له التنصل منه ، وهذا الحكم لا ينتهي بمرور مدة من الزمن عليه .


^{٥٩} . انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية / د. عثمان التكروري / ص ١٢٣ .

^{٦٠} . انظر للوقوف على هذه الشروط في موادها القانونية : مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / ص ٥٧ ..

^{٦١} . انظر : القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / أحمد داود / ج ١ / ص ٣٢١ / وقد حشد القاضي أحمد داود أكثر من ثمانية وعشرين قراراً لمحكمة الاستئناف يتعلق بهذه المسألة .

جاء في كتاب النفقات الشرعية : ((إن تقدير القاضي النفقة للزوجة يُعدُّ من وجه حكماً وقضائاً ، ولو لم يكن فيه لفظ الحكم ، وبناءً عليه ؛ لا ينتهي هذا الحكم بمرور مدةٍ عليه)) (٦٢) .

٦٢ . كتاب النفقات الشرعية / ص ٤٥ / المادة : (٢٠٩) .



تعذرُ تحصيلُ النفقة بعد الحكم بها

إذا صدر حكم المحكمة بفرض النفقة على المدعى عليه ، وتم تبليغه القرار القضائي وفق النظام المعمول به ، ومن ثمَّ حدث أن غاب الزوج عن البلد دون أن يترك لزوجته نفقتها ، أو تم حبس الزوج ، أو عجز عن توفير النفقة لتردي أوضاعه الاقتصادية ، مع عدم وجود مالٍ ظاهر للزوج يمكن تنفيذ حكم النفقة منه ، فما الحكم عندها ؟؟

القانون والفقهاء متفقان على أن الزوجة لها الحق في نفقتها حتى لو تعذر الوصول إليها من مال الزوج ، فلا تترك الزوجة بغير نفقة ؛ لأن في ذلك هلاكها ولا شك .

وقد ذكر الفقهاء في حكمهم على هذه المسألة أن نفقة الزوجة تكون لازمة على الذي تلزمه نفقتها فيما لو فرضت من غير زوج ، والحديث هنا عن ترتيب الإجراءات القضائية التي تتخذها الزوجة لتحصيل نفقتها في حال رفض أحد أقربائها ، ممن تجب عليهم نفقتها لو كانت بلا زوج دفع النفقة لها .

ففي الفقه الإسلامي ، تجب النفقة للفتاة غير المتزوجة على أحد أقربائها ، كالأب ، أو الأخ ... وهو الحال بالنسبة لمن تغيب عنها زوجها أو أعسر في نفقتها ، فإن الفقه يلزمه بدفع نفقتها ، والعودة بما أنفقه على الزوج حال يساره أو عودته .

جاء في قانون الأحوال الشخصية : ((إذا حُكِمَ للزوجة بنفقة على الزوج ، وتعدّر تحصيلها منه ، يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ، ويكون له حق الرجوع بها على الزوج)) (٦٣) .

وقد أيد العلماء المعاصرون هذا الرأي ، فقد جاء في كتاب النفقات الشرعية : ((لكن ؛ إذا احتاجت الزوجة للنفقة بسبب عجز زوجها أو غيبوبته ، فإنه يجب على من تلزمه نفقتها لولا الزوج أن يقرضها على أن يرجع على زوجها فيما بعد ، وإن لم يقرضها : أجبره القاضي ، فإن امتنع : سجنه ... وإذا لم يكن لها أب ، وكان لها محرم آخر ، كابن أو أخ أو عم أو خال موسرين ، فهؤلاء أيضاً يجبرون على الإنفاق بالترتيب على هذا الوجه)) (٦٤) .

وعلى الزوجة التي تركها زوجها بلا نفقة أن تتوجه إلى القضاء لتحصيل نفقتها التي لا قوام لها بغيرها من ذويها ، وطريق ذلك كما يلي :

١) ترفع الزوجة دعوى على قريبها - كالابن أو الأخ أو الأب - الذي رفض الإنفاق عليها ، وفق الطرق المعتادة لرفع الدعوى .

٢) يكون الخصم في هذه الدعوى هو قريب الزوجة الذي تجب نفقتها عليه حال عدم وجود الزوج .

٣) تسير المحكمة في الدعوى وفق الإجراءات القضائية المتبعة في الدعاوى .

٦٣ . قانون الأحوال الشخصية / ص ٣٠ / المادة : (٧٥) ... وانظر : المبادئ القانونية التي قررتها الغرف الشرعية لمحكمة النقض السورية في قضايا الأحوال الشخصية ، من عام (١٩٥٣ - ١٩٧٦ م) / للمحامي : عزة ضاحي / طبعة عام : (١٩٧٨ م) / دون ذكر مكان الطباعة / ص ٢٥٠ / القرار رقم (٢١٥) .

٦٤ . كتاب النفقات الشرعية / ص ٣٠ / المادة : (١٢٦) .

٤) في حال إنكار المدعى عليه ما جاء في لائحة الدعوى ، يتم تكليف المدعية بإثبات دعواها بالبيانات الشرعية المتعارف عليها .

٥) يجب على الزوجة أن تبرز حكم النفقة الصادر لها من قبل المحكمة ، حتى يعتبر وثيقة رسمية في الدعوى .

٦) يلزم الزوجة المدعية إثبات تعذر استيفائها للنفقة الواجبة لها على زوجها ، مع بيان سبب ذلك ، لأن ذلك هو العنصر المهم في الدعوى المقامة ، وإثباته يوجب لها النفقة على القريب الذي تدعي عليه .

٧) إذا أثبتت المدعية دعواها ، تُصدر المحكمة حكمها بفرض النفقة للزوجة على قريبها ، بحيث تكون كالنفقة المفروضة على الزوج ، ويكتب في الحكم إلزام القريب المدعى عليه بها ، ومن ثمَّ يقوم القاضي بتبليغ القريب أن له حق الرجوع فيما أنفقه على الزوج حال يساره أو عودته من غيبته ، أو زوال العذر الذي كان سبباً لمنع النفقة عن الزوجة المدعية .

المبحث الثامن

الدفع الواردة في قضايا النفقة (٦٥)

الدفع في لغة العرب يأتي بمعنى : تحية الشيء بقوة ، ومنه قوله تعالى : ((للكافرين ليس له دافع)) [سورة المعارج : الآية ٢] ، ((ويقال : دَفَعَ القول : رده بالحجة ، والدفع في المرافعات التجارية والمدنية : أن يدعي المدعي عليه أمراً يريد به درء الحكم عليه في الدعوى ، والجمع : دفع)) (٦٦) .

يقصد بدفع الدعوى في القانون الشرعي : ((هو إيراد دعوى من طرف المدعى عليه ترد دعوى المدعي)) (٦٧) .

يتبين من ذلك أن المقصود من الدفع لدعوى المدعية هو إبطال دعواها ودفع الخصومة عن المدعى عليه ، ولا يكون المراد من دفع الدعوى استصدار حكم من المحكمة لصالح المدعى عليه ضد المدعية .

^{٦٥} . الدفع التي ترد في القضايا القضائية تكون على صورتين ، إما أن تكون لإبطال نفس الدعوى المقامة ، وهذه يتم رفض دعوى المدعي إذا قبلها القضاء ، وإما أن تكون من الدفع الشكلية ، وهي التي يتم توجيهها إلى إجراءات الخصومة دون التعرض لذات الحق المتنازع عليه ، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة وظيفياً أو مكانياً للسير في الدعوى ، ونحو ذلك ، وما ينصب حوله الحديث هنا هو الدفع الموضوعية لا الشكلية .

^{٦٦} . المعجم الوسيط / ج ١ / ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

^{٦٧} . درر الحكام شرح مجلة الأحكام / ج ٤ / ص ٢٥٦ ... وكذلك : القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / أحمد داود / ج ١ / ص ٤٠٥ .

الدفع على الصورة المبسطة التي تم بيان معناها فيها ، لا بد أن يكون واقعاً في مجلس القضاء بحضور القاضي (٦٨) ، لأن ما يعتد به من الدفع لا بد أن يكون بعد سؤال القاضي للمدعى عليه بشأن الدعوى ، فإذا صمت المدعى عليه أمام القاضي ، ولم يقدم دفعاً في الدعوى المقامة ضده ، وأثار خارج مجلس القضاء دفعاً للدعوى فلا يعتد بما قاله فيه .

يشترط في الدفع ما يشترط في الدعوى ، لأن الدفع في حقيقته دعوى يقيمها المدعى عليه على المدعية في الدعوى الأصلية ، وقد أكدت ذلك قرارات محكمة الاستئناف الشرعية بنص القرار : ((الدفع دعوى ، ويشترط فيه ما يشترط في الدعوى ، فالمدعى عليه في الدعوى الأصلية هو مدّع في دعوى الدفع ، والمدعي في الدعوى الأصلية هو مدعى عليه في دعوى الدفع)) (٦٩) .

وقد بين القانون المعمول به في المحاكم الشرعية أن الدفوع تأتي على ثلاثة أنواع ، موضوعية ، وشكلية ، ودفوع بعدم قبول الدعوى (٧٠) ، ولكن الحديث هنا سيقصر على بيان موجز للدفوع الموضوعية ، التي تتعلق بذات الحق والادعاء .

المتفحص لقضايا النفقة وفق ما يجري من أمورها في قضايا المحاكم الشرعية ، يجد أن المدعى عليه في دفعه يعتمد على عدة أسباب عند دفعه لدعوى المدعية المرفوعة ضده ، والدفوع الواردة على قضايا طلب النفقة أو زيادتها أو طلب نفقة العدة سواءً من حيث أيراد الدفوع عليها ، والدفوع التي تجري عليها من المدعى عليه أو وكيله هي من الأبواب التالية : -

٦٨ . انظر : الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات / ص ١٧ .

٦٩ . القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية / أحمد داود / ج ١ / ص

٤٠٥ / القرار رقم : (٢٢٩٧٣) .. وانظر : درر الحكام / ج ٤ / ص ١٩٦ - ١٩٧ .

٧٠ . انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / ص ١٧٤ - ١٧٥ .

أولاً : الدفع بنشوز الزوجة (٧١) .

إذا طلبت الزوجة نفقتها عبر الدعوى التي تقام في جلسات القضاء الشرعي، وكانت الزوجة ناشزة ، فإن بإمكان الزوج أن يدفع الدعوى المقامة ضده بنشوز زوجه عليه .

وقد مر في مبحث نشوز الزوجة تعريف النشوز وحالاته وصوره ، وتم إيراد أقوال العلماء الأفاضل في كل مسألة تم بحثها ، وفي نهاية المبحث تم التأكيد على أن قانون الأحوال الشخصية يعتبر نشوز الزوجة مسقطاً لنفقتها .

بناءً على ذلك ؛ فإن الزوج في حال نشوز زوجه عليه يملك في يده وثيقة أمان من أي دعوى قد تقام ضده في موضوع نفقة زوجته ، وهذه الوثيقة قد سلمته إياها الزوجة بنشوزها (٧٢) (٧٣) .

ويعدُّ الدفع بنشوز الزوجة في قضايا النفقات التي تم النظر فيها في المحاكم الشرعية أقوى الأسباب وأكثرها شيوعاً في الدعاوى ، لأن الزوج إذا استطاع أن يثبت نشوز زوجته بالبينة فإن دفعه لدعواها طلب النفقة يُقبل عند التقاضي .

^{٧١} . انظر : الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات / ص ٣٧ وما بعدها ، وفيه تفصيل يبيئه مأمون أبو سيف لحالات نشوز الزوجة لا مجال هنا للاستطراد بذكره ... وكذلك : الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة / ص ٢٧٠ .

^{٧٢} . انظر : قانون الأحوال الشخصية / ص ٢٩ / المادتان : (٦٩) و (٨١) .

^{٧٣} . اقتصر في هذا البحث على إيراد الدفوع في موضوع النفقة ، ولكن ، تجدر الإشارة هنا إلى أن للمدعية في الدعوى الأصلية أن ترد هذه الدفوع بما ورد في كثير من النصوص القضائية والقانونية إذا كان معها وجه حق ، وفي ذلك : انظر : القرارات القضائية / عبد الفتاح عمرو / ص ٢٥٨ / القرار رقم : (٢٠٠١٨) و ص ٢٦٨ / القرار : (٢٥٢٧٢) على سبيل المثال .

ويشترط لاعتبار دفع الزوج بنشوز زوجه عليه في الدعوى عدة شروط قد أوردها كل من الفقهاء والقانونيين في مصنفاتهم ، وبينوا حدودها وضوابطها ، ((ومنها :

١) أن يكون الزوج قد هياً لزوجته المسكن الشرعي الذي يحتوى على المستلزمات الواجب توفرها لقيام حياة الزوجة (٧٤) ، بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها وقيامها بواجباتها الزوجية .

٢) أن يكون الزوج قد دفع لزوجته مهرها المعجل ، والتابع الخاصة بالمهر المعجل الموثقة بالعقد الشرعي الصحيح (٧٥) .

٣) أن يقوم الزوج بنقل زوجه إليه بنفسه ، أو يرسل إليها من ينقلها إلى بيته بشرط أن يكون محرماً ثقة لها (((٧٦) .

فإذا حقق الزوج هذه الشروط ، وقام بأداء ما عليه من واجبات تجاه الزوجة ، ثم ظهر من الزوجة نشوز بغير مبرر شرعي ، فإن دفعه لدعواها طلب النفقة يكون مقبولاً أمام القضاء .

أما إذا قصر الزوج في أحد هذه الشروط ، فلم يهين المسكن الشرعي ، أو لم يدفع لها معجل المهر ، أو لم يحضر لنقلها إلى بيته ولم يرسل ثقة لينقلها ، فليس له دفع دعواها بالنشوز ، لأنها تكون حينها قد امتنعت عن أداء الواجب عليها بوجه حق .

٧٤ . انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية / للسرطاوي / ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

٧٥ . انظر : كتاب النفقات الشرعية / ص ٣٢ / المادة : (١٣٩) .

٧٦ . انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية / للدكتور : عثمان التكروري / ص ١٢٢ - ١٢٣ .

... وانظر : الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية / ص ١٠٣ - ١٠٤ .. وكذلك :

الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات / ص ٣٧ .

وللزوجة حال تقصير زوجها في توفير وتحقيق أحد هذه الشروط أن تقوم بدفع دفع النشوز المثار على دعواها الأصلية لطلب النفقة ، ويكون ذلك بأن تأتي بدعوى جديدة تثبت من خلالها للمحكمة أنها قد امتنعت عن واجبها بوجه حق يقبله الشرع والقانون .

يقول بعض العلماء المعاصرين في بيانهم للأمر : ((أما الاحتمال الثالث لجواب الزوجة فهو أن تقوم بدفع دفع النشوز ، المثار على دعواها الأصلية طلب النفقة ، بأن تأتي بدعوى جديدة ، تثبت من خلالها للمحكمة أن امتناعها من إجابة طلب الزوج الزفاف والانتقال إلى مسكنه ، كان بحقٍ ولسبب مشروع)) (٧٧) .

ومن الدفع الواردة في موضوع النشوز – لكونه أكثر الدفع المعمول بها في الدعاوى الموجودة – ، والتي تأخذها المحكمة بعين الاعتبار إذا ما تم إثباته :

- الدفع بخروج الزوجة من مسكنه الشرعي بغير عذر شرعي ، وبدون إذنه ، أو هربها من المنزل دون وجه حق .
- الدفع بمنع الزوجة زوجها من دخول منزلها دون أن تنذره بتركه لحاجتها إليه (٧٨) .
- الدفع بمنع الزوجة زوجها من وطئها في مسكنه أو مسكنها .
- الدفع بامتناع الزوجة السفر مع زوجها دون وجود شرط في عقد الزواج يدعم موقفها .
- الدفع بنشوز الزوجة بعملها خارج البيت بدون إذن الزوج (٧٩) .

^{٧٧} . الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات / ص ٧٣ .

^{٧٨} . انظر : مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / ص ٥٧ .. وكذلك : الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة / ص ٢٥٠ .

هذا بخصوص الدفع الحاصل بالنشوز ، وللزوجة في كل دفع يورده الزوج على الدعوى الأصلية أن تقوم بدفع الدفع ، بإثبات وجه الحق لما فعلته مما يعتبر نشوزاً ، فإذا أثبتت ذلك بالوجه الشرعي ؛ ردت المحكمة دفع الزوج ، واستكملت إجراءات الدعوى الأصلية .

ثانياً : الدفع بالإبراء (٨٠) ..

وفي هذا النوع من الدفوع يدفع الزوج دعوى النفقة المقدمة عليه في المحكمة بأن الزوجة قد أبرأته من نفقتها لمدة شهر مستقبل أو سنة مستقبلية ، وأنهما قد تراضيا قبل ذلك على مقدار للنفقة .

وفي أصل الحكم بالإبراء ، يقول علي حيدر : ((إذا أبرأ أحد آخر من حق مشروع قابل للإسقاط بدون تقييد بكلمة شك ، وبغير تعليق ؛ يسقط حقه من ذلك ، وليس له في حياته دعوى ذلك الحق ، وليس لورثته بعد وفاته دعواه)) (٨١) ، وعليه ؛ لا تقبل دعوى الزوجة بالمطالبة بنفقتها إذا أثبت الزوج أن زوجه قد أبرأته من نفقتها.

^{٧٩} . انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / للسرطاوي / ص ١٩٣ .

^{٨٠} . انظر : الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / ص ١٨١ - ١٨٢ ... ويعد الدفع للدعوى بالإبراء بأنه من الدفوع الموضوعية لأنه يمس أصل الادعاء الوارد في لائحة دعوى المدعية ، فالمطالبة بالنفقة والإبراء منها على طرفي نقيض ، انظر في ذلك : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / ص ١٧٤ .

^{٨١} . درر الحكام / ج ٤ / ص ٥٦ - ٥٧ ، وقد جاء هذا الحديث في شرحه للمادة : (١٥٦٢) من المجلة ، والتي تنص على ما يلي : ((إذا أبرأ أحد آخر من حق ، يسقط حقه من ذلك ، وليس له دعوى ذلك الحق)) .

إذا أُورِد المدعى عليه هذا الدفع فإن المحكمة تعتبر الدفع صحيحاً وتسأل المدعية عن ذلك ، فإن أقرت عملُ بالدفع ، وسقطت الدعوى المرفوعة بطلب النفقة ، وإن أنكرت ، لزمها أن تثبت ذلك بالبينة التي تؤكد قولها حتى يعمل بدعواها .

هذا ما قرره أهل الفقه الشرعي في غير موضع ، وقد جاء في كتاب الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي : ((إذا فُرِضت النفقة على الزوج ، أصبحت ديناً صحيحاً ثابتاً في ذمته لا يسقط عنه إلا كما تسقط الديون الثابتة ، وذلك بالأداء أو الإبراء)) (١) ، وإذا أبرأت الزوجة زوجها من نفقتها فلا يحق لها بعد ذلك مطالبته بالنفقة .

يقول الشيخ علي حيدر في شرحه للمجلة : ((مثلاً : إذا ادعى المدعي عشرين ديناراً ديناً ، ودفع المدعى عليه الدعوى قائلاً : إنني أوفيت ذلك الدين ، وشهد الشهود الذين أقامهم المدعى عليه بأن المدعى عليه قد أدى للمدعي عشرين ديناراً ، إلا أنهم لا يعلمون من أي جهة أُدِّيَ ذلك ؛ فتقبل شهادتهم ، ويثبت دفع الدعوى)) (٢) .

وجاء في كتاب النفقات الشرعية : ((وإذا كانت النفقة قُدرت مُسانهةً - أي كل سنة - فالنفقات المستقبلية بعد الإبراء بسنة لا يبرأ منها الزوج)) (٣) (٤) وفيه وفيه جواز الإبراء عن النفقة ، ومن اسقط حقه بغير إكراه لم يكن له أن يطالب به أمام القضاء .

١ . الأحوال الشخصية / د . مصطفى السباعي / ص ٢٣٤ .

٢ . درر الحكام / ج ٤ / ص ١٩٦ / شرح المادة رقم : (١٦٣٢) .

٣ . انظر : كتاب النفقات الشرعية / ص ٧٦ / المادة : (٣٥٣) .

٤ . كتب المحامي الشرعي محمد حمزة العربي تأصيل المسألة في فقه الإمام أبي حنيفة الذي الذي يتبناه القانون في أحكامه ، وقد أُوردت ذلك في باب الإبراء من النفقة ، فيرجع للمسألة قضائياً في : المبادئ القضائية التي استقر عليها اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية / المجموعة الثانية / ص ١٢ - ١٣ .

ثالثاً : الدفع بردة الزوجة ..

إذا تقدم المدعى عليه في الدعوى الأصلية بدفع يثبت فيه ردة زوجته وانقلابها إلى الكفر بعد إيمانها ؛ فإن المحكمة تعتبر هذا الدفع مقبولاً أيضاً ، وتسال الزوجة عن ذلك ، وتسير في الحكم وفق الإجراءات الواردة سابقاً .

من المقرر في الفقه الإسلامي الذي يستند إليه الدستور والقانون المعمول به في المحاكم الشرعية ، أن الزوجة إذا ارتدت عن الإسلام تسقط نفقتها ، ومن ثم ، فإن طلبها في دعواها فرض النفقة على زوجها لا مبرر له ، فالمرتدة بنصوص القانون والفقه لا نفقة لها على زوجها .

يقول الدكتور محمود السرطاوي مؤكداً هذا الأمر : ((إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب معصية من جهة الزوجة توجب التفريق بينهما ؛ كردتها وتقبيل ابن زوجها فلا نفقة لها)) (١) .

وقد استقر اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية على العمل بإسقاط نفقة الزوجة التي ثبتت ردتها ، وقبّلت دفع الزوج لطلب زوجته طلب النفقة .

يقول الأستاذ المحامي محمد العربي : ((طلبت الزوجة فرض نفقة لها على زوجها ، ودفع الزوج دعواها بعدم استحقاقها النفقة ، لأنها يوم الزفاف تَلَفَّظت بألفاظ تخرجها من الملة ، ولعدم تجديد عقد الزواج بينهما بعد ذلك ، وبعد أن سمى بعضاً من شهوده على ما ادعاه من تلفظ زوجته بما يعتبر ردةً وخروجاً من الملة الإسلامية ،

١ . شرح قانون الأحوال الشخصية / للسرطاوي / ص ٢٠٩ .

استمعت المحكمة بعضاً منهم ، وقبلت شهاداتهم ، وردت دعوى المدعية النفقة لعدم الخصومة بينها وبين المدعى عليه)) (١) .

الأمر يشمل المعتدات من الطلاق كذلك ، وعن شمول الأمر للمعتدات من الطلاق ، يقول واضعو كتاب النفقات الشرعية : ((إذا ارتدت الزوجة أو فعلت برضاها ما يوجب حرمة المصاهرة ، أو كان الزوج مسلماً وكانت هي وثنية أو مجوسية ؛ وامتنعت عن قبول الإسلام ، ففرق بينهما فلا حق لها بنفقة العدة)) (٢) .

وإن شكك أحد بذلك بدعوى أن القانون لم ينص على أن نفقة المرتدة تسقط ، فإن القانون قد صرح أنه يتم العمل في القضايا التي لم يتم ذكرها في القانون بالقول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة ، وهو القول بسقوط النفقة للمرتدة (٣) .

^١ . المبادئ القضائية التي استقر عليها اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية / المجموعة الثانية / ص ١٨٠ - ١٨١ .

^٢ . انظر : كتاب النفقات الشرعية / ص ٧٩ / المادة : (٣٧١) .

^٣ . تم ذكر هذا الأمر في باب مسقطات النفقة عند الحنفية في هذا البحث ، فيرجع له في موضعه ، انظر : ص ٢٧٥ من هذه الرسالة .

المبحث التاسع

تعجيل دفع النفقة للزوجة بقرار قضائي (١)

إذا رفعت المدعية دعواها إلى القضاء بشروطها الصحيحة ، وطالبت بفرض نفقتها على زوجها لمنعه النفقة عنها لأي سبب كان ، وطالت مدة النظر في الدعوى نتيجة تعثر بعض الإجراءات القضائية ؛ كتبليغ الزوج ونحو ذلك ، أو نتيجة مماثلة المدعى عليه وإكثاره من طلبات التأجيل فإن المحكمة في هذه الحالة لا بد أن تراعي حال الزوجة .

وجه ذلك ، أن الزوجة حين طلبت نفقتها، لم يعد لها مصدر دخل تنفق منه، فهي محبوسة لحق الزوج وهو يمنع عنها نفقتها ، ومن ثم يتحقق الضرر عليها بعدم وجود مورد مالي يكفيها احتياجاتها بعد قطع زوجها النفقة عنها ، ولا وجه للعدالة بمنع النفقة عنها تحت ذريعة الاستمرار بقضية النفقة في المحكمة وفق إجراءات قد تطول لفترات لا تستطيع الزوجة معها الإنفاق على نفسها .

في مثل هذه الحالة ، يقوم القاضي بالنظر في القضية الأصلية ، وما يتبعها من الأمور التي لا تضر بالخصوم ، وفي ذلك يقول أهل القانون في ذكرهم لفوائد هذا الأمر أن فيه : ((تمكين الخصوم من استصدار قرارات مؤقتة سريعة ، دون المساس بأصل الحق ، أي مع بقاء أصل الحق سليماً يناضل به ذووه لدى محكمة الموضوع مع الاختصار في الوقت والإجراءات ، وبهذا يكون المشرع (٢) قد وفق بين الأنساء

^١ . انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / ص ٢٠١ - ٢٠٣ .

^٢ . لا أنصح باستخدام هذه العبارة في حق واضعي القانون ، فالمشرع هو الله .

اللازمة لحسن سير القضاء ، وبين نتائج هذه الأناة ؛ التي قد تسبب ضرراً لبعض الخصوم (((١) (٢) .

جاء في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية عن الحالات التي يجوز فيها تعجيل التنفيذ : ((الحالات التي يكون في تأخير تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له ، كحالات قضايا النفقة ، فقد تكون الزوجة بحاجة ماسة للنفقة وليس هناك من ينفق عليها ، وإذا انتظرت إلى أن يصدر حكم بالدعوى فإن ضرراً كبيراً سيجبها لا محالة ، وبخاصة مع طول الإجراءات التي قد تأخذ عدة شهور ، وفي إعطائها نفقة معجلة حل لمشكلتها)) (٣) .

هنا ؛ أجاز القانون للزوجة أن تطلب تعجيل نفقتها عبر طلب خطي تقدمه إلى المحكمة التي تنظر في دعواها طلب النفقة، بحيث تكون هذه النفقة معجلة التنفيذ، حتى وإن لم تثبت المحكمة في أمر الدعوى الأصلية المقامة فيها .

يقول القضاة وأهل الخبرة بالقانون بأن الواجب على القاضي في هذه الحالة: ((أن يفحص النقطتين التاليتين: الأولى ، ما إذا كان للمسائل المذكورة ظلٌّ من

١ . نظرية القضاء المستعجل / ص ٦٠ .

٢ . أمر الدعوى بالمطالبة بإجراءات سريعة التنفيذ موجود أيضاً في القضاء المدني عدا عن الشرعي ، وهناك قرارات لمحكمة البداية ومحاكم الاستئناف المدنية تقر هذا الأمر للحاجة الماسة إليه ، ولذا : أكتفي بالإشارة إليها هنا دون توسع ، فانظر : قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة / للقاضي حازم نعيم الصمادي / دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان / الطبعة الثانية (١٩٩٧ م) / ص ١١ و ٢١٥ وما بعدها ... وكذلك : نماذج دعوى التنفيذ والقضاء المستعجل / للمحامي : إلياس أبو عيد / طبعة عام (١٩٩٦) / دون ذكر مكان الطباعة / ج ٢ / ص ٥٤ وما بعدها .

٣ . شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / ص ٢٠٢ .

الصواب من ظاهر مستندات الدعوى أم لا ، والثانية ، ما إذا كان يجب الفصل فيها أولاً من محكمة الموضوع قبل الحكم في الدعوى (((١) .

وعلى القاضي أن ينظر في الدعوى فور تقديمها ، وفي أي مرحلة من المراحل التي تم فيها تقديم هذا الطلب ، فعليه أن يقوم بتعيين لجنة خبراء تقدر نفقة الزوجة ، ورفع تقرير سريع له يبين احتياجاتها الأساسية لقيام حياتها بلا ضرر ، ويأخذ بعد ذلك من الزوجة كفيلاً أو ضماناً أو مستندات ووثائق تؤكد حق الزوج بالرجوع عليها فيما أنفقته إذا كانت غير مستحقة للنفقة في دعواها الأصلية .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المحكمة في حال فصلها في القضية والدعوى الأصلية ، وثبت استحقاق المدعية للنفقة ، فإن المحكمة غير ملزمة بما تم تقديره للمدعية في النفقة المعجلة ، بل لها الزيادة على ذلك القدر ، والنقص منه بحسب حال الزوج .

وإذا أسقطت دعوى النفقة الأصلية في أي مرحلة من مراحل النظر فيها ، تسقط تبعاً لذلك نفقتها المعجلة ، وكذلك الحال إذا ما أنهت المحكمة النظر في الدعوى ، وثبت استحقاق الزوجة للنفقة ، فإن المحكمة بالزام الزوج بمقدار النفقة الواجب عليه في الدعوى الأصلية تكون قد أسقطت النفقة المعجلة للمدعية ، فلا تستحق بعد ذلك إلا ما حكمت به المحكمة في الدعوى الأصلية (٢) .

ولا يحق للمحكمة الأخذ بقول الخبراء إذا ما قدموا إخبارهم عن تقدير النفقة قبل السير في الدعوى وفق النظام المعمول به ، وعليه ، لا يحق للمحكمة أن تنظر في إخبار الخبراء إلا بعد رفع الدعوى من قبل المدعية ، والبدء في جلسة النظر في الادعاء المرفوع .

١ . قضاء الأمور المستعجلة / تأليف : محمد علي راتب ، و محمد نصر الدين كامل ، و محمد فاروق راتب / (د . ط) / دون ذكر مكان الطباعة / ج ١ / ص ٤١ .

٢ . انظر في ذلك : شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية / ص ١٨٨ - ١٨٩ .

يقول الشيخ عبد الفتاح عمرو - رحمه الله - في شرحه للأمر : ((لا يحق للمحكمة الابتدائية أن تعتمد بفرض النفقة الزوجية على إخبار مؤقت من أجل النفقة المستعجلة ، حسب نص المادة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، الذي تم قبل أن ترد إلى المحكمة مذكرة الدعوى ، وقبل جلسة المحاكمة ... فلا يصح مستنداً للحكم)) (١) .

١ . القرارات القضائية / عبد الفتاح عمرو / ص ٢٧٢ / القرار رقم : (٢٢٢٩١) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله ، وارضَ اللهم عن صحابته والتابعين وعلماء هذه الأمة ، الذين أناروا للناس درب الهداية والرشاد إلى يوم الدين وبعد .

فقد خلَّصَ الباحث بعد استكمال هذه الرسالة العلمية إلى مجموعة من الأمور اشتملت عليها مباحث هذه الرسالة ، ومن أهمها : -

١. شرع الإسلام نفقة الزوجة مقابل احتباسها لحق الزوج ومنفعته ، الأمر الذي يمنعها من التكسب والعمل ، فوجب لها النفقة على من حبست عليه .
٢. أوجب الإسلام النفقة للزوجة بشروط متعددة ، ووضع علماء الأمة كيفية استيفائها من الزوج في الحالات التي يمكن أن يكون عليها الزوج جميعاً .
٣. للزوجة نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشراً .
٤. تم تفريغ الفقه الإسلامي على شكل بنود قانونية ، استوعبت أغلب أحكام النفقة ، خصوصاً في المذهب الحنفي الذي يميل قانون الأحوال الشخصية إليه عند وجود اختلاف في الرأي .
٥. بين العلماء شروط استحقاق الزوج لنفقتها من زوجها ، ووقت وجوبها ، والمعيار الذي تتم مراعاته عند تقديرها على الزوج .
٦. اعتبر قانون الأحوال الشخصية حال الزوج عند فرض النفقة .

٧. أفسح القانون المجال أمام الزوجين لتغيير قدر النفقة في حالات معلومة ، وبشروط مخصوصة ، كالسماح بالنظر في دعوى النفقة لتغيير الأسعار ، وعدم كفايتها للزوجة ، أو عدم مقدرة الزوج على دفع قيمتها أو أعيانها ، ويكون ذلك بعد مضي ستة أشهر على إصدار الحكم الأول بالنفقة للزوجة .

٨. يستمر حق الزوج بالنفقة بعد موت زوجها وقيل انقضاء عدتها إلا في حالات تم بيانها من العلماء وأثبتت في مواضعها في هذه الرسالة .

٩. هناك ضرورة حقيقية لمواجهة المؤسسات واللجان النسوية التي تدس السم في الدسم ، وتحاول أن تشوه الوجه الحقيقي والمشرق للإسلام بالافتراءات والأطروحات التي يتناولن بها على علماء الأمة ، بل وعلى أصل التشريع الإسلامي .

١٠. باءت محاولات اللجان النسوية الهدامة في أرض فلسطين بالفشل - بحمد الله - نتيجة الوعي الإسلامي في أوساط النساء ، والحملات الإعلامية المضادة التي شنّها علماء الإسلام ومختصوه على دعاة هذه المؤسسات النسوية ومواطنها .

١١. اتفق الفقهاء الكرام على أن نفقات تكفين وتجهيز الزوج تكون على زوجها .

١٢. اعتمدت المحاكم الشرعية على نظام واضح بخصوص رفع دعوى النفقة ، بحيث يتم النظر فيها بعد استكمال الدعوى لشروط صحتها العامة والخاصة ، وتقديمها أمام المحكمة ذات الاختصاص ، والسير في الدعوى وفق الإجراءات القضائية التراكمية ، حتى يتم الوصول إلى قرار الحكم الصادر من المحكمة .

١٣. يجوز للمدعي والمدعى عليه في دعوى النفقة أن يقدم دفعا لدعوى النفقة إذا وجد بها ما يستحق الدفع ، فيمكن لأي طرف أن يقدم دفوعاً شكلية أو موضوعية بخصوص دعوى النفقة على وجه يمكنه من رد الدعوى الأصلية من قبل المحكمة .

١٤. أجاز القانون للزوج أن تطلب تعجيل نفقتها عبر طلب خطي تقدمه إلى المحكمة التي تنتظر في دعواها طلب النفقة ، بحيث تكون هذه النفقة معجلة التنفيذ ، حتى وإن لم تثبت المحكمة في أمر الدعوى الأصلية المقامة فيها .

١٥. تقاس نفقة الزوجة المحبوسة بتهمة أمنية على المحبوسة بدين لا تستطيع أداءه .

هذه الأمور التي سلف ذكرها هي نتاج جهد تم بذله في المحاكم الشرعية والمكاتب العامة والخاصة ، وشهور طوال قضيتها خلف أسلاك السجن الظالم أهله ، حاولت من خلال هذه الجهود أن أتناول جوانب النفقة الزوجية على الزوج بكل تفصيلاتها .

وإن الباحث إذ يقدم هذه الرسالة العلمية لتري النور وتحيا مع الرسائل العلمية الأخرى ؛ ليسأل الله تعالى أن يبارك في كل جهد قدمه له أساتذته وأهله وخالنه، وإنه ليعترف لهم بالفضل بعد الله تبارك وتعالى .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا جميعاً ، وأن يبارك في هذا العمل ويكتب له النجاح والقبول ، وأسأله أن يتجاوز عن سيئاتي وذنوبي وخطاياي ، إنه على كل شيء قدير .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ..وسلام على المرسلين ...والحمد لله

رب العالمين ..

نزار نبيل أبو منشار

التوصيات

بعد استكمال موضوع البحث وفق خطته - من وجهة نظر الباحث - ، فإنه
 يتمنى على واضعي قانون الأحوال الشخصية وأهل الحل والعقد من هذه الأمة الأخذ
 بهذه التوصيات للحاجة إليها .

أولاً : ضرورة العمل على إضافة مجموعة من القوانين الخاصة بموضوع نفقة
 الزوجة ، ويتمثل ذلك فيما يلي :

١. بيان حالات خروج الزوجة من بيت زوجها ، وما يعدُّ خروجاً عن
 طاعة الزوج ونشوزاً عليه ، وما لا يعتبر كذلك من هذه الحالات .

٢. تغيير المادة القانونية التي أخرجت تطيبب الزوجة المريضة من دائرة
 النفقة الواجبة على الزوج ، وذلك باعتبار أن التداوي عند المرض كان ولا يزال من
 أهم احتياجات المرأة التي يجب على الزوج أن يكفيها إياها ، والحفاظ على كيان
 الإنسان من التلف والهلاك يقتضي ذلك ، فاقترح أن يتم تعديل هذا القانون ليُدْرَج نفقة
 الزوجة المريضة وتكاليف علاجها ضمن أنواع النفقة الواجبة لها ، فهي محبوسة لحق
 الزوج ، فعليه أن يكفيها ما تحتاجه ، وفق قدرته واستطاعته ، وضمن حدود وضوابط
 ، مع ضرورة إحالة ما فوق الوسع والطاقة إلى أصحاب الشأن وأولي الأمر في ذلك .

٣. أقترح أن ينص القانون بخصوص كسوة الزوجة في حال تلفها من
 غير تقصير منها في صيانتها يستلزم إعادة النظر في مقدار الكسوة الواجبة لها ، فيتم
 فرض الكسوة التي تكفيها حتى قدوم موعد دفع الكسوة الجديدة .

٤. يوصي الباحث بأخذ القضايا المستجدة على أحوال الأمة الإسلامية بعين الاعتبار ، وتقنينها عبر قانون يبين الحكم فيها بوضوح وجلاء ، كقضايا حبس الزوجة بتهمة سياسية ، ونحو ذلك .

ثانياً : يوصي الباحث بتشكيل لجنة خاصة من علماء الأمة لرصد ما يتنافى مع هذا الدين الحنيف من شبهات وأباطيل تثيرها جمعيات تحرير المرأة ، واللجان النسوية في فلسطين وغيرها ، مع ضرورة التصدي لذلك والرد عليه بلا هوادة ولا مداهنة ، ومن مهمة هذه اللجنة كذلك :

١. تعريف جمهور النساء بحقوقهن المشروعة لهنّ في شرع الله تعالى ، والواجبات التي عليهن ، وبيان سائر الأحكام الخاصة بهن عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة .

٢. أن تجتمع هذه اللجنة مع الكوادر النسوية ، واللجان الخاصة بالمرأة ؛ لبيان حكم الله في المسائل التي تثيرها هذه اللجان حول قانون الأحوال الشخصية ، والتأكيد للعالمين جلاء حقيقة مواعمة شرع الله لكل زمان ومكان .

٣. أن يُعهد إلى هذه اللجنة بتشكيل لجان نسوية واعية ، تستمد ثوابتها من شرع الله ، لتتغلغل في صفوف النساء في مجتمعنا الفلسطيني ، وتتنير أبصارهنّ تجاه ما لهن من حقوق ، وما عليهنّ من واجبات .

٤. أن تتعاون هذه اللجنة مع مديرات المدارس ، والقائمين على المراكز النسوية ، والتجمعات النسوية الطلابية في المراحل الدراسية العليا والمتوسطة ، من أجل إبراز روعة دين الله وشموله ، والمكانة التي أعطاها الإسلام للمرأة ضمن حدود الشرع الحنيف .

ثالثاً : يتقدم إلى علماء هذه الأمة وطلبة العلم الشرعي فيها بضرورة التواصل مع الجمهور النسائي في بلدنا الحبيب ، حتى تتم توعيتهن من مخاطر النشوز وآثاره ، وما يترتب عليه بخصوص النفقة أولاً ، ثم بخصوص الحياة الزوجية واستقرارها ثانياً .

رابعاً : يوصي الباحث إخوانه الباحثين المعاصرين وطلبة العلم - وبخاصة : المختصون منهم بالعلم الشرعي - بضرورة البحث في المسائل الحيوية والحساسة والملحة ، التي يحسن بحثها في هذا العصر مع الأخذ بعين الاعتبار الأهم فالمهم من ذلك ، وأن يقوموا بتوضيح وإرساء معالم دين الله في نفوس الناس ؛ بما تخطه أيديهم المباركة في هذا الشأن ، وأن يتجهوا بالجهد المشكور نحو تأصيل الفهم الشمولي لدين الله الذي أكمله لنا وارتضاه .

والله الموفق وعليه الاتكال



فهرس الآيات

الصفحة	موقعها في القرآن	نص الآية
	[النحل / ٧٨]	١. ((و الله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً...))
	[المائدة / ٤٩ - ٥٠]	٢. ((وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك...))
	[الذاريات / ٤٩]	٣. ((ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون))
	[الفرقان / ٥٤]	٤. ((وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً))
	[الروم / ٢١]	٥. ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))
	[النور / ٣٢]	٦. ((وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم))
	[النساء / ٣]	٧. ((فانكحوا ما طاب لكم من

		((النساء))
	[النساء / ١٩]	٨. ((وعاشروهن بالمعروف))
	[النساء / ٤]	٩. ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة))
	[النساء / ٢٥]	١٠. ((فانكوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن))
	[البقرة / ١٩٥]	١١. ((وأنفقوا في سبيل الله))
	[آل عمران / ٩٢]	١٢. ((لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون))
	[المنافقون / ١٠]	١٣. ((وأنفقوا مما رزقناكم))
	[البقرة : ٢٣٣]	((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))
	[النساء / ٣]	١٤. ((ذلك أدنى أن لا تعولوا))
	[الطلاق / ٦]	١٥. ((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقا عليهن))
	[البقرة / ٢٣١]	١٦. ((ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا))
	[النور / ٦ - ٩]	١٧. ((والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين))

	[الأتعام / ١١٢ - ١١٦]	١٨ . ((وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً))
	[الطلاق / ٧]	١٩ . ((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها))
	[النساء / ٣٤]	٢٠ . ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)
	[آل عمران / ١٩٥]	٢١ . ((فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض))
	[البقرة / ٢٣١]	٢٢ . ((فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان))
	[البقرة / ٢٨٠]	٢٣ . ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة))
	[المجادلة : ١١]	٢٤ . ((وإذا قيل انشزوا فانشزوا))
	[النساء / ٣٤]	٢٥ . ((واهجروهن في المضاجع))
	[الطلاق / ١ - ٢]	٢٦ . ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا

		العدة ..))
	[الطلاق / ٦]	٢٧. ((وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعن حملهن))
	[العنكبوت / ٥٧]	٢٨. ((كل نفس ذائقة الموت)) .
	[فصلت / ٣١]	٢٩. ((ولكم فيها ما تدعون))
	[المعارج / ٢]	٣٠. ((للكافرين ليس له دافع))
	[الملك / ٢٧]	٣١. ((وقيل هذا الذي كنتم به تدعون))

فهرس الحديث النبوي الشريف

الصفحة	الحديث
	• يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...
	• اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم ..
	• خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
	• قال : أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ..
	• إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضباناً عليها...
	• ليس لك عليه نفقة.
	• للمطالقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة..
	• والذي نفسي بيده ، ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشه...
	• إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها ...
	• وإنك لن تتفق نفقة تبغى بها وجه الله إلا أجرت بها ...
	• ... أن فاطمة بنت قيس بتّ زوجها طلاقها ...

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. إتحاف الأكابر بتهذيب كتاب الكبائر / تحقيق وتهذيب : د . أسامة محمد عبد العظيم حمزة / دار الفتح - القاهرة / الطبعة الأولى (١٩٩٠ م) ..
٣. أحكام الإحداد والعدة / د. هارون كامل الشرباتي / طبعة عام (٢٠٠٣ م) .
٤. أحكام الأسرة في الإسلام / محمد مصطفى شلبي / دار النهضة العربية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٧٣ م) .
٥. الإحكام في أصول الأحكام / سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي / ضبطه ووضع حواشيه : إبراهيم العجوز / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى .
٦. أحكام القرآن / لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي / تحقيق : علي محمد البجاوي / دار الفكر - بيروت / (ط -) .
٧. أحكام النساء / للإمام أحمد بن محمد بن حنبل / تحقيق : عبد القادر أحمد عطا / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٨٦ م) .
٨. أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في قطاع غزة (رسالة ماجستير) / ياسين داود الجماصي - بإشراف الدكتور يونس الأسطل / مخطوط : عام (١٩٩٩ م) .

٩. الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي للطباعة والنشر / طبعة عام (١٩٥٧ م) .
١٠. الأحوال الشخصية / د. مصطفى السباعي / طبعة مصورة / مطبعة جامعة الخليل .
١١. آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة / خالد عبد الرحمن العك / دار المعرفة - بيروت / الطبعة السابعة .
١٢. أدب القضاء أو ((الدرر المنظومات في الأفضية والحكومات)) / للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ) / تحقيق : محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٨٧ م) .
١٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) / ضبط وتصحيح : أحمد عبد السلام / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٤ م) ..
١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) / الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة - الرياض / طبعة عام (١٩٨٣ م) ..
١٥. الإقناع / للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) / تحقيق : محمد حسن محمد حسن الشافعي ، بمشاركة علاء علي غريب / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٧ م) .

١٦. الأم / لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) / دار الفكر - بيروت / الطبعة الثانية (١٩٨٣ م) .
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي / تحقيق : محمد حامد الفقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٥٧ م).
١٨. إنفاق المال في وجوهه المستحقة كما يصورها القرآن الكريم / هارون كامل الشرباتي (رسالة ماجستير) بإشراف : أ. د . عبد الوهاب فايد / مخطوط (١٩٨١ م) .
١٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل / لأبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي [تفسير البيضاوي] (ت ٧٩١ هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى .
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين ابن نجيم الحنفي / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) / طبعة جديدة تحت إشراف مركز البحوث والدراسات في : دار الفكر - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٦ م) .
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ١١٩٨ م) / تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد / دار الجيل - بيروت / (ط -) .

٢٣. بداية الهداية / لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) / دار الحاوي للطباعة والنشر / الطبعة الأولى (١٩٩٤ م) .
٢٤. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / أحمد بن محمد الصاوي المالكي / شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة / طبعة عام (١٩٥٢ م) .
٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل / لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧ هـ) / ضبط وتخريج : زكريا عميرات / دار الكتب العلمية - بيروت / ط - .
٢٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) / مطبعة مصطفى البابي / طبعة عام (١٩٥٨ م) .
٢٧. تحفة العروس (الزواج الإسلامي السعيد) / محمود مهدي الاستانبولي / دار المعرفة / الطبعة الخامسة (١٩٨٦ م) .
٢٨. تحفة الفقهاء / علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٨٤ م) .
٢٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / عبد القادر عودة / دار الكتاب العربي - بيروت / (ط -) .
٣٠. تعريف عام بدين الإسلام / علي الطنطاوي / مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة الحادية عشرة (١٩٨١ م) .

٣١. تفسير القرآن العظيم / لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) / المكتبة العصرية - بيروت / تنقيح ومراجعة : خالد محرم / الطبعة الأولى (١٩٩٨ م) .

٣٢. تفسير النسفي / عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي / دار إحياء الكتب العلمية - القاهرة / المجلد الثاني / (ط -) ...

٣٣. تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة / مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / مطبوعة أضواء - فلسطين / الطبعة الأولى (٢٠٠١ م) .

٣٤. جامع الأصول من أحاديث الرسول / لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) / تحقيق : محمد حامد الفقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الرابعة (١٩٨٤ م) .

٣٥. الجامع لأحكام القرآن / لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي / تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني / طبعة عام (١٩٦٥ م) .

٣٦. حاشية أبي الضياء / لنور الدين علي بن علي الشبراملسي الشافعي (ت ١٠٨٧ هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت / الطبعة الأخيرة عام (١٩٨٤ م) .

٣٧. حاشية أحمد عبد الرزاق / لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد ، المعروف بالمغربي الرشيد الشافعي (ت ١٠٩٦ هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت / طبعة عام (١٩٨٤ م) / مطبوعة مع نهاية المحتاج .

٣٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / شمس الدين محمد عرفة
الدسوقي / دار إحياء الكتب العربية - القاهرة / النسخة المراجعة على النسخة
الأميرية / (ط -) .

٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي / لأبي الحسن علي بن
محمد الماوردي البصري / تحقيق : على معوض وعادل عبد الموجود / دار الكتب
العلمية - بيروت / (ط -) .

٤٠. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون (التجهيز والديون
والوصايا والمواريث وتقسيماتها) / القاضي أحمد محمد علي داود / مكتبة دار الثقافة
- الأردن / الطبعة الثانية .

٤١. حقوق المرأة في الزواج / د . محمد بن عمر عتین / دار الاعتصام -
القاهرة / (ط -) .

٤٢. دراسات في نظام الأسرة في الإسلام / محمد عقله - محمد الهزايمة
- مصطفى نجيب / مكتبة الرسالة الحديثة - عمان / الطبعة الأولى (١٩٩٠ م) .

٤٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار / محمد بن علي بن محمد الحصكفي
(مطبوع مع حاشية رد المحتار) / مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر / الطبعة
الثانية (١٩٦٦ م) .

٤٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام / علي حيدر (وزير العدلية في الدولة
العثمانية) / تعريب : المحامي فهمي الحسيني / مكتبة النهضة - بيروت / توزيع :
دار العلم للملايين - بيروت / (ط -) ..

- ٤٥ . الدعوى من البداية إلى النهاية / المحامي أنس حسن الحمزة / الطبعة الثانية (١٩٨٢ م) / جمعية عمال المطابع التعاونية - عمان .
- ٤٦ . الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات / مأمون محمد عمر أبو سيف / (رسالة ماجستير) / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن / مخطوط ، عام (١٩٩٩ م) .
- ٤٧ . الرجل والمرأة في الإسلام / د . محمد وصفي / دار الفضيلة - القاهرة / دون طبعة .
- ٤٨ . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / محمد أمين (ابن عابدين) / تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض / دار الكتب العلمية - بيروت / (ط -) .
- ٤٩ . الرسالة / لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت / ضبط وتصحيح : عبد الوارث محمد علي / (ط -) .
- ٥٠ . روائع البيان تفسير آيات الأحكام / محمد علي الصابوني / مكتبة الغزالي - دمشق / الطبعة الثالثة .
- ٥١ . الروضة الندية شرح الدرر البهية / محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري / تعليق وتخريج : محمد صبحي حلاق / مكتبة الكوثر - الرياض / (ط -) ..
- ٥٢ . زاد المعاد في هدي خير العباد محمد - صلى الله عليه وسلم - / ابن قيم الجوزية / المطبعة المصرية - القاهرة / (ط -) .

٥٣. زبدة المفردات (مختصر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني) / عبد اللطيف يوسف / دار المعرفة - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٨ م) .

٥٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام / محمد بن اسماعيل الأمير اليميني الصنعاني / خرجها علمياً : الشيخ الألباني وعبد الله البسام / تحقيق : حازم علي القاضي / دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت / (ط -) .

٥٥. سلسلة أيتها المرأة تعرفي على حقوقك / أصدرها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي / المحامية : حنان ريان البكري ، وقد حملت النشرات العناوين التالية : (المحاكم النظامية في محافظات الضفة الغربية / الشروط الخاصة في عقد الزواج / الميراث / الطلاق والحالات التي يحق للزوجة طلب التطبيق بواسطة القضاء / التطور التاريخي لطوائف المسيحية في فلسطين / النفقة) .

٥٦. شخصية المرأة المسلمة / د . محمد علي الهاشمي / دار البشائر الإسلامية - بيروت / الطبعة الثالثة (١٩٩٦ م) .

٥٧. شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي / د . عبد الناصر موسى أبو البصل / دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان / الطبعة الأولى (١٩٩٩ م) .

٥٨. الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني / د . أحمد سالم ملحم / مكتبة الرسالة الحديثة - عمان / الطبعة الأولى (١٩٩٨ م) .

٥٩. الشرح الصغير / لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (المطبوع بهامش بلغة السالك) / مطبعة مصطفى البابي - مصر / الطبعة الأخيرة (١٩٥٢ م) ..
٦٠. شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م / د . عثمان التكروري / الطبعة الأولى (١٩٩٦ م) .
٦١. شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / د. محمود السرطاوي / دار العدوي للطباعة والنشر - عمان / الطبعة الأولى (١٩٨١ م) .
٦٢. شرح قانون العمل الأردني (تشريع - فقه - قضاء) / المحامي هشام رفعت هشام (دكتورة قانون) / الطبعة الثانية (١٩٩٠) .
٦٣. الشرح الكبير / لأبي البركات أحمد الدردير المالكي ، مطبوع مع تحقيقات للمحقق محمد عنيش / دار إحياء الكتب العربية - مصر / (ط -) .
٦٤. الشرح الكبير على متن المقنع (المطبوع مع المغني) / شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) / دار الكتاب العربي / طبعة عام (١٩٧٢ م) .
٦٥. صحيفة صوت النساء / صحيفة نصف شهرية / إصدار : طاقم شؤون المرأة / العدد ١٨٢ .
٦٦. صحيح البخاري / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) / تحقيق : مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير - اليمامة - بيروت / الطبعة الثالثة (١٩٨٧ م) .

٦٧. صحيح مسلم / أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) / تحقيق : فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت / ط - .
٦٨. صفة التفاسير / محمد علي الصابوني / دار القرآن الكريم - بيروت الطبعة الأولى (١٩٨١ م) .
٦٩. العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير) / لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) / تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٧ م) .. (
٧٠. الفتاوى الهندية (المعروفة بالفتاوى العالمكيرية) في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان / للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند / ضبط وتصحيح : عبد اللطيف عبد الرحمن / دار الكتب العلمية - بيروت / (ط -) .
٧١. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري / للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) / تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز / دار الفكر - بيروت / (ط -) ..
٧٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك / لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عيش (ت ١٢٩٩ هـ) / طبعة عام (١٩٥٨ م) / مطبعة مصطفى البابي - مصر .
٧٣. الفقه الإسلامي وأدلته / د. وهبة الزحيلي / دار الفكر - بيروت / الطبعة الثالثة .

٧٤. فقه الإمام أبي ثور / سعدي حسين علي جبر / مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٨٣ م) .
٧٥. فقه السنة / السيد سابق / دار الكتاب العربي - بيروت / الطبعة السابعة (١٩٨٠ م) .
٧٦. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة / د. محمد سعيد رمضان البوطي / دار السلام للطباعة والنشر بالتعاون مع دار الفكر - دمشق / الطبعة السادسة (١٩٩٩ م) .
٧٧. الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري / مكتبة الإيمان - مصر / (ط -) ..
٧٨. الفقه على المذاهب الخمسة / محمد جواد مغنية / دار الجواد - بيروت / الطبعة العاشرة (١٩٩٦ م) .
٧٩. فقه المرأة المسلمة (عبادات ، معاملات ، فتاوى عصرية) / د . مصطفى مراد / دار الفجر للتراث - القاهرة / الطبعة الأولى .
٨٠. الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون / بدران أبو العينين بدران / دار النهضة العربية - بيروت .
٨١. الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / أحمد عيسى عاشور / مكتبة القرآن - القاهرة / (ط -) .

٨٢. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري (ت ١١٢٦ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٧ م) .
٨٣. القاموس المحيط / محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي / دار الفكر - بيروت / طبعة عام (١٩٨٣ م) .
٨٤. قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م /إعداد قسم البحوث والدراسات القانونية / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان / الطبعة الأولى (١٩٩٩ م) .
٨٥. قانون القضاء المدني (المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية) / د. أحمد مسلم / دار النهضة العربية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٦٦ م) .
٨٦. القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى / القاضي أحمد محمد علي داود/ مكتبة دار الثقافة - عمان / الطبعة الأولى (١٩٩٨م) .
٨٧. القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى العام (١٩٩٠ م) / الشيخ عبد الفتاح عايش عمرو / دار الإيمان - عمان / الطبعة الأولى (١٩٩٠ م) .
٨٨. قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة / للقاضي حازم نعيم الصمادي / دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان / الطبعة الثانية (١٩٩٧ م) .
٨٩. قضاء الأمور المستعجلة / تأليف : محمد علي راتب ، و محمد نصر الدين كامل ، ومحمد فاروق راتب / (ط -) / (مكان الطباعة -) .

٩٠. الكافي في الفقه على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل / موقف الدين بن قدامة المقدسي / تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد / دار إحياء الكتب العربية - القاهرة / (ط -) .

٩١. كتاب الكبائر / للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ / دار مكتبة الحياة - بيروت / (ط -) ..

٩٢. كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس / للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ) / دار الكتاب الإسلامي - القاهرة / الطبعة الثانية .

٩٣. كشف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) / تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى .

٩٤. المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية / د. صبحي محمصاني / دار العلم للملايين - بيروت / الطبعة الخامسة (١٩٧٤ م) .

٩٥. المبادئ القانونية التي قررتها الغرف الشرعية لمحكمة النقض السورية في قضايا الأحوال الشخصية ، من عام (١٩٥٣ - ١٩٧٦ م) / للمحامي : عزة ضاحي / طبعة عام : (١٩٧٨ م) / دون ذكر مكان الطباعة .

٩٦. المبادئ القضائية التي استقر عليها اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية من ١ / ٧ / ١٩٧٣ - ٣٠ / ٦ / ١٩٨٣ م / محمد حمزة العربي / دار الفرقان - عمان / الطبعة الأولى (١٩٨٤ م) / المجموعة الثانية .

٩٧. المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية من سنة ١٩٥١ - ١٩٧٣ م / محمد حمزة العربي / مكتبة الأقصى - عمان / الطبعة الأولى (١٩٧٣ م) .
٩٨. المبسوط / شمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٣ م) .
٩٩. مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / راتب عطا الله الظاهر (قاضي عمان الشرعي) / الطبعة الأولى عام (١٩٨٠ م) ..
١٠٠. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية لعام (١٩٨٥ م) / للقاضي نصري إبراهيم عواد / مطبعة المعارف - القدس / الطبعة الأولى (١٩٨٦ م) .
١٠١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) / بتحرير الحافظين : العراقي وابن حجر / دار الكتاب العربي - بيروت / الطبعة الثالثة .
١٠٢. المجموع شرح المذهب / لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي / دار الفكر - بيروت / (ط -) .
١٠٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية / جمع وترتيب : عبد الرحمن محمد قاسم .
١٠٤. المطلى / لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ) / تحقيق : أحمد محمد شاکر / دار الفكر - بيروت / (ط -) .

١٠٥. مختصر تفسير ابن كثير / اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني / دار الفكر - بيروت / الطبعة الثانية (١٩٩٩ م) .

١٠٦. مختصر خليل ، المطبوع بأعلى مواهب الجليل / ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩٥ م) .

١٠٧. المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي / رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن العتقي / الطبعة الأولى (١٣٢٣ هـ) / مطبعة السعادة - مصر .

١٠٨. المستشرقون ومن تابعهم وموقفهم من ثبات الشريعة وشمولها ، دراسةً وتطبيقاً / د . عابد بن محمد السفيناني / دار المنارة _ السعودية / الطبعة الأولى .

١٠٩. مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني / أعدته اللجان النسوية في فلسطين / المطبوع بالقدس / عام ٢٠٠٢ م .

١١٠. المعتمد في فقه الإمام أحمد / علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان / دار الخير - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٩١ م) .

١١١. المعجم الوجيز/ مجمع اللغة العربية - مصر/ طبعة عام (١٩٩٠ م) .

١١٢. المعجم الوسيط / د . إبراهيم أنيس ، د . عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد / مجمع اللغة العربية - مصر / الطبعة الثالثة .

١١٣. المغني / موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة
(ت ٦٣٠ هـ) / دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع / طبعة عام (١٩٧٢ م) ..
١١٤. المغني على مختصر الخرقى / لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) / ضبط وتصحيح : عبد السلام شاهين / دار الكتب العلمية
- بيروت / الجزء السابع / الطبعة الأولى (١٩٩٤ م) .
١١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الشربيني
الخطيب / مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة / طبعة عام : (١٩٥٨ م) .
١١٦. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / د .
عبد الكريم زيدان / مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى .
١١٧. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية / د . محمد أسعد
بن أحمد بن مسعود اليوبي / دار الهجرة للنشر والتوزيع - السعودية / الطبعة الأولى
(١٩٩٨ م) .
١١٨. المنتخب في تفسير القرآن العظيم / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
- وزارة الأوقاف المصرية / الطبعة الثامنة عشرة .
١١٩. منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق) / محمد
أمين (الشهير بابن عابدين) / دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثانية .
١٢٠. المنهاج / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (مطبوع بأعلى كتاب
مغني المحتاج) / مطبعة مصطفى البابي - القاهرة / طبعة عام (١٩٥٨ م) .

١٢١. الموافقات / لأبي اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) / ضبط وتعليق وتخريج : مشهور حسن آل سلمان / دار ابن عفان - السعودية / الطبعة الأولى .

١٢٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي (المعروف بالحطّاب الرعيني) (ت ٩٥٤ هـ) / ضبط وتخريج : زكريا عميرات / دار الكتب العلمية - بيروت / (ط -) ..

١٢٣. الموسوعة الفقهية الميسرة / أ . د . محمد رواس قلعه جي / دار النفائس - بيروت / دون طبعة .

١٢٤. نشرة : النفقة (من سلسلة : أيتها المرأة تعرفي إلى حقوقك) / المحامية حنان ريان البكري / مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - القدس / النشرة الثالثة .

١٢٥. نظام التوثيق في الشريعة الإسلامية / (رسالة ماجستير) / للباحث : نزار عبد القادر محمد إسماعيل / بإشراف الدكتور محمد نعيم ياسين / أقرت بتاريخ (٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣ م) / مخطوط .

١٢٦. نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة (١٩٨٨ م) دراسة مقارنة / المحامي محمد طلال الحمصي (ماجستير قانون) / دار البشير - الأردن / الطبعة الأولى (١٩٩٦ م) .

١٢٧. النفقات الشرعية / تأليف : لجنة من العلماء / ترجمة : رأفت الدجاني / طبعة عام (١٩٣٧ م) .

١٢٨. نماذج دعاوى التنفيذ والقضاء المستعجل / للمحامي : إلياس أبو عيد / طبعة عام (١٩٩٦) / دون ذكر مكان الطباعة .
١٢٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / شمس الدين محمد المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٨٤ م) .
١٣٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) / دار الجيل - بيروت / (ط -) ..
١٣١. الهداية شرح بداية المبتدى / لأبي الحسن علي المرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) / المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع / (ط -) .
١٣٢. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) / لأبي الفيض أحمد بن محمد الغماري الحسني (ت ١٣٨٠ هـ) / عالم الكتاب - بيروت / تحقيق : علي حسن الطويل / الطبعة الأولى (١٩٨٧ م) .
١٣٣. واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة / خالد عبد الرحمن العك / دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثالثة (٢٠٠١ م) .
١٣٤. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني/ د . عمر سليمان الأشقر / دار النفائس - عمان/ الطبعة الأولى (١٩٩٧ م) .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	الإهداء
	المقدمة
	سبب اختيار الموضوع
	الدراسات السابقة
	منهج إعداد البحث
	خطة البحث
	التمهيد
	عقد الزواج ، مشروعيته وحكمته .
	معنى التكافل والتعاون في الزواج .
	الفصل الأول... المسؤولية الزوجية للرجل ...
	قوامة الرجل على المرأة في الأسرة .
	نفقة الفتاة قبل الزواج وبعده .
	النفقة قبل الزواج .
	النفقة بعد الزواج .
	تقديم نفقة الزوجة على غيرها .
	متطلبات الزواج .

	المهر .
	الجهاز .
	نفقة الزوجة في الإسلام ..
	تعريف النفقة لغة واصطلاحاً .
	تعريف النفقة - عموماً - لغة واصطلاحاً .
	تعريف نفقة الزوجة - على الخصوص - شرعاً.
	مشروعية النفقة
	الحكمة من تشريع النفقة .
	النفقة في قانون الأحوال الشخصية .
	سبب وجوب النفقة .
	أنواع النفقة
	الطعام والشراب .
	الكسوة .
	السكنى .
	التطبيب للزوجة المريضة .
	نفقة الزوجة الرتقاء أو القرناء
	خدمة الزوج التي يكون لمثلها خدم .
	وقت وجوب النفقة .
	سريان النفقة .
	شروط استحقاق النفقة.
	المعيار في تقدير النفقة .
	اختلاف العلماء في أصل التقدير .
	تعديل مقدار النفقة .

	الأثر المترتب على قرار التعديل
	كيف تقدر النفقة .
	المدة التي تفرض فيها النفقة .
	الأوقات المذكورة في الطعام والشراب .
	الأوقات المذكورة في الكسوة .
	تلف الكسوة قبل حلول موعد الأداء .
	استبدال أعيان النفقة بالنقود .
	الفصل الثالث ..قضايا تتعلق بالنفقة ..
	عدم دفع النفقة للزوجة ..
	عجز الزوج عن دفع النفقة .
	منع النفقة عن الزوجة مع القدرة على أدائها .
	نفقة زوجة الغائب .
	دين النفقة .
	المقاصة بدين النفقة .
	استيفاء الزوجة للنفقة ، ثم حصول موت أو طلاق .
	نفقة الزوجة المحبوسة
	نفقة الزوجة المحبوسة بدين .
	نفقة الزوجة المحبوسة بتهمة أمنية .
	الإبراء من النفقة .
	أخذ الزوجة كفيلاً بالنفقة .
	تنازع الزوجين في النفقة .
	التنازع في يسار الزوج وإعساره
	التنازع في قدر النفقة وجنسها

	التنازع في إيصال الغائب للنفقة
	ادعاء الزوج نشوز زوجته
	الاختلاف في وقت التمكين
	نفقة المنكوحه بعقد فاسد والموطوءة بشبهة .
	نفقة الملاعنة وابنها .
	الفصل الرابع .. النفقة حال العمل والنشوز والخروج من البيت للسفر ونحوه ..
	نفقة الزوجة المحترفة .
	نفقة الزوجة العاملة برضى زوجها .
	نفقة الزوجة العاملة بغير رضى زوجها .
	اشتراط الزوجة في العقد أن لا يمنعها زوجها من العمل .
	نشوز الزوجة
	تعريف النشوز لغة .
	تعريف النشوز اصطلاحاً .
	النشوز في شرع الله .
	حكم الزوجة الناشز .
	حالات خروج الزوجة من بيت الزوجية و أحكامها .
	خروج الزوجة إلى العمل .
	سفر الزوجة .
	إذا سافر بها الزوج .
	إذا سافرت بغير إذن زوجها .
	خروج الزوجة خفية بغير إذن زوجها .
	سفر الزوجة لقضاء حوائجها .

	سفر الزوجة لأداء مناسك الحج .
	عودة الزوجة عن النشوز .
	الأعذار التي تبيح خروج الزوجة من بيتها دون إذن الزوج .
	ما تسقط به النفقة .
	الفصل الخامس .. أحوال مخصوصة تجب فيها النفقة وموقف اللجان النسوية منها ..
	نفقة الولادة .
	نفقة المطلقات والمعتدات
	نفقة المطلقة الرجعية .
	نفقة البائن .
	نفقة المعتدة للفسخ .
	نفقة المطلقة حال نشوزها .
	نفقة المعتدة من وفاة .
	نفقات تجهيز وتكفين الزوجة .
	فرض النفقة للزوجة حال اختلاف الدين لأحد الزوجين ..
	موقف اللجان النسوية ومنظمات حقوق المرأة من قضايا النفقة .
	حقيقة هذه اللجان في النظرة الإسلامية .
	مرامي هذه اللجان .
	اللجان النسوية وقانون الأحوال الشخصية .
	موقف اللجان النسوية من نفقة الزوجة في القانون .
	الفصل السادس .. الإجراءات القضائية لدعوى النفقة..
	أهمية الدعوى والتعريف بها

	أهمية الدعوى .
	تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً .
	صحة الدعوى ..
	الأمر الواجب توفرها في لائحة الدعوى .
	عُنْصراً الدعوى .
	صحة الخصومة .
	الوظيفة والصلاحيات .
	طرق إثبات حق المدعية في طلبها للنفقة .
	الإجراءات القضائية لطلب النفقة وتعديلها .
	أوجه جواب الخصم على الدعوى .
	إجراءات دعوى النفقة حال غياب المدعى عليه .
	تقدير النفقة قضائياً .
	تراضي الزوجين على المطلوب في الدعوى .
	تقدير النفقة عن طريق الإخبار .
	انتخاب الخبراء من قبل المحكمة .
	مناقشة الخبراء والاعتراض عليهم .
	إصدار الحكم في الدعوى .
	تعذر تحصيل النفقة بعد الحكم بها .
	الدفع الموضوعية الواردة في قضايا النفقة .
	الدفع بنشوز الزوجة .
	الدفع بالإبراء من النفقة .
	الدفع بردة الزوجة .
	تعجيل دفع النفقة للزوجة بقرار قضائي .

	الخاتمة
	التوصيات..
	الفهارس الختامية للرسالة
	فهرس الآيات .
	فهرس الأحاديث .
	ثبت المصادر والمراجع .
	فهرس الموضوعات.

تم هذا البحث بحمد الله تعالى...